

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -



جامعة البويرة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محمد أولحاج

- البويرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

مذكرة بعنوان:

عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية

-دراسة حالة جمارك الجزائر-

2019-1990

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ طابوش مولود

إعداد الطالبة:

- بطاطاش تيزيري

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة البويرة	د/ حميدي عبد الرزاق
مشرفا	جامعة البويرة	د/ طابوش مولود
مناقشا	جامعة البويرة	د/ قنور عادل

السنة الجامعية: 2019/2018

الشكر و العرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و سلام على خاتم النبيين و المرسلين

سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و سلم تسليما كثيرا.

ربنا أنفعنا بما علمتنا و علمنا بما ينفعنا و أعطنا و لا تحرمنا

و زدنا و لا تنقصنا و أرضنا و أرضى عنا أمين و الحمد لله رب العالمين و بعد.

يسرنا في البداية أن نتقدم بخالص الشكر و التقدير للأستاذ الفاضل طابوش مولود الذي تفضل بالإشراف على هذه

و على كل ما قدمه من دعم و إرشاد و توجيه ز ما بذله من جهد كي تكتمل هذه الرسالة بهذه الصورة

حتى أمكننا تقديمها للمناقشة داعيا الله عز و جل أن يوفقه لما فيه الخير و الفائدة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام بقبول مناقشة هذه الرسالة

و أخيرا نسأل الله أن يوفق الجميع لصالح الأعمال

و أن يجزيهم خير الجزاء بما تقدر به عيونهم في الدنيا و الآخرة.

الإهداء

إلى أروع زهرة تفتحت لي في هذا الوجود إلى ألمع ذرة تحديق لها العيون إلى أمي و أرق أم
تحنن بحزني و تفرح لفرحي

إلى من لم تتوان لحظة واحدة للدعاء لي و إلى من تفرح عن همومي و تبعدني فيها السرور

أمي العزيزة

إلى ساندني في دراستي، و مثلي الأعلى في هذه الحياة و كان العون الدائم لي في كل
احتياجاتي

أبي العزيز

إلى أخ رشيد و أخواتي حاتبة و شيما

إلى كل صديقاتي و أصدقائي الذين هم في ذاكرتي و ليس في مذكرتي،

ثيزيري



الفهرس

الفهرس العام

	كلمة الشكر
	الإهداء
i	الفهرس العام
	قائمة الجداول
i	قائمة الأشكال
أ - ت	مقدمة عامة
	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية
2	تمهيد
3	المبحث الأول : ماهية التجارة الخارجية.
3	المطلب الأول : مفهوم التجارة الخارجية.
4	المطلب الثاني : أهمية التجارة الخارجية.
5	المطلب الثالث : أسباب قيام التجارة الخارجية
6	المبحث الثاني : نظريات التجارة الخارجية.
6	المطلب الأول : النظريات الكلاسيكية للتجارة الخارجية
9	المطلب الثاني: النظرية النيوكلاسيكية للتجارة الخارجية.
14	المطلب الثالث: النظرية الحديثة للتجارة الخارجية
16	المبحث الثالث : سياسات التجارة الخارجية.
16	المطلب الأول : مفهوم سياسات التجارة الخارجية وأهدافها.
18	المطلب الثاني: أنواع السياسات الخارجية.
21	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : جمارك الجزائر
22	تمهيد

22	المبحث الأول: لمحة عامة حول جمارك الجزائر
22	المطلب الأول: ماهية جمارك الجزائر
35	المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك الجزائرية
38	المطلب الثالث: وسائل الأساسية لإدارة الجمارك:
41	المبحث الثاني : تنظيم الإدارة العامة للجمارك
41	المطلب الأول : الضريبة الجمركية
45	المطلب الثاني : علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي
46	المطلب الثالث : علاقة الجمارك بالنظام الاقتصادي والتجارة الخارجية
49	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث الإصلاحات الجمركية والتسهيلات الاقتصادية الممنوحة
50	تمهيد
51	المبحث الأول: السياسة و الانظمة الاقتصادية الجمركية
51	المطلب الأول: السياسة الجمركية الجزائرية
53	المطلب الثاني: تعريف الأنظمة الاقتصادية الجمركية.
53	المطلب الثالث: التصنيفات الوظيفية للأنظمة الاقتصادية الجمركية
56	المبحث الثاني: أهم الإصلاحات الجمركية
56	المطلب الأول: إصلاحات القيود التعريفية.
58	المطلب الثاني : إصلاحات القيود غير التعريفية.
59	المطلب الثالث: إصلاحات التشريع الجمركي.
61	المبحث الثالث: التسهيلات الجمركية سبيل للإنعاش الاقتصادي

61	المطلب الأول : التسهيلات المتعلقة بالجانب الإجرائي لعملية الجمركة .
76	المطلب الثاني : التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية
87	المطلب الثالث: التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
98	خلاصة الفصل
99	خاتمة
102	قائمة المراجع

قائمة الأشكال

الصفحة	البيان	الرقم
7	مراحل دورة المنتج	01
45	علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي	02

قائمة الجداول

الصفحة	البيان	الرقم
12	تكلفة إنتاج الخمور والمنسوجات في إنجلترا والبرتغال	01
13	تكلفة إنتاج المنسوجات والخمور في إنجلترا والبرتغال	02
46	علاقة الهيئات الدولية مع الجمارك	03



مقدمة

تعتمد كل دولة في عالمنا المعاصر على التجارة الخارجية في اقتصادها ولا تستطيع العيش في عزلة كاملة في العالم فالتجارة الخارجية تعتبر مصدر رفاهية وتعتبر القناة الرئيسية التي تمكن من التصدير والاستيراد ذلك أن التبادل الخارجي هدفه هو زيادة دخل الدولة من العملة الصعبة وجلب الاستثمارات الأجنبية وتحسين التنافسية الخارجية والاستيراد وتصريف فائض الإنتاج المحلي وتحقيق التوازن التجاري وميزان المدفوعات.

والجزائر كسائر دول العالم الثالث عرفت تحولات اقتصادية هامة بعد استقلالها فبعدما اعتمدت في تسيير اقتصادها على النهج الاشتراكي والمركزي الموجه والذي لم يحقق ما كان مرجو منه خاصة بعد الهزة النفطية لسنة 1986 والتي مثلت منعرجا خطيرا في الاقتصاد الجزائري بسبب التبعية لصادرات المحروقات فانتقلت من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق بهدف تحرير التجارة الخارجية وترقيتها.

وهنا يتعزز واجب الجمارك في المساهمة في تطوير الصادرات خارج قطاع المخزونات وإعادة هيكلة آليات المراقبة الجمركية وتفعيلها من خلال إدراج مفهوم الرقابة والفحص الدقيق للبضائع والسندات والسجلات. وبالتالي وجب عصرنه وتحديث الإدارة الجمركية لمواجهة تحديات العمولة.

1- طرح الإشكالية

ولتوضيح والتعمق أكثر في موضوع دراستنا تم صياغة الإشكالية الرئيسية التالية :

هل تساهم عصرنه الجمارك في ترقية التجارة الخارجية؟

2- أسئلة الفرعية.

ومن أجل تبسيط الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود التجارة الخارجية؟ ما هي أهم السياسات المنتهجة فيها ؟

- ما هي علاقة الجمارك بالنظام الاقتصادي ؟

- ما هو دور الجمارك في التجارة الخارجية ؟



3- الفرضيات

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية ثم الاعتماد على الفرضيات التالية :

- التجارة الخارجية هي الشريان الأساسي الذي يربط الدول ببعضها .

- تعد إدارة الجمارك أداة لتحريك الاقتصاد الوطني.

- تؤدي الجمارك دور كبير في ترقية التجارة الخارجية في ظل التغيرات العالمية واشتداد المنافسة.

4- حدود الدراسة

تمثلت حدود الدراسة في الحدود المكانية و الزمنية و هي كما يلي :

- الحدود المكانية: تمت الدراسة على مستوى المديرية العامة للجمارك.

- الحدود الزمنية: و امتدت فترة الدراسة من 2019/01/08 إلى 2019/05/30.

5- منهج الدراسة

اعتمدت في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي باستعراض الأساسي الفكري الذي تنطلق منه نظريات التجارة الخارجية, بينما الجانب التحليلي فانصب على الإصلاحات الجمركية وأهم التسهيلات التي منحها هذه الأخيرة على التجارة الخارجية.

6- أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية ودور الجمارك في ترقية هذه الأخيرة في ظل التحول إلى اقتصاد السوق والتحرر.

7- أسباب اختيار الموضوع

تمت باختيار هذا الموضوع للدور الهام الذي تلعبه الجمارك في تطوير التجارة الخارجية وتسهيل المعاملات التجارية وكذلك ضرورة إجراء إصلاحات على هذا القطاع نظرا لمكانته في الاقتصاد الجزائري.

8- أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة بعد الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا إلى تخفيض مجموعة من الأهداف أهمها:

- محاولة إبراز نظريات التجارة الخارجية وهم سياساتها.

- إبراز دور الجمارك في الاقتصاد الوطني.

9- دراسات السابقة

يعتبر هذا البحث تكملة وتعميق لبعض الدراسات سابقة ومن بين الدراسات التي تناولت الجوانب المتعلقة بموضوع عصرنة الجمارك والتجارة الخارجية نجد بعض الدراسات التي تم الإطلاع عليها.

- الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الخارجية الجزائرية, رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية, فرع النقود ومالية, مقدمة من طرف جاري فتح, جامعة الجزائر. 2001-2002.

- دور لجمارك في سياسة التجارة الخارجية, رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية, مقدمة من طرف سلطاني سلمى, جامعة الجزائر, 2002-2003.

10- تقسيم وهيكل البحث

من أجل الإحاطة بمختلف حيثيات الموضوع وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية ثم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول, كما تطرقنا في الفصل الأول حول الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية أما الفصل الثاني تطرقنا إلى الجمارك الجزائرية, وفي الفصل الثالث والأخير تطرقنا فيه إلى الإصلاحات الجمركية والتسهيلات الاقتصادية المقدمة من طرف إدارة الجمارك.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للتجارة

الخارجية

تمهيد

كانت المجتمعات البشرية تعيش في ظل اقتصاد مغلق, حيث ظهرت تجارتها على شكل مقايضة داخل البلد الواحد و مع التطور ازدادت الحاجات بتنوع عدد السكان و تنوع سلوكهم الاستهلاكي الأمر الذي أدى بضرورة الانتقال إلى اقتصاد مفتوح وذلك بفتح أسواقها للعالم الخارجي أي نشوء التجارة الخارجية.

ومن هذا المنطلق سوف نعالج في هذا الفصل مفهوم و أهمية و أسباب قيام التجارة الخارجية

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.

ظهرت التجارة الدولية منذ العصور الأولى، كانت الثورة الصناعية التي حدثت في بريطانيا في منتصف القرن 18 بمثابة الانطلاقة الأساسية لها، حيث زادت الحاجة للموارد الأولية وازداد التصنيع بواسطة الماكينة وازداد الإنتاج وظهرت الحاجة لأسواق تصريف المنتجات، وهنا بدأ استعمال الدول للتجارة الخارجية من أجل فتح أسواق جديدة للحصول على المواد الأولية ومن أجل تصريف الفائض الإنتاج.

المطلب لأول: مفهوم التجارة الخارجية

تعريف 1: التجارة الخارجية هي حركة السلع والخدمات وانتقال رأس المال بين أقطار العالم المختلفة وما يتعلق بهذا الانتقال عبر الحدود من عمليات تجارية ممكنة كالنقل والتأمين والخدمات الإضافية الأخرى.

تعريف 2: التجارة الخارجية هي عبارة عن مجموعة من النشاطات التي تعتمد على تداول المنتجات بين دولة معينة ودول أخرى، وتعرف بأنها تبادل الخدمات ورؤوس الأموال والسلع عن طريق الحدود الدولية أو الإقليمية وتشكل التجارة الخارجية جزء مهما من اقتصاد أغلب دول العالم كما تؤثر بشكل مباشر على ناتجها المحلي الإجمالي¹.

تعريف 3: هي عبارة عن عمليات الاسترداد والتصدير التي تقوم بها الدولة سواء كانت المنظورة أو غير منظورة وهي كذلك تمثل أنشطة التبادل التجاري للسلع والخدمات بين دول العالم المختلفة من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بين الدول.

تعريف 4: التجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخفيض الموارد الإنتاجية بشكل عام².

¹ رشاد العاصر وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ص 13.

² فاطمة الزهراء بن زيدان، دراسة تحليلية لحركة التجارة الخارجية في الجزائر في منظور الجغرافيا الاقتصادية، الجزائر، جامعة حسينية بن بوعلوي الشلف

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية.

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع (اقتصادي) من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة وتساعد كذلك في زيادة رفاة البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختبارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام.

وبالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدول، وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخل فيها، وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وماله من آثار على الميزان التجاري.

كما أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية فالتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي وفي مستواه، والاتجاه الطبيعي هو أن يرفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت فالتنمية الاقتصادية تهدف إلى زيادة إنتاج السلع وإذا تحقق هذا عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج.

والتاريخ الاقتصادي لبريطانيا وألمانيا واليابان مثلا يشير بوضوح إلى أن نمو وزيادة الدخل القومي فهي صاحبة زيادة في حجم التجارة لهذه الدولة، أما أثر التجارة الدولية على الاقتصاديات الدول النامية فيتضح أكثر من أي وقت مضى وذلك أن الدولة النامية تحكمها أوضاع التخلف الاقتصادي لأسباب تاريخية، ولذلك يكون متوسط دخل وهكذا تدور دائرة الفقر من جديد وإذا لم تنكسر هذه الدائرة في نقطة ما من محيطها، فلن يتغير وضع التخلف ولن تحدث تنمية حقيقية.

ويمكن للتجارة الدولية أن تلعب دورا للخروج من دائرة الفقر وخاصة عن تشجيع الصادرات، فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية، ويؤدي ذلك في نهاية إلى زيادة التكوين الرأسمالي والنهوض بالتنمية الاقتصادية¹.

¹ موسى سعيد مطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 14-16.

المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية Scarcity of Resources، وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياساً بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة والمتداخلة إلى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشكل أمثل، ويمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية:¹

- عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة، مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من سلع المنتجة محلياً؛
- تفاوت التكاليف، وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل الدولة، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما، وذلك من خلال تحقيق وفورات الحجم Economies of scale، مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى؛
- الفائض في الإنتاج المحلي الذي يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويق الإنتاج بشرط توفر كافة الظروف الملائمة للطلب على الإنتاج عالمياً؛
- السعي إلى زيارة الدخل القومي، اعتماداً على الدخل المحقق من التجارة الخارجية وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة محلياً، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية؛
- اختلاف الميول والأذواق Taytes and Preferences Differentiation، الناتج عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات الإنتاجية المتميزة، حيث أن المستهلكين في كل دولة يسعون للحصول على المواصفات العالية من الجودة لتحقيق أقصى منفعة ممكنة منها؛
- الأسباب الإستراتيجية والسياسية المتمثلة في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمتاجر بها علمياً.

¹ حسان علي داود، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الطبعة الأولى 2002، ص 16، 17.

المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية.

ظهرت هذه النظريات في أواخر القرن الثامن عشر (18) وأواخر القرن التاسع عشر (19)، ونشأت هذه النظريات في الواقع كرد فعل لمنصب التجار الذين يقوم بفرض القيود على التجارة بغية الحصول على أكبر كمية من المعدن النفيس، الذي يعتبر مقياس قوة الدولة آنذاك.

ولقد حملت هذه النظريات حرية التجارة موضحة أن قوة الدولة لا تقاس فقط بما لديها من معدن النفيس ولكن أيضا من الأراضي والمباني والسلع الاستهلاكية مبنية أن حرية التجارة هي السبيل لزيادة ثروة الدولة وبالتالي قيمتها.

المطلب الأول: النظريات الكلاسيكية للتجارة الخارجية.

1- آدم سميث ونظرية التكاليف المطلقة:

تعتمد النظرية المطلقة على وجود فروق مطلقة واضحة بين بلد آخر، وهذه الفروق تستفيد منها البلدين عند قيام التجارة فيما بينها لأنها على حد قوله يتحمل فائض إنتاج الأرض والعمل في البلد الأول بحيث يقل الطلب عليه إلى البلد الثاني وتأتي بدلا منه سلعا ومنتجات أخرى مطلوبة، وعلى عكس التجارين الذين يرون أن في طبيعة الثروة وقيامها على أساس ما تملكه البلد من معادن نفيسة، إذا إن الثروة عند "سميث" تتجلى فيها الإنسان المباشر وغير المباشر، وكلما زاد الإنتاج زادت ثروة الأمة، هنا ينتقد "سميث" القوانين التي تحد من حرية التبادل التجاري لأن متطلبات العصر تستدعي الأسواق الواسعة والتخصص والاستفادة من تقسيم العمل، إن تقسيم العمل عند "سميث" يأخذ بعين الاعتبار تقسيم العمل عند الأفراد ثم يتوسع إلى تقسيم العمل للبلدان، ولعل الأساس في تقسيم العمل هو سعة السوق، أي كلما اتسع السوق زاد الطلب على الخدمات الأفراد وزاد معه مجال التخصص وتقسيم العمل.

مراحل دورة المنتج عند آدم سميث


أ- مرحلة الإنتاج: يبدأ صنع هذا المنتج في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث يصاحب هذا المنتج نوع من عدم التأكد بحيث يجعل تسويقه في السوق المحلي، وتكون تكلفة الإنتاج مرتفعة.

ب-مرحلة الانتشار: يبدأ المنتج بالتنوع, ومن هنا تبدأ الولايات الأمريكية في تصدير بعض الكميات من السوق المحلي إلى السوق الخارجي وبالتحديد أن تستمر في إنتاج هذا المنتج بالدول الصناعية ولا تتردد في استراجه إذا كانت وفرات الحجم تفوق تكاليف النقل.

ج-مرحلة النمطية الشديدة: أي معناه أنه في هذه المرحلة يصبح الإنتاج او المنتج نمطيا بدرجة كبيرة كما أن سوقه أصبحت معروفة بالكامل وهنا يبدأ التفكير في إقامة المشاريع في بعض الدول النامية وذلك بسبب انخفاض مستويات الأجور فيها رغم ارتفاع تكاليف قطع الغيار ومعدات الصيانة.

الشكل 1: مراحل دورة المنتج

المستويات المحلية للإنتاج



المصدر: زينب حسين عوض الله, الاقتصاد الدولي, دار المعرفة الجامعية, القاهرة, 1992, ص 82.

نستنتج من خلال المراحل السابقة أن لإنتاج منتج جديد يبدأ في التحفظ بالميزة النسبية لهذا المنتج، ثم يبدأ انتشار فنون وتقنيات إنتاج هذا المنتج الجديد تقوم المنافسة بين هذه الدول وبالتالي تدفع الشركات صاحبة التجديد في التفكير في نشر هذا المنتج في دول النامية وذلك للاستفادة من انخفاض تكاليف اليد العاملة.

أما في ما يخص السلع الصناعية يرى " ليندر " أنه هناك مجموعة من العوامل التي تحدد الصادرات والواردات المحتملة وهناك مجموعة أخرى تحدد الصادرات والواردات الفعلية وأن الميزة النسبية يمكن أن تكون مرتبطة بأهمية الطلب المحلي على السلع المصدرة، ومنه يعتبر " ليندر " أن حجم الطلب المحلي من أهم محددات الصادرات المحتملة ويستعمل " ليندر " مفهوم كثافة التجارة كمقياس لحجم التجارة بين الدول كما يرى أنه كلما تشابه هيكل الطلب في البلدين كانت التجارة المحتملة يبين هذين البلدان أكثر كثافة وهناك عدة محددات لهيكل الطلب في البلدان مختلفة كالمناخ والذين واللغة ويركز " ليندر " على أهمها وهو الدخل المتوسط¹.

- آثار قيام التبادل الدولي:

لقد استخلص " ليندر " من خلال وضعه لبعض الفرضيات أن قيام التجارة الدولية في اقتصاد البلاد النامية يترتب عليه ارتفاع متوسط الدخل في قطاع التصدير وهذا بدوره يؤدي إلى تراكم في رأس المال وانخفاضه في قطاع منافسة الواردات الذي يؤدي أيضا بدوره إلى تقلص العمل ورأس المال وبالتالي انقراض هذا القطاع ومن هنا فإن التجارة الدولية في البلاد النامية هي دعوة للكسب.

2- فرنون و النظرية النسبية

يطلق تحليل " فرنون " في اعتبار أن التجديد يمكن أن يطلق ميزة نسبية لبلد ما، وتبقى الاستفادة من هذه الميزة طالما لم تلقى بالانتشار الدولي لهذا التجديد، ويعتبر تحقيق التجديد بالسلع الاستهلاكية المطلوبة ذوي الدخل العالية أو السلع الإنتاجية التي تسمح بإحلال العمل محل رأس المال وقد سمى نموذج هذا " بدورة حياة المنتج "، لقد أدت هذه النظرية إلى قيام جدل كبير بين الاقتصاديين نظرا للشك الذي أثارته نظرية " هكشر-لولين " ولقد حاول Leontief شرح لغز الذي توصل إليه بمهارة وكفاءة العامل الأمريكي والتنظيم الإداري المحكم داخل المصانع، ولم يلق هذا التحليل قبولا عاما بل لقي اعتراضا يتمثل في أن هذا التحليل قد قام على أساس افتراضي

¹ محمد يونس، الاقتصاد الدولي، دار المعارف العربية، القاهرة، 1999، ص91.

خاطئ لنظرية " هكشر وأولين " وهو أن النسب التي يحتاجها إنتاج أي سلعة من عوامل الإنتاج هي ثابتة في جميع البلدان أو متغيرة في حدود ضيقة للغاية.

كما وجهت انتقادات ليونتيف Leontief على أنه قارن خطأ بين معدل المال/ العمل في بعض صناعات التصدير مع معدل رأس المال لا يعمل في بعض الصناعات المنتجة لسلع بديلة الواردات, حيث كان من مفروض أن يقارن بين معدل رأس المال العمل في كل من سلع التصدير والاستيراد في مكان صناعتها خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: النظرية النيوكلاسيكية للتجارة الخارجية.

1- نظرية هكشر - أولين :

لقد جاء " هكشر أولين " بهذه النظرية لتفسير أسباب الاختلاف في النفقات النسبية كأساس لقيام التجارة الدولية على افتراضين أساسين هما:¹

اختلاف الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج في البلدان المختلفة نتيجة لاختلاف في درجة الوفرة والندرة النسبية لهذه العوامل تفاوت نسب من عناصر الإنتاج في إنتاج السلع.

وانطلاقاً من هنا يرى " هكشر " أن التبادل الدولي يقوم على أساس المزايا النسبية التي يحققها كل بلد والناجحة عن كثافة أو قلة عوامل الإنتاج في هذا البلد, وأن وفرة عامل من عوامل الإنتاج يعني الانخفاض بسعر نسبي وبالتالي هذا الانخفاض النسبي لسعر السلعة في تفسيره لأسباب قيام التجارة الدولية ولاختلاف دول الإنتاج للسلع بين الدول, أي اختلاف النسبة, فالاختلاف في التكلفة النسبية هو الذي يعد شرط ضروري وكافي وليس فقط التبادل بين الدولتين, وإنما لاستفادة كلاهما من هذا التبادل.

بالرغم من أن البرتغال يمكنها إنتاج السلعتين بضمن أقل إلا أن هناك فائدة من تخصيصها في إنتاج السلعة التي تتفوق فيها بنسبة أكثر بينما تخصص إنجلترا في إنتاج السلعة التي لديها أقل تكلفة في إنجلترا .

لم تبين النظرية العوامل التي تحدد الأسعار والقيم النسبية للسلع موضوع المتاجرة بين الدولتين أي معدل التبادل وبالإضافة إلى الأسعار وبالتالي نفقات لم تأخذ في الاعتبار العامل النقدي وتأثيراته على الأسعار وبالتالي نفقات

¹ محمد يونس , مرجع سبق ذكره, ص 132.

الإنتاج، والخلاصة أنه لا يمكن التأكد من أن التخصص الدولي قد تم على أساس النسبية، حيث لا يمكن معرفة النفقات ومقارنتها على مستوى دولي.

3- جون ستيوارت ميل ونظرية القيم الدولية:

جاءت نظرية " ميل " مكملة لنظرية " ريكاردو " فقد كان اهتمام " جون ستيوارت " منصب على جانب الطلب في التجارة الدولية وهو ما أهمله تحليل " ريكاردو " وبصفة خاصة عن نسبة التبادل التي بمقتضاها يتم تبادل السلع دولياً، وحسب رأي " ميل " فإن نسبة التبادل ستقع داخل الحدود التي تقرها التكاليف النسبية في الدولتين وبمعنى آخر ستقع بين نسبي التبادل الداخليتين في كلتا الدولتين، وتتحدد بالطلب المتبادل للدولتين. كما أوضح أن القيمة الدولية للسلعة تتحدد عند المستوى الذي يحقق التعامل في الطلب المتبادل¹.

ويرى " ميل " أنه يوجد معدل فريد بين المعدلات الممكنة الذي يقع بين معدل التبادل الأدنى والأقصى، الذي يحقق التعامل بين قيمة الواردات وقيمة الصادرات للبلدان باعتبار أن صادرات البلد الأول هي واردات البلد الثاني وأن أي معدل آخر غير هذا يؤدي إلى الاختلاف بين الصادرات والواردات فيقع أحد البلدان في فائض والأخرى في عجز².

وفقاً للمثال السابق يلاحظ أن البرتغال تنتج السلعتين بتكلفة مطلقة أقل من تكلفتها إنتاجها المطلق في إنجلترا، إلا أن التكلفة النسبية لإنتاج الخمر فيها (أي البرتغال) أقل من التكلفة النسبية لإنتاج المنتجات.

والتكلفة النسبية لإنتاج المنتجات في إنجلترا أقل من التكلفة النسبية لإنتاج الخمر، وعليه يكون من مصلحة البرتغال وفق هذا المثال أن تخصص في إنتاج الخمر، وأن تعتمد على إنجلترا في تزويدها بالمنتجات ومن مصلحة إنجلترا أن تخصص في إنتاج المنتجات وأن تعتمد على البرتغال في تزويدها بالخمر³.

ويمكن توضيح ذلك بمقارنة التكلفة النسبية لإنتاج السلعتين في إحدى الدولتين مع التكلفة النسبية لإنتاجها في الدول الأخرى، ويتم ذلك كالتالي:

¹ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل المتكافئ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1992، ص 58.

² Les cahiers français n° 29, janvier / février., p 287.

³ محمد يونس، مرجع سبق ذكره، ص 30.

في البرتغال:

$$0,898 = \frac{\text{تكلفة الخمر لإنتاج}}{\text{تكلفة إنتاج المنسوجات}} = \frac{80 \text{ ساعة عمل}}{90 \text{ ساعة عمل}}$$

أي أن تكلفة إنتاج وحدة واحدة من الخمر تعادل 0,898 من تكلفة إنتاج وحدة واحدة من المنسوجات .

في إنجلترا:

$$1,2 = \frac{\text{تكلفة إنتاج الخمر}}{\text{تكلفة إنتاج المنسوجات}} = \frac{120 \text{ ساعة}}{100 \text{ ساعة}}$$

أي أن تكلفة إنتاج وحدة واحدة من الخمر تعادل 1,2 من تكلفة الإنتاج وحدة واحدة من المنسوجات.

وعلى ذلك تكون تكلفة إنتاج الخمر بالنسبة إلى المنسوجات في البرتغال أقل منها في إنجلترا, فمن مصلحة البرتغال أن تخصص في إنتاج الخمر.

نستخلص مما سبق أنه لا يكون من مصلحة البرتغال أن تخصص في إنتاج المنسوجات برغم أنها تنتجها بتكلفة مطلقة أقل من تكلفة إنتاجها المطلقة في إنجلترا, لأن التكلفة النسبية لها أكبر من التكلفة النسبية للخمر.

ولقد ترك هذا السؤال معلقاً حتى مجيء " دافيد ريكاردو " ونظرية الشهيرة في التجارة الدولية التي تضمنت العناصر الأساسية للإجابة عن هذا السؤال, وقد عرفت هذه النظرية باسم " نظرية التكاليف النسبية".

2- ريكاردو ونظرية التكاليف النسبية

لقد انطلق " دافيد ريكاردو " من نفس الوضع الذي انطلق منه " آدم سميث " في نظريته للتجارة الخارجية وهو إيجاد منافذ جديدة لتصريف الفائض المنتجات المتراكمة في الأسواق المحلية, والبحث عن المواد الغذائية وصناعية إلا أن الهدف الرئيسي " لريكاردو " إضافة إلى التبادل الدولي هو التوزيع على عكس " آدم سميث " الذي اهتم بالإنتاج.

وتتلخص هذه النظرية في أنه إذا سادت حرية التجارة فإن كل دولة تخصص في إنتاج السلع التي تستطيع إنتاجها نسبيا، أي يتمتع في إنتاجها بميزة نسبية، ذلك أن التجارة الدولية تقوم إذا اختلفت التكاليف النسبية لإنتاج السلع بين البلدان¹

ويقصد بالنفقات النسبية أحد معنيين مترادفين:²

أ- النسبة بين نفقة الإنتاج لنفس السلعة في البلدين.

ب- النسبة بين نفقة الإنتاج للسلعتين داخل البلد الواحد.

لتوضح ذلك قدم " ريكاردو Ricardo " مثال عدديا لشرح نظريته، فافتراض وجود دولتين هما : إنجلترا والبرتغال، تنتجان سلعتين هما: المنسوجات و الخمر، ونفقات إنتاج الوحدة من كل سلعة مقدرة بساعات العمل، كذلك إهمال العنصر النقدي.

مع ثبات ظاهرة المقايضة كأساس التبادل و انعدام نفقات النقل أو الرسوم الجمركية أو التأمين، وأخيرا عدم تغير تكلفة الإنتاج للوحدة تبعا لحجم الإنتاج، أي يخضع لقانون ثبات الغلة.

جدول 1: تكلفة إنتاج الخمر والمنسوجات في إنجلترا والبرتغال

البلد	المنسوجات	الخمر
إنجلترا	100 ساعة	120 ساعة
البرتغال	90 ساعة	80 ساعة

مصدر: M' BENISSAD, économie internationale , OPU , P183

وحسب " آدم سميث " فإن تقسيم العمل الدولي يجبر الدولة على أن تخصص في إنتاج السلع التي تمكنها ظروفها الطبيعية من أن يكون لها ميزة مطلقة في إنتاجها التي تمكنها ظروفها المطلقة أقل بالنسبة لغيرها من الدول، تبادل

¹ فؤاد مرسى، العلاقات الاقتصادية الدولية ، 1995، ص 218.

² أسامة محمد الفولي، مبادئ العلاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 1997 ص 79.

ما يفيض من حاجاتها من هذه السلع بما يفيض عن حاجات الدول الأخرى من تتمتع في إنتاجها أيضا بميزات مطلقة¹.

الجدول 2: تكلفة إنتاج المنسوجات والخمور في إنجلترا والبرتغال

البلد	المنسوجات	الخمور
إنجلترا	2 ساعة	1 ساعة
البرتغال	4 ساعة	1/2 ساعة

مصدر: محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص 12.

من خلال هذا المثال نلاحظ أن مدة إنتاج المنسوجات بإنجلترا أقل منه بالبرتغال والعكس بالنسبة لمدة الخمور وهناك نستنتج أن هناك ميزة مطلقة لكل من السلعتين، فالميزة المطلقة لإنتاج المنسوجات في إنجلترا والثانية في إنتاج الخمور بالبرتغال، والقيام بتبادل فائض السلعتين فيما بينهما، وسوف تكون نتيجة ذلك لاتساع سوق المنسوجات أمام المنتجين إنجلترا وسوق الخمور أمام المنتجين البرتغاليين .

إن عصر " آدم سميث " تزامن مع الثروة الصناعية التي عرفتها أوروبا، فالشكل المطروح آنذاك هو ضيق السوق الإنجليزي، فوجد " آدم سميث " حلا للمشكلة توسيع واستعمال الإنتاج وتسويق فائض الإنتاج وهو اللجوء إلى الأسواق الخارجية، ففي نظرة التجارة الخارجية هي امتداد التجارة إلى الأسواق الداخلية، لذا أكد على ضرورة حرية المبادلات².

لكن السؤال الذي لم يعالجه " سميث " علاج البلدان النامية غير قادرة على توفير هذه الميزة نظرا لضعف رؤوس أموالها وصناعاتها بالنسبة للبلدان المصنعة، في هذه الحالة هل تلجأ هذه البلدان إلى الإنفراد ولا تدخل في معترك الحياة الاقتصادية الدولية؟

¹ محمد يونس، مرجع سابق، ص 126.

² عبد الباسط وفاء، سياسات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، ص 20-21.

المطلب الثالث: النظرية الحديثة للتجارة الخارجية.

1- نظرية ستيفان ليندر و التبادل الدولي:

لقد اهتم " ليندر " بالإطار الديناميكي للتجارة الخارجية وركز على الوضع الاقتصادي والآثار المترتبة على التبادل الدولي واعتبر أن الطلب المحلي على السلع كأحد المحددات الأساسية للصادرات والواردات المحتملة.

أ- الطلب المحلي:

لقد فرق " ليندر " في تفسيره للتجارة الخارجية في المنتجات الأولية حسب رأيه, فالأول تقوم بين دول فيما بينها اختلافات هامة في نسب عناصر الإنتاج, أما الثانية تقوم بين الدول النامية والمتقدمة, ويقوم هذا التبادل وفقا للميزة النسبية وتحدد بتوفير الموارد الطبيعية من الموارد الأولية في الدول النامية وندرتها في الدول المتقدمة وهذا حسب تحليل " هيكشر - أولين " ¹.

- اختلاف عناصر الإنتاج المستخدمة في إنتاج هذه السلع.

- اختلاف بين الدول النامية و المتقدمة

وباستخدام الفرضية الثانية أي لاحتياج السلع إلى نسب متفاوتة من عناصر الإنتاج, ويمكن أن نستخلص من نظرية " هيكشر : أن تبادل الدولي يقوم على أساس المزايا النسبية التي يكسبها كل بلد من تصدير للسلع التي يتميز بوفرة عناصر الإنتاج اللازمة لإنتاجها.

انطلاقا من النظرية التي اعتمدها " هيكشر " قام " أولين " بتكييفها واعتبر أن التفاوت في نسب عناصر الإنتاج عند إنتاج السلع شيء بديهي, أما المهم فهو تماثل دالة الإنتاج للسلعة الواحدة في أي مكان من العالم, كما يضيف " أولين " بعض العوامل المرتبطة بطلب المستهلكين والتي تحدد رغبتهم واحتياجاتهم من السلع المختلفة والظروف التي تحكم ملكية عناصر الإنتاج. وبناء على ما سبق قرر " أولين " أن الأسعار النسبية لعوامل الإنتاج قد تتأثر بأذواق المستهلكين, بحيث أن ارتفاع الطلب على السلعة يؤدي إلى ارتفاع السعر النسبي للعنصر المتوفر نسبيا في إنتاج هذه السلعة.

¹ محمد يونس, مرجع سبق ذكره, ص 78.

في هذه الحالة يمكن القول أن أذواق المستهلكين قد تقلل أو تلغي الميزة النسبية لهذا العنصر, ومن هنا يرى " أولين " أن تماثل هذه الأذواق في البلدان المختلفة شرط أساسي لهذه النظرية.

وخلاصة القول أن هذه النظرية " هكشر أولين " قد أعادت السبب الرئيسي لقيام التجارة الدولية إلى الاختلاف في الوفرة والندرة النسبية لعناصر الإنتاج بالإضافة إلى تماثل أذواق المستهلكين¹.

لقد بين ليونيسييف Leontief من خلال تحليله لهيكل التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1948, بأن قيام التجارة الخارجية على أساس وفرة أو قلة عوامل الإنتاج شيء خاطئ بحيث تظهر الولايات المتحدة الأمريكية بمظهر الدولة المتمتعة بوفرة نسبية في رأس المال, إلا لأنها في الواقع تتمتع بوفرة نسبية في العمل وأدت هذه الميزة بأمريكا إلى تصدير السلع.

وحسب " جون ستيوارت ميل " فإن توزيع النفع يتوقف على عاملين أساسيين هما:

أ- حجم الطلب المتبادل في كلتا دولتين.

ب- مرونة هذا الطلب.

لقد أخذ " ميل " في حساب تأثير نفقات النقل الذي له تأثير مزدوج على تجارة الخارجية.

فمن ناحية يؤدي حسابها في سعر التكلفة إلى زيادة تكلفة الواردات والذي سيؤدي بدوره إلى تغيير الطلب المتبادل بسبب اختلاف المرونات ومنه تغيير معدل التبادل، ومن ناحية أخرى تعد تكلفة النقل من التخصيص الدولي للعمل لأن وجود النفقات يزيد من تكلفة السلعة المستوردة و مما يجعل إنتاجها محليا أفضل من استيرادها، وقد استخلص " ميل " إلى كون نسبة الاستبدال تمثل إلى الاتجاه في صالح الدولة التي يكون طلبها على السلع الدولية الأخرى قليل المرونة هذا معناه أن حجم الطلب لا يتأثر بتغيير السعر والعكس في حالة السلع التي يكون الطلب عليها مرنا.

¹ محمد حشماوي, التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينات, رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير, معهد العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر 1994, ص50.

المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية.

إن نشاط التجارة الخارجية يتعرض كل مرة إلى تشريعات ولوائح رسمية من جانب أجهزة الدولة التي تعتمد على تقييده بدرجة أو بأخرى, أو تحريره من العقبات المختلفة, ومجموعة هذه التشريعات واللوائح الرسمية تسمى بالسياسات التجارية, والهدف الرئيسي الذي ترمى إليه هذه السياسات هو تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق العمالة الكاملة, وتثبيت الصرف وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وما إلى ذلك.

المطلب الأول: مفهوم سياسات التجارة الخارجية وأهدافها.

أ- مفهوم سياسات التجارة الخارجية

1- تعريف:

يقصد بسياسات التجارة الخارجية مجموعة من الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها بهدف تحقيق أهداف معينة¹ كما تعرف أيضا على أنها وسيلة إلى جانب وسائل أخرى كالإجراءات المالية والنقدية التي تسعى بها الدولة لتحقيق أهداف معينة أهمها التنمية الوطنية, تثبيت سعر الصرف وإقرار التوازن في ميزان المدفوعات... إلخ.²

2- تعريف:

وكتعريف آخر فهي يقصد بها مجموعة الإجراءات والأدوات التي تستخدمها الدولة لتوجيه تجارتها الخارجية ويكون هدفها الرئيسي هو تقييد التدفق الحر للسلع والخدمات المختلفة بين الدول وباقي الدول وتوجيهها الوجهة التي تتفق مع الأهداف المختلفة التي ترغب في تحقيقها³.

¹ مجدي محمود شهاب. أسس العلاقات الاقتصادية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006, ص 185.

² عادل احمد حشيش - مجدي محمود شهاب, الاقتصاد الدولي, الدار الجامعية الجديدة, الإسكندرية, 2005, ص 12.

³ إيمان عطية ناصف, مبادئ الاقتصاد الكلي, دار الجامعة ص 292.

ب- أهداف سياسات التجارة الخارجية

تختلف السياسة التجارية باختلاف النظم الاقتصادية، فهي تختلف في دول النظام الرأسمالي عن دول النظام الاشتراكي، كما تختلف من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، و تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية تختلف باختلاف نوعية السياسة التجارية المطبقة وهي كما يلي:

أ- الأهداف الاقتصادية: نذكر منها مايلي:

1- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات: عن طريق تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الصعبة الأجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الأجنبي.

ويعرف توازن ميزان المدفوعات بأنه الحالة التي تكون فيها المديونية مساوية للدائنيه في المدفوعات المستقلة فالتوازن في ميزان المدفوعات يربط بين طبيعة النمو المستمر في ميزان المدفوعات وطبيعة المستمرة في مكوناته، وبأتي هذا التوازن على أساس تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الصعبة الأجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الأجنبي.

2- حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الإغراق: والتي يقصد بها بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية على أن تعوض الخسارة بالبيع بسعر مرتفع في السوق المحلية¹ وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الائتمان السائد في الداخل والسائد في الخارج ويتفرع إلى ثلاثة أنواع وهي الإغراق العارض والذي يفسر بظروف استثنائية والإغراق قصير الأجل والذي ينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله والإغراق الدائم المرتبط بسياسة دائمة تستند وجود احتكار في السوق الوطنية.

3- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية: وهي عبارة عن إجراءات تقوم بها السلطات من أجل إعاقه حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية من المؤثرات الخارجية التي تضر بالإنتاج المحلي من بين هذه الإجراءات

- فرض أجور ونفقات تحكومية مرتفعة عن نقل وتخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية.

- فرض رسوم على عملية التفتيش.

¹ زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر 1998، ص 203.

4- حماية الصناعة المحلية الناشئة من المنافسة الأجنبية: وتعتمد خاصة في الدول النامية التي تملك صناعات حديثة بهدف حمايتها من منافسة صناعات الدول الكبرى التي تتميز بالتقدم الفني الإنتاجي والسياسات الاحتكارية.

5- تشجيع الاستثمار من أجل التصدير: وذلك بانتهاج أساليب واستراتيجيات تتكفل بهيئة الفضاء الاستثماري الخصب الذي يعمل على تطوير الإنتاج الوطني بهدف التصدير وتشجيع المناطق الحرة ذات المزايا والحوافز التفضيلية التي تشجع الاستثمار فيها وبناء مؤسسات تعمل على دعم الاستثمار المحلي أو الاستثمار الأجنبي المباشر لتدعيم المنتج الوطني على التنافس في الأسواق الدولية.

6- زيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني.

7- زيادة موارد الخزينة العامة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها.

ب- الأهداف الإستراتيجية: وتتمثل في:

إيجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية: فالسياسة التجارية من خلال أدواتها وإجراءاتها تعمل على تكييف الاقتصاد مع التحولات الاقتصادية العالمية وذلك للحصول على أكبر فترة من المكاسب وتقليل من المخاطر مثل ما اعتمد في الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية من ثم تكييفها في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

المحافظة على أمن الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية.

العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلا.

المطلب الثاني: أنواع السياسات الخارجية:

نظرا لقيام التجارة الخارجية على قواعد ثابتة وهي التصدير والاستيراد فإن القواعد والإجراءات منسوبة على هاتين القاعدتين فالدولة قد تعتمد تبعا لاختلاف النظم الاقتصادية والأهداف معينة ومدى اعتماد اقتصادها على العالم الخارجي, إما على فتح أسواقها للمبادلات الدولية مطبقة بذلك قواعد المبادلات الحرة, أو تضيق الخناق على هذه المبادلات وغلق حدودها مطبقة قواعد حماية التجارة, كما يوجد في بعض الأحيان نوع من التداخل في تطبيق هذه السياسات, وعادة فإن لكل سياسة مزاياها وعيوبها.

الفرع الأول: سياسة الحرية التجارية ومبرراتها.

1- سياسة الحرية التجارية

وتسمى أيضا سياسة التجارة الخارجية التحريرية وترتكز هذه السياسة على نظرية " آدم سميث " وأتباعه من الاقتصاديين الكلاسيكيين أو التقليدية أمثال ريكاردو, جون ستيوارت ميل برفعهم شعار " دعه يعمل " "دعه يمر" وذلك عن طريق التخفيض أو الإلغاء الكلي للتعريفات الجمركية وتعرف هذه السياسة بأنها السياسة التي تتبعها الدولة أو الحكومة عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى مبررات.

مبررات (الحجج) لسياسة الحرية التجارية: يستند أنصار هذا المذهب إلى العديد من الحجج منها:

- تطبيق الإجراءات التجارية المقيدة لانتقال السلع مثل الرسوم الجمركية أو غير الجمركية سيؤدي إلى نقص الرفاهية الاقتصادية للدولة والعكس صحيح في حالة التحرير¹.
- تؤدي هذه السياسة أيضا إلى تعظيم الصادرات في إطار إتباع إستراتيجية الإشباع من أجل التصدير كما يمكن أن تكون أيضا وسيلة لزيادة الإنتاج والإنتاجية وتحسين النوعية.
- إضافة إلى مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي فهي تعمل أيضا على تحقيق السلام والأمن في العالم من خلال إحلال المنافسة التجارية بالأمن الصراعات العسكرية².
- كما يمكن أن تكون هذه السياسة عاملا مشجعا لظهور المشاريع الكبيرة التي تتميز بانخفاض تكاليف الإنتاج ما يساهم في انخفاض الأسعار وإمكانية دخول تلك السلع للأسواق الخارجية³.
- من خلال هذه السياسة تصبح السلع أرخص بالنسبة للمستهلكين مما يزيد القدرة الشرائية.
- خفض معدلات البطالة كما يمكن أن تكون بمثابة وسيلة لزيادة التفاهم والتبادل الثقافي والعلمي وتبادل الخبرات بين الدول المتبدلة كما تشجع أيضا على التقدم التكنولوجي.

¹ محمد صفوت قابل, تحرير التجارة الخارجية بين التأييد والمعارضة, دار الحكمة للنشر, القاهرة, مصر , 2002, ص 55.

² محمد صفوت قابل. نفس المرجع, ص 58.

³ محمد حسين الوادي وآخرون, الاقتصاد الكلي, دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة, الطبعة الأولى, عمان, الأردن, 2009, ص 288

- حرية الأثمان في ظل ظروف المنافسة التامة تضمن اتجاه كل دولة إلى التخصص في إنتاج السلع والخدمات التي تتميز في إنتاجها بميزة نسبية عن باقي الدول الأخرى وتستورد السلع والخدمات السياسية يمكن أن تؤدي إلى التخصص وتقسيم العمل بين دول العالم وبما يضمن مصالح جميع الأطراف المتبادلة¹.

الفرع الثاني: السياسة الحمائية التجارية ومبرراتها.

1- السياسة الحمائية

وتسمى أيضا سياسة تقييد التجارة الخارجية وقد ظهرت في نفس الوقت الذي ظهرت فيه نظريات حرية التجارة حيث أن أنصارها أصبحوا يرون ضرورة تقييد التبادل مع الخارج لاسيما استيراد السلع الأجنبية قصد حماية السلع الوطنية مع المنافسة الخارجية، لقد انتشرت هذه السياسة بكثرة في كل مكان خلال النصف الأول من القرن العشرين ولاسيما خلال الانهيار الاقتصادي الكبير في الثلاثينات وبعد الحرب العالمية الثانية بذلت الدول المتقدمة صناعيا جهود مشتركة للحد من عقبات التجارة الدولية وذلك بتشجيع من الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الاتفاق حول التعريفات الجمركية التجارية (GATT)، هذه السياسة تعرف على أنها حماية البلد للمنتجين المحليين من المنافسة الأجنبية²، فتنفذ عن طريق تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات، واتخاذ الإجراءات المنقذة لها بقصد حماية سلعها وسوقها المحلية من المنافسة الأجنبية.

إن أهم ما تعتمد عليه الدولة في هذه السياسة هو فرض الرسوم الجمركية على الواردات، إضافة إلى وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية.

ب- مبررات السياسة الحمائية

مبرراتها (الحجج): يستند أنصار المذهب الحمائي للدفاع عن سياستهم إلى الحجج التالية:

حماية الصناعة الوطنية باقتراح الحماية للصناعات الناشئة على أساس أنها لا تستطيع منافسة الصناعات الأجنبية التي تنتج سلعا مماثلة، بسبب ظروف نشأتها ونموها في المرحلة الأولى ويكون ذلك عن طريق حمايتها جمركيا خاصة للصناعات التي تتوافر لقيامها عوامل النجاح.

¹ محمدو حسين الوادي وآخرون، نفس المرجع، ص 289.

² كامل البكري، الاقتصاد الدولي التجارة والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 85.

- توفير العدالة في توزيع الدخل القومي.
- تحقيق المن الوطني والاستقرار الاقتصادي.
- تنويع الإنتاج الصناعي وعلاج العجز في ميزان المدفوعات .
- الرسوم الجمركية كوسيلة لمكافحة الإغراق الممارس لغزو الأسواق العالمية حيث تغير نوعا من التميز الاحتكاري, لهذا فإن الدولة تلجأ دائما إلى حماية صناعتها الوطنية من أثر سياسة الإغراق.
- معالجة البطالة من خلال توفير الحماية للصناعات المحلية ضد المنافسة الأجنبية التي تهدد بالإفلاس وبالتالي تسريح العمال.
- تساهم في تحقيق الاستقلالية للاقتصاد الوطني, فمثلا في حال حدوث أزمات فإن الدولة لا تجد نفسها متأثرة بالاقتصاد العالمي¹.

¹ عادل أحمد حشيش - مجدي محمود شهاب, العلاقات الاقتصادية الدولية, مرجع سابق, 202.

خلاصة الفصل

مما سبق تبين ان التجارة الخارجية مهمة في الحياة الاقتصادية رغم المخاطر والعراقيل التي تواجهها ويعتبر تقسيم العمل هو أساسها والذي أدى إلى الزيادة في عمليات التوزيع وبالتالي اتساع حجم السوق وذلك بفضل وسائل النقل والمواصلات التي تستخدم فيها جملة من الوثائق تصونها من المخاطر فتح الاعتمادات.

الفصل الثاني

جمارك الجزائر

الفصل الثاني:

جمارك الجزائر

تمهيد

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة, كونه يعد أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني, لاسيما الدور الحيوي الذي تلعبه في مسألة الحماية, مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية والتجارة الدولية الاقتصادية في ظل عولمة الاقتصاد والتجارة الدولية الذي شهده العالم المعاصر بسبب التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل النقل, الاتصال, تحرير المبادلات التجارية وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين الدول.

المبحث الأول: لمحة عامة حول الجمارك الجزائرية:

إن المديرية العامة للجمارك هي جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، كما تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، بحيث تمثل أحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية وخدمة الاقتصاد الوطني، وكذلك الدور الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية.

المطلب الأول: ماهية الجمارك الجزائرية:

إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقة المالية مع الخارج ومراقبة ذلك¹.

تعد الجمارك الجزائرية أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج².

1- مجال إدارة الجمارك:

تمارس عملها في سائر الاقاليم الجمركية، وفق الشروط المحددة في القانون، وتقوم بتحديد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي وحسب المادة 29 من القانون الجمارك فإن ما يعرف بالنطاق الذي يشمل³:

المنطقة البحرية: تكون من المياه الاقليمية والمنطقة المتاحة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

- تعتمد على حدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم²
- كما تعتمد على حدود البرية من حد الاقليم الجمركي على خط مرسوم على بعد 30 كلم² منه.

¹ مادة 03 من قانون ج.ج. 1992.

² جريدة الرسمية عدد 6.

³ المادة 29 من ق.ج. 98.

- تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم² الى غاية 60 كلم² غير انه يمكن تمديد هذه المسافة الى غاية 400 كلم² (ولاية تندوف، أدرار، تمنراست).
- وأيضا تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع والسلطة عدة منها: الحراسة، المراقبة والتفتيش.

2- نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك الجزائرية:

تشغل الجمارك الجزائرية جانبا كبيرا من الاهمية في الرقابة على التجارة الخارجية، حيث عرفت تطورا كبيرا مرتبطا بالاقتصاد الوطني في مختلف مراحلها.¹

أ. المرحلة من 1962 إلى 1969:

بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر تطورات اقتصادية ففي أفريل 1963 أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى بمصلحة الجمارك بموجب مرسوم راسي فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، وفي 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت إلى مديريتين فرعيتين:²

- المديرية الفرعية للجمارك
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

فقد تم تطبيق أول تعريف جمركي جزائري في أكتوبر 1963، التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة بـ 10% بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي تتراوح ما بين 15 و 20% وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن السلطات الجزائرية قد توجهت إلى تشجيع الواردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوما منخفضة من جهة، ومن جهة أخرى فرضت على باقي السلع نسبت رسوم مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية والحد من استيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية، أما في أفريل 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة، هذه المراقبة كانت مرنة لأن لم يكن في تلك الفترة منع نقل رؤوس الأموال إلى الخارج تمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأس مالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة، بالنظر إلى الجهود المبذولة من أجل إنجاح مخطط التنمية والعمليات من الضروري إحداث بعض التغييرات على هذه المنشأة التي تعد مفتاح التنظيم

¹ -Revue des douanes numéro spécial, p31.

² -زايد مراد، "الحماية الجمركية في الجزائر"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، 1994، ص105.

الاقتصادي، وهذا ما حدث في 01 سبتمبر 1964، بموجب مرسوم رقم 64-279، حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها.

أما بالنسبة لسنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفية وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجه الواردات لخدمة استراتيجية التنمية الوطنية.¹

ب. مرحلة من 1970 إلى 1979:

تتميز هذه الفترة بتنشيط الأعمال الاقتصادية وتطبيق مخططات التنمية الاقتصادية المحلية لتسيير عملية الاحتكار.

هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة أرغمت إعادة هيكلة التعريفية الجمركية تماشيا للمعطيات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية التي تتطلب بموجبة ثلاث أنظمة:²

- اتباع نظام حصص بالتحديد الكمي للواردات.
- نظام خاص بالموارد الحرة.
- نظام خاص بالتراخيص الشاملة للاستيراد سنة 1973، الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتوجات المسترة وتحقيق نوع من المرونة على حركات المبادلات، بالرغم من ذلك سجل معدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا سنة 1969، إذ قدرت بـ 25% بينما سجل سنة 1977 ما يعادل 31.5%، الشيء الذي دفع الدولة إلى إصدار قانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف قطاع الخاص، وافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1979.

ج. مرحلة من 1980 إلى 1988:

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة وبسعيها إلى تشجيع المبادرات والأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها، عمدت وزارة المالية كامل

¹ - la douane au service de l'économie C.N.I.D, 1996, p10.

² -la douane au service de l'économie, op.cit. p11.

الاستقلالية لهذه المديرية باعتبارها مديرية عامة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 82-237 لسنة 1982، الذي يساهم في هيكلة هذه المديرية، إذ قسمت إلى خمسة مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة¹:

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية.
- المديرية المركزية لتنظيم المنازعات الجمركية.
- المديرية المركزية للموظفين والتكوين.
- المديرية المركزية للتسيير الاعتمادات والوسائل

نلاحظ ان في هذه الفترة الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، وذلك بتدخلها مباشرة في مجال التجارة الخارجية ومحاوله تأمينها بفضل التخطيط المنتهج من قبل السلطات الجزائرية ونلاحظ أيضا ان دور الجمارك في هذه المرحلة محدود من الناحية متابعة وتنفيذ البرامج الرخص، مما يجعل عملية تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن الرقابة تهدف الى تغذية الخزينة العامة على حساب تحقيق هدف اخر وهو حماية المنتج المحلي من المنافسة الأجنبية.

▪ مرحلة 1988 الى يومنا هذا:

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحريك التدريجي للتجارة الخارجية، يظهر وذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية.²

أعطت وزارة الاقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990 وجها جديدا لمسيرة هذه المعطيات، حيث قسمت الإدارة الجمركية الى مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مديرية النزاعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين والوسائل.

ومن بين مميزات هذه المرحلة:

¹ - revue des douanes numéro spécial, op.cit. p32.

² - Ibid., p 32.

- التحلي عن سياسة الاحتكار وتبني النظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية التجارية والمنافسة الدولية في السوق على قانون العرض والطلب.
- تنظيم عملية الاستيراد بمنح السجل التجاري.
- إصلاح النظام الجبائي والتطبيق الاصطلاحات والاقتصادية.
- تخفيض الرسوم الجمركية و إزالة الحواجز التي تعوق عملية المبادلات الخارجية.
- تعديل القانون الجمركي وفق قوانين وإجراءات حديثة التطبيق.
- ازالة الوصايا عن المؤسسات الاقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها على عدم المساواة مع المؤسسات الخاصة.
- ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج منذ فتح السوق الوطنية امام المنتخبات الأجنبية.

3- الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك:

تعتبر المديرية العامة للجمارك تابعة لوزارة ومسيرة من طرف مدير العامة يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية، بحيث يقوم بتسيير والتوجيه في المديرية والتنسيق بين مختلف المصالح، ويقوم بتمثيل والتوقيع في الاتفاقيات الدولية في الميدان الجمركي ويساعد في أداء مهام مدراء لدراسات مكلفون حسب اختصاصهم بالإشراف على مديريات للدراسات وهي:

- مديرية الدراسة المكلفة بمتابعة البرامج وتنفيذها.
- مديرية الدراسة المكلفة بتنظيم المناهج.
- مديرية الدراسة المكلفة بالاتصال والعلاقات العامة.
- مديرية الدراسة المكلفة بقضايا الخاصة.

وتتضمن مديريةية العامة للجمارك المصالح المركزية ومصالح الخارجية:

3-1- المصالح المركزية هي:

عبارة عن مديريات وظيفة تقع تحت مراقبة وسلطة مدير الإدارة العامة للجمارك التي تتكفل بأعداد تشريع القوانين الجمركية على الدخول والخروج البضائع من وإلى الإقليم الجمركي، ويتضمن المصالح المركزية مايلي:

3-1-1-1- مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية:

تتمثل مهامها في تشريع القوانين والتنظيم وحسن تطبيقه والسهر على مراقبة المبادلات الخارجية وتضم المديرية الفرعية التالية:

أ. المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم والتي تتكون من:

- مكتب التشريع.
- مكتب التنظيم.
- مكتب التحليل والتنسيق.

ب. المديرية الفرعية لمراقبة التجارة الخارجية ومبادلات تكون من:

- مكتب مراقبة التجارة الخارجية.
- مكتب مراقبة الصرف.
- مكتب مراقبة المبادلات.

ج. المديرية الفرعية للتنظيم مراكب التقنيات الجمركية التي تتكون من:

- مكتب الأنظمة الجمركية التجارية.
- مكتب الأنظمة الجمركية الصناعية.
- مكتب الأنظمة الجمركية الخاصة.

3-1-2- مديرية المنازعات:

تتمثل مهامها في تطبيق القوانين وترك القرار للمحكمة أي تسيير ملفات المنازعات القائمة بين إدارة الجمارك ومتعاملين معها، وتضم المديرية الفرعية التالية:

أ. المديرية الفرعية للمنازعات والتي تتكون من:

- مكتب العمليات.
- مكتب الإحصائيات ومتابعة القضايا التنازعية.

ب. المديرية الفرعية لدراسة القضايا المتنازع فيها وأحكام القضاء:
وتتكون من:

- مكتب الطعن والنقض.
- مكتب تحويلات ملكية البضائع.
- ج. المديرية الفرع لتغطية المنازعات.

3-1-3- مديرية مكافحة الغش والتهرب:

تتمثل مهمتها في محاربة الغش والتهرب التجارة غير المشروعة ومراقبة وثائق الخاصة للمهربين على مديريات الفرعية.

أ. المديرية الفرعية لمرتبة المستندات: وتضم المكاتب التالية

- مكتب تصنيف المراقبات.
- مكتب مراقبة تسوية مواد الأولية ومنتوجاتها.
- مكتب التعاون فيما بين المصالح.

3-1-4- مديرية القيمة الجبائية:

وتتمثل مهمتها في تحصيل وتحديد الحقوق والرسوم وتطبيق قانون التعريفية الجمركية وتحديد التقاربي للسعر الموجود في السوق، وهذا لتفادي أخطاء المصالح الجمركية، وتضم هذه المديرية المديرية الفرعية التالية:

أ. المديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك تنظيم:

- مكتب التشريع والتنظيم والاطعون.
- مكتب تحليل وتوزيع المعطيات والمعلومات.

ب. المديرية الفرعية الجبائية والتعريفية:

- مكتب التعريفية
- مكتب الامتيازات الجبائي وموطن الأصل.

3-1-5- مديرية الموارد البشرية:

وتتمثل مهمتها في استخدام الموارد البشرية وتتكون من المديرية الفرعية وهي:

أ. المديرية الفرعية للمستخدمين:

- مكتب تسيير الأملاك.

- مكتب مراقبة التسيير.
 - مكتب المنازعات والتأديب.
 - مكتب النشاط الاجتماعي.
- ب. المديرية الفرعية للتنظيم والتسيير كفاءات المهنية وتتضمن:
- مكتب التنظيم ونماذج التسيير.
 - مكتب متابعة تسيير الكفاءات والمهن.
- ج. المديرية الفرعية للمرفق وتتضمن:
- مكتب الانضباط لمصالح الفرق.
 - مكتب التحليلات والخلاصات.
 - مكتب متابعة تسيير مصالح الفرق.
- 3-1-6- مديرية الوسائل الإمدادية والمالية:**

مهمتها تكمن في مراقبة نفقات الجمارك وتزويد مصالحها بكافة الوسائل الامدادية والمالية وتضم المديرية

الفرعية التالية:

- أ. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة:
- مكتب النفقات الخاصة بالمستخدمين.
 - مكتب النفقات الخاصة بالعتاد.
 - مكتب تقدير الميزانيات متابعة التعويضات.
- ب. المديرية الفرعية للصفقات والإنجازات وتضم:
- مكتب البرامج.
 - مكتب الصفقات.
 - مكتب الانجازات الهياكل القاعدية الأساسية.
 - مكتب الجمركة.
- ج. المدير الفرعية للوسائل العامة وتضم:
- مكتب الانضباط التقسيم.
 - مكتب تسيير التراث.

▪ مكتب القضايا العامة.

3-1-7- مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات:

تعتبر حديثة التكوين تقوم بمراقبة حركة المحروقات ومتابعتها وتضم المديرية الفرعية التالية:

أ. المديرية الفرعية الجمركية للمحروقات: وتضم:

▪ مكتب الجبلية

▪ مكتب الحضور التقني

ب. المديرية الفرعية لمراقبة ومتابعة حركة المحروقات: تضم:

▪ مكتب التوثيق.

▪ مكتب مراقبة ومتابعة حركة المحروقات.

3-1-8- مديرية التكوين:

لها دور في تكوين وإدارة الموارد البشرية للوظائف الجمركية وتتكون من المديرية الفرعية التالية:

أ- المديرية الفرعية للتكوين والإعداد وتتضمن:

▪ مكتب الامتحانات والمسابقات.

▪ مكتب المفتشية البيداغوجية.

▪ مكتب تسيير التكوين الاعدادي ومتابعة المترشحين.

ب- المديرية الفرعية للتحسين والإعداد:

▪ مكتب تنفيذ البرامج ومتابعة التكوين.

▪ مكتب التنسيق مع مدارس الجمارك.

▪ مكتب التحليل.

3-1-9- مديرية الوقاية ولأمن:

تکمن مهمتها في توفير الامن والاطمئنان في نفوس المواطنين والمصالح الجمركية وحراس المديرية العامة

للجمارك، وضمان سلامة المواطنين والمتعاملين مع إدارة المديرية العامة للجمارك ومع بعض دخول المترشحين

ويضم:

أ. المديرية الفرعية لأمن الممتلكات.

ب. المديرية الفرعية لأمن المستخدمين.

3-2- المصالح الخارجية:

إضافة إلى المصالح المركزية هناك مصالح خارجية التي تعتبر كهيئة خارجية من المديرية العامة للجمارك من الناحية المركز، لكنها تابعة لها تحت الإشراف المباشر للمدير العام، وتشمل هذه المصلحة المديرية الفرعية الخارجية، المراكز ومدارس الجمارك:

3-2-1- المصالح الفرعية الخارجية:

- مديرية جهوية.
- مفتشيات الأقسام
- مكاتب الجمارك
- مفتشيات رئيسية حسب الفرق.¹

أ. المديرية الجهوية:

تقع سلطة كل مديرية جهوية تحت مدير جهوي، والذي يتولى المهام التالية:

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والتوجيهات المقدمة من طرف مدير العام للجمارك.
- تنشيط وتحفيز المصالح الجمركية الموجودة في عدة ولايات.
- تنظيم وتحفيز وتنسيق ومراقبة عمل المصالح.
- دعم المصالح الجمركية بالوسائل البشرية والمالية.

إضافة إلى ذلك يقوم المدير الجهوي بالتمثيل المديرية العامة للجمارك في دائرة الاختصاص، وكذا مساعدة رؤساء المكاتب ورؤساء مفتشيات الأقسام وذلك في حدود الدائرة الاختصاص الإقليمية.

ب. مفتشيات الأقسام:

كذلك يساعد المدير الجهوي على مستوى الولايات مفتشيات الأقسام أين يطلع رئيس مفتشية القسم بصلاحيات في الميدان الجمركي في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، حيث يتكفل بالمهام التالية:

- يدير مصالح العمليات التجارية المنظمة في المكاتب الجمركية، ومصلحة المراقبة للمنظمة في المفتشيات الرئيسية حسب الفرق.

¹ - حسن بلخير، دور الجمارك في ترقية المبادلات التجارية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، 1991-1992، ص21.

- يبلغ تعليمات الجمارك الى مصالح التابعة له ويسهر على تنفيذها.

ج. مكاتب الجمارك:

تصنف مكاتب الجمارك ذات أهلية التصرف الكاملة أو ذات الاختصاص المحدود، أو في مكاتب متخصصة، وتنضم في شكل مفتشيات رئيسية وفي قبضات تكون المكاتب الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك طبقا للمادة 32 من قانون الجمارك ويحدد هذا المقرر اختصاص مكتب الجمارك، ويضبط تطبيقا لقباضة.

تكفل مكاتب الجمارك بتلقي التصريحات في مراكز الجمارك، وتقوم بمراقبة مدة جواز سماع الدعوى، والتدقيق من صحة التصريحات، ويقوم بحساب الحقوق والرسوم.

تضم كل مديرية عدد مديريات فرعية، وتتكون كل مديرية فرعية من مكاتب المديرية العامة، وهي مكلفة بتنفيذ المهام المختلفة المسندة إليها، هذه المكاتب تعد الوحدة الإدارية الأساسية للإدارة المركزية، وعلى رأس كل مكتب مسؤول بالبحث والتركيز واستغلال وتحليل النقاط الأساسية لوضع القوانين والمقاييس وتهيئة الملفات وتنفيذ القرارات التي هي من صلاحياته.

وكيفية إنشاء مكاتب الجمارك نص عليها قانون الجمارك في المواد 32، 33، 34، وهي كما يلي:

❖ **المادة 32:** يحدد إنشاء مركز الجمارك وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بقرار من المدير العام للجمارك

كما يقرر إلغاء مكاتب ومراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال.

❖ **المادة 33:** ويجب على الإدارة الجمارك أن تضع وجهة كل مكتب أو مركز جمركي، وفي أماكن ظاهرة

اللوائح تحمل البيانات الآتية: مكتب الجمارك، مركز الجمارك.

❖ **المادة 34:** تقوم إدارة الجمارك بخدمة دائمة، غير أنه بالنسبة للمكاتب تحدد مواقيت فتحها وغلقها

بمقرر من المدير العام للجمارك حسب حركة العمل.¹

د. المفتشيات الرئيسية حسب الفرق:

تشمل المديريات الرئيسية حسب الفرق على عدة فروع وتوضع تحت سلطة رئيس المفتشية حسب الفرق

الذي يتولى مهمة تنشيط عمل الفرق وتنسيقها ومراقبة مدى تنفيذ الخدمة والاستعمال الحسن للوسائل والتأكد من ذلك.

¹ - المادة 32، 34، 33 من قانون الجمارك

يتمتع الفرق بصلاحيات عامة في مجال المراقبة والبحث والدعم، ويحدد الوزير المكلف بالمالية موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام والاختصاص الإقليمي لكل منها.¹

3-2-2- المراكز الوطنية تتمثل في:

أ. المركز الوطني للأعلام الآلي والإحصائيات CNIS:

يقوم بإعداد الإحصائيات في آخر كل سنة ويشتمل على مديرتين :

- المديرية الفرعية للأعلام الآلي: ومهمتها صيانة أجهزة الإعلام الآلي.
- المديرية الفرعية للإحصائيات: مهمتها إعداد الإحصائيات في نهاية السنة.

ب- بمراكز الوطنية للاتصالات الجمارك CNIT:

عبارة عن مصلحة تقنية للاتصالات ويحتوي على ثلاث مديريات وهي:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية التخطيطية.
- المديرية الفرعية للصيانة.
- المديرية الفرعية للاستغلال.

ج- المديرية الوطنية للإعلام الآلي والتوثيق:

مهمته توثيق وإعلام المتعاملين مع إدارة الجمارك وتضم ثلاث مديرية فرعية:

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.
- المديرية الفرعية للتوثيق.
- المديرية الفرعية للدراسات.

3-2-3- المدارس الوطنية:

مهمتها تكوين وإعداد أعوان الجمارك عن تخصص أوقات الدروس النظرية والتطبيقية لتمكينهم من

الانخراط الكامل في الوظيفة الجمركية وتمثل هذه المدارس على الخصوص:

¹ - النشرة الرسمية لجمارك الجزائر، عدد رقم 1، جويلية-أوت 1991.

- أ. المدرسة الوطنية للجمارك بعنابة: تخصص في التكوين المحاسبين والقابضين وأصحاب تصفية الملفات.
- ب. المدرسة الوطنية للجمارك بورقلة: تخصص في تكوين أعوان جمركية وضباط الفرق.
- ج. المدرسة الوطنية بباتنة: وهي على غرار المدرسة الوطنية بورقلة.

المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك الجزائرية

في ظل التعديلات التي عرضتها إدارة الجمارك من خلال إعادة هيكلتها وانتهاجها سياسة جمركية تتلاءم مع التحول الذي يشهده الاقتصاد الوطني على مستوى التجارة الخارجية وباختلاف أوجه النظر، فهناك من يعتبر مهمة إدارة الجمارك إدارة ضريبية بحكم إتباعها لوزارة المالية، لأنها تعتبر مصلحة لمختلف الرسوم والضرائب، أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من الجبائي، ويتفق الرأيين على ان إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة الإنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني، وتتلخص هذه المهام في:

1- المهمة الاقتصادية:

باعتبارها مؤسسة حمائية تعمل الجمارك على:

- حماية المنتوجات الناشئة من المنافسة الأجنبية.
- جعل نظام الواردات ضروري وذلك بتحديد الواردات ذات القابض.

إلا أن هذا الدور لا يقتصر فقط على الدور الدفاعي من خلال اللجوء الى استعمال مختلف العناصر الحماية أو بعبارة اخرى الأهمية المرتبطة بالتنمية الصادرات والفائدة المحصل عليها من خلال تنشيط الحركة الدولية للبضائع حيث ظهر لها أهداف جديدة مثل:

- تنشيط الدخل الجمركي في ظل المبادلات بطريقة تجعلها عادلة.
- التكيف الميكانيزمات الجمركية بتوزيع نشاطات التجارة الخارجية، وذلك من خلال المطابقة تدخلها مع الأمور التجارية كاحترام حالة التسليم، تسيير المخازن والنقل.
- المساهمة في تطوير النشاط الصناعي والتجاري بتوظيف النظام الجمركي.
- الترقية وتشجيع التبادلات الخارجية من خلال مساندة وإعانة القطاعات المختلفة في عملية التصدير.
- تهيئة القرارات الملائمة.

- تحصيل المعلومات عن النوع ووسيلة النقل المستعملة لتوجيه المنتوجات المستوردة والمصدرة لاسيما على النشاطات السينائية والجوية، وعلى محاور التجارة الغير مشروعة أي مكافحه تهريب المواد الأولية والأساسية وإدخال البضائع بطريقة مغشوشة.
- تحصيل المعلومات عن طرق القروض والتسديدات، الأنظمة المالية المرتبطة بالمبادلات الخارجية للبضائع من خلال هذه الأهداف تعمل إدارة الجمارك على معرفة:
 - الاتجاه العام للاستيراد والتصدير.
 - القيمة والكمية الخاصة بالسلع المتبادلة.
 - زبائن وموردي الدول الأساسية.
 - درجة التبعية الاقتصادية والتكنولوجية.
 - درجة الحماية الجمركية.
 - الموارد المالية المختلفة أو الجباين المحصل عليها في فترة زمنية معينة.

1. مهمة الجبائية:

نحن نعلم أن الجمارك ولمدة طويلة اتخذت طابع إداري جبائي محض، وهذا يتجلى بقياس حجم المدخلات والإيرادات الجبائية، فان إدارة الجمارك مكلفة بتغطية القروض الجبائية أو شبه جبائية التي تمس البضائع عند الاستيراد والتصدير.

بالإضافة الى ذلك الرقابة التي تمارسها في بعض الميادين الخاصة بالجبائية.

2-1- تحصيل الإيرادات الجمركية:

من بين الأسباب الأساسية لتواجد إدارة الجمارك هي فرض الحقوق الجمركية وقروض ضريبية أخرى من نفس الصنف¹، هذا ما شكل ولمدة طويلة موردا هاما للمدخل الجبائي والتزويد الميزانية العمومية للدولة.

2-2- تحصيل الإيرادات الغير جمركية: بالإضافة إلى تحصيل الإيرادات الجبائية في حد ذاتها، فإن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية بعض الحقوق والرسوم التي تمس العديد من الميادين الجبائية أو شبه جبائية² والمقصود هنا

¹ - Jean Claude Berr et Termeau. Le droit de douane, Edition Economical, Paris, 1998, P27.

² - Jean Claude Berr et Termeau. Op.cit. P29

فرض ضرائب التي من بينها تلك التي تقطع الاختصاص التام للجمارك وبعض الآخر ترجع إلى إدارات أو هيكل عمومية أو خاص.

2-3- الرقابة الجبائية:

المهمة الجبائية للجمارك لا تتمثل فقط بالتفصيلات المذكورة سابقا، بل يجب إضافة الرقابات الجبائية العديدة، إذ تقوم هذه الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحساب إيرادات أخرى¹ ولكن من الضروري التذكير بأهمية المهمة الجبائية للجمارك عند التصدير: إذ تقوم بمراقبة البضائع والوثائق المرافقة لها رغم تحصيل الحقوق والرسوم عند التصدير وتقدم وثائق مبررة عن الخروج من الحقل الجمركي.

2-4- مهام أخرى:

لا ينحصر دور الجمارك بين المهمة الاقتصادية والمهمة الجبائية، بل هناك مهام أخرى وهي في عدة مجالات:

❖ في مجال المالي:

- مراقبة تحركات المالية لرؤوس الأموال.
- مراقبة الصرف وسهر على احترام نظام الصرف.

❖ في مجال الصحي:

- مراقبة المنتج من خلال صلاحية الاستهلاك.
- ضمان احترام القواعد الصحية المعلومة بها.

❖ في مجال الامن العمومي:

- مراقبة استيراد الأسلحة والمخدرات.
- مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون المتابعين قضائيا.

❖ في مجال الفني والثقافي:

- حماية التراث الفني والثقافي بمراقبة عملية التصدير الآثار الفنية.

¹ - Jean Claude Berr et Termeau. Op.cit. P31.

■ حماية الحيوانات والنباتات النادرة والتي هي موضوع حماية محلية أو دولية وعلمية فإن إدارة الجمارك تسعى الى بلوغ أهدافها:

- وضع نظام التشريعي قانوني يشرح للمتعلمين كيفية العمل.
- مراقبة تسيير المصالح الجمركية.
- تنظيم حركة رؤوس الأموال من الحدود الجمركية.
- هدف جبائي.
- هدف حمائي.
- مكافحه الغش والتهرب.

المطلب الثالث: وسائل الأساسية لإدارة الجمارك:

تستعمل إدارة الجمارك وسائل عديدة لقيام بمهامها، وذلك لتحقيق الأهداف المخططة وتنقسم هذه الوسائل الى ثلاثة أقسام:

1- الوسائل القانونية:

تعتبر الوسيلة القانونية من أهم الوسائل الجمركية لأنها تحدد مهام الجمارك المتمثلة في ما يلي:

1-1- قانون الجمارك:

تعتبر أول وسيلة تنتهجها إدارة الجمارك باعتباره مرشد جمركي يحمي موظفي مصلحة الجمارك عن أداء ووظيفتهم، وكذلك يعتبر بمثابة مرجع يتضمن التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالنشاط الجمركي ويتم تطبيق هذا القانون سنة 1992 وفي سنة 2000 أصبح يحتوي على 400 مادة ونص قانوني موزع الى 15 فصل بعد مصادقة البرلمان عليه.¹

¹ - المادة 123 من قانون الجمارك سنة 2000.

1-2- قانون المالية:

تعتبر قانون المالية بوثيقة تتضمن النفقات الاجمالية للدولة إضافة للضرائب والرسوم المباشرة والغير مباشرة وكذلك المداخر المختلفة خلال سنة لصالح الدول طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها، وهذا القانون يصدر كل بداية السنة، على إدارة الجمارك اتباع كل تغيير جاء في قانون المالية.

1-3- قانون الدولي:

هي عبارة عن مجموعة من القوانين الدولية المعروفة لدى إدارة الجمارك وخاصة قوانين مجلس التعاون CDD والمنظمة التعريفية الجمركية وكذلك السوق الأوروبية المشتركة وعلى المنظمات الدولية التي لها علاقة مع الجزائر.

2- الوسائل البشرية:

وتتمثل في العنصر البشري بين إطارات أعوان الجمارك، وهم أعوان الدول وتنظيمهم في إدارات يختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم ابتداء من المدير العام إلى غاية أعوان المراقبة، كما لجأت إدارة الجمارك إلى إنشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان، وذلك قبل البدء في ممارسة أعمالهم.

2-1- القطب الإداري:

تابع للموظفين العموميين لمباشرة اقتصادهم في الإعلام الآلي والإحصائيات، التكوين المراقبات المحاسبة.¹

2-2- القطب التقني:

ويتمثل في فئة الأعوان الجمارك، يجب على أعوان الجمارك بمختلف رتبهم اداء اليمين أمام المحكمة التي توجد بإدارة المقر الذي يعملون فيه، ويسجل لدى كتابة ضبط المحكمة وتعفى الوثيقة أداء هذه اليمين من حقوق الطابع وتسجيل وتدون مجانا في بطاقات التعويض.

وتتكون في فئة أعوان الجمارك من:

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، أوت 1998.

- ضابط الفرق: مستوى أقل من البكالوريا.
- ضابط المراقبة: المستوى ضابط الفرق + 5 سنوات أو بكالوريا + سنتين التعليم الجامعي على الأقل.
- المفتش الرئيسي: المستوى ضابط المراقبة+5 سنوات أو متخرج من المدرسة الوطنية للإدارة.
- مفتش العملاء: مستوى مفتش رئيس + 5 سنوات أو متخرج من معهد الجمارك الجبائي القليعة.
- المراقب العام: مفتش عميد + 5 سنوات.

تعتمد الوسائل البشرية على الموارد المالية التالية: ميزانيه التسيير وميزانية التجهيز.

أ. ميزانية التسيير:

تهدف الى تغطية النفقات البشرية لسنة واحدة، وتحتوي على:

- أجور ورواتب الجمركية.
- نفقات التكوين.
- تكاليف الصيانة.

ب. ميزانيه التجهيز:

يمكن أن تكون مدتها ما بين 3 الى 5 سنوات لأنها تطلب من الدولة بهدف إنشاء مشروع بناء مدرسة، مكتب الجمركي، شراء معدات وتجهيزات آلية.

ج. الوسائل المادية:

وهي كل الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من مكتب وتجهيزات خاصة في عصرنا هذا ومع ظهور الإعلام الآلي والتطور والانفتاح على العالم، كما قامت إدارة الجمارك بتدعيم نظام المعلومات في جميع مراكزها.

المبحث الثاني: تنظيم الإدارة العامة للجمارك

تعتمد إدارة الجمارك على مكانزمات من أجل التحكم في عملية التبادل من بينها الضريبة الجمركية، إذ تعتبر هذه الأخيرة عن مجموعة الحقوق والرسوم التي تخضع لها السلع عند اجتيازه القطر الجمركي عند التصدير،¹ ويفترض هذه الضريبة من طرف الدولة بموجب قانون المالية والتشريع الجمركي.

المطلب الأول: الضريبة الجمركية:

أولاً: تعريف الضريبة الجمركية:

إن الضريبة الجمركية هي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الدولة على السلع التي تعبر حدودها الوطنية سواء كانت واردات أو صادرات.²

كما تعرف أيضا أنها اقتطاع مالي من ثروات الآخرين تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون تطبيق مقابل خاص بدفعها بهدف تحقيق الترفع العام.

ثانياً: خصائص الضرائب الجمركية: تتميز الضرائب الجمركية ببعض الخصائص نذكر منها:

1- ضريبة المحمولة:

ويقصد بضريبة المحمول التي تقع على عاتق مالك البضائع المستوردة أو المصدرة أو نلقاها أو ملوكها وتقوم بتقسيم هذه السلع، بحيث تحمل وتوجه للمكاتب الخاصة لدى الجمارك وهذا من أجل فحصها وتسعيرها، أي تحديد الضريبة الخاصة بها.

2- الخاصية الموحدة:

إن مصطلح "الموحدة" يدل على أن القوانين والتطبيقات الجمركية تطبق بصفة موحدة على كل أفراد الإقليم الجمركي، كقاعدة عامة وإعفاء بعض المناطق مثل المناطق الحارة مثلا من خضوعها للقانون المعمول به استثناء وهذا ما جاء في المادة الثانية من قانون الجمارك، تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي.

¹ - خلاف عبد الجبار خلاف، القيود الجمركية و تطور التجارة الخارجية للدولة الأخذة في النمو، دار الفكر العربي للنشر، د.ط، ص135

² - خلاف عبد الجبار خلاف، نفس المرجع، ص180

3- الخاصية الثابتة:

هذه الخاصية تعني أن الضرائب الجمركية يجب أن تحصل طبقا لمعدلات محدودة في التعريف الجمركية، وذلك عن طريق القانون الذي يعتبر مكلف بتحديد نسبة ضرائب الأشخاص ذوي السلطة العمومية و الذي ويتصرفون بالأموال العمومية، يمنحون إعفاءات أو الاستفادة من إعفاء الحقوق والرسوم خلفا لأحكام القانونية، تفوض عليهم عقوبات محددة وفق تشريعها القانون¹.

4- التطبيق العام:

تدل هذه الميزة على أن الاضراب الجمركية تفرض دون الأخذ بعين الاعتبار نوعية الأشخاص وحتى الدول يسير عليها نفس الشيء عندما تقدم بإنجاز استيراداتها بنفسها ويتم لحسابها الخاص، ورغم ذلك وإن كانت الضرائب الجمركية تطبق على الجميع دون استثناء، لكن توجد استثناءات عندما يتعلق الأمر في بعض الهيئات التضامن كالهلال الأحمر التي تستفيد من الإعفاء.

ثالثا: تحديد وعاء الضريبة الجمركية:

لكل ضريبة جمركية تقنية معينة في تحديد وعائها، حيث يختلف الوعاء الضريبي باختلاف الضرائب الجمركية على أساس أنواع ضرائب التالية:²

1- وعاء الضريبة القيمة:

إن ضريبة القيمة تفرض بنسبة مئوية معينة من قيمة السلع المستوردة أو المصدرة، مثل ذلك تفرض على قيمة عند الاستيراد أو التصدير بنسبة 10%، 15%، 20%، وتفرض تحديد عناصر الضريبة على أساس الثمن الذي يشترط في تحديده الأسس التالية:

1- الأساس الزمني:

¹ - خلاف عبد الجبار خلاف ، المرجع السابق، ص185-186.

² - المادة 15 من ق. رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

ويتم تحديد القيمة كما يستبعد المشرع الجمركي الأسس الزمنية الأخرى، إذ أن تاريخ الشراء بضاعة أو تاريخ دخولها الاقليم الجمركي أو تاريخ التسجيل الإقرار الجمركي الذي يمثل الأساس لتحديد الثمن.

أ. المنشأ:

يعتبر المنشأ عنصر من عناصر تحديد الثمن، إذ أن التصريح بالتسليم لم يعد أمراً لتطبيق السياسات التفضيلية للدول التي تربطنا معها اتفاقية تجارية و التعريفية ويستبعد المشرع الجمركي الدول الأخرى من هذه الامتيازات الضريبية، لذلك وجب على إدارة الجمارك المعرفة الجيدة لمنشأ البضائع المستوردة عن طريق إثبات المنشأ.

ب. الاستقلالية:

وهي تحديد الثمن على أساس افتراض أن البيع قد تم في سوق المنافس الحرة، وانتقاء آثار أي علاقة قد توجد بين الأطراف على الأثمان سوى العلاقة الناشئة عن بيع البضائع هذا صونا للوعاء الضريبي.

2- وعاء الضريبة النوعية:

ويقصد بضرب النوعية الجمركية التي تفرض على شكل مبلغ مالي ثابت على أساس الوزن أو حجم أو كمية، وينظر الاعتبار وعاء الضريبة مرتبط بنوع السلع ومواصفاتها، فإن إدارة الجمارك يمكن أن تقبل ثمن السلع مابعد مقارنة بثمن ومواصفات سلعة أخرى.

3- وعاء الضريبة المركبة:

الضريبة المركبة هي الضريبة القيمة وضريبة النوعية، لذلك فإنه يتكون من وعاءان أحدهما الضريبة القيمة والآخر الضريبة النوعية ويكون ذلك بغرض تعويض بعض التفاوت في الأنواع المختلفة للسلعة الواحدة¹.

¹ - طويل أسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص47.

4- وعاء الضريبة العينية:

تختلف الضريبة العينية عن ضريبة القيمة وضريبة النوعية وضريبة المركبة، لأنها لم ترد في جدول التعريفات الجمركية مثل الأنواع الثلاثة الأخرى، كما أنها تفرض عينا في الوقت الذي فرض فيه الأنواع الثلاثة الأخرى نقداً أو بصكوك، ويطبق هذا النوع من الضريبة على كل الحالات النزاع المتعلق بالقيم، ويصل أعلى معدل هذه الضريبة إلى نسبة 100%.

رابعاً: أهمية إيرادات الضريبة الجمركية:

إن الإيرادات الضرائب الجمركية تعتبر من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة لتمويل الخزينة العمومية خصوصاً بعد العجز الهيكل المالي وقلة الموارد المالية بعد تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية، ومن أجل تفادي هذا العجز استعملت الدولة في البداية سياسة رفع من معدلات الرسوم والحقوق المفروضة على السلع الواردة إلى الجزائر، لكن مع تأزم الوضع الاقتصادي تراجعت الدولة في تطبيق هذه السياسة واستبدالها بسياسة أخرى لزيادة الإيرادات الضرائب الجمركية.¹

خامساً: أهداف الضريبة الجمركية:²

إن الهدف من وراء فرض الرسوم والحقوق الجمركية للدولة هو البحث عن أداة تدخل في شؤون تجارتها الخارجية لحماية اقتصادها محلي والترويج صادراتها والتمويل خزنتها العمومية.

❖ **أهداف الضريبة:** إن سهولة تحصيل الإيرادات الجبائية الجمركية أدى إلى فرض ضرائب بمعدلات مختلفة على الصادرات والواردات من طرف الدولة وهذا لتمويل الخزينة، وبإمكانها نهاية هذه المعدلات إذ استوجب الأمر ذلك لزيادة الموارد المالية.

❖ **أهداف حمائية:** تقوم الدولة بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على بعض الواردات من السلع لحماية ممتلكات من الإنتاج الوطني، وإعاقة دخول بعض السلع وبذلك زيادة الإنتاج المحلي.

❖ **أهداف الدولية:** من العوامل التي ساهمت في زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول العالم ما قامت به الأجهزة الحكومية من التكتلات الاقتصادية والتجارية في إطار اتفاقيات ثنائية ومتعددة

¹ - المادة 15 من قانون الجمارك.


² - خلاف عبد الجبار خلاف، المرجع السابق، ص 37-38.

الأطراف لتضمن معاملات تفصيلية من جهة ومن جهة أخرى لزيادة التبادلات التجارية على سبيل المثال إبرام اتفاقيات مع دول عدة ومواجهتها تم الاعفاء الجزئي أو الكلي للضرائب الجمركية.¹

المطلب الثاني: علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي

من خلال مختلف المهام المسندة لإدارة الجمارك يتجلى لنا الدور الفعال الذي تقوم به هذه الأخيرة في حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة وترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة، مع أن تحقيق معظم هذه المهام لا تكون إلا بالتنسيق الجهود مع القطاعات الأخرى للدولة، فتعظيم العلاقات مع مختلف مكونات المحيط الاقتصادي والإداري على مستوى الوطني والخارجي ويمكننا إظهار علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي في الشكل التالي:

الشكل 2: علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي



¹ - طويل آسيا: مرجع السابق، ص 49.

الجدول 3: علاقة الهيئات الدولية مع الجمارك

نوع العلاقة مع الجمارك	الهيئات
- اصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف مصالح والتوجيهات والقواعد المالية. - ارسال التقارير والمراسلات وتبادل المعلومات الإدارية.	وزارة المالية
- ابلاغ ونشر المعلومات الجمركية المطبقة في مصالح الجزائريين والقاطنين في الخارج بواسطة مكاتب لائتحادية الجزائريين بالخارج.	وزارة الشؤون الخارجية
- تبادل الوثائق الخاصة بإحصائيات التجارة الخارجية.	وزارة الاقتصاد
- التعاون عند الحدود وتبادل المعلومات.	وزارة الداخلية والدفاع الوطني
- التوجيهات تقدم الرخص إيداع وتسوية الملفات الجمركية.	متعاملين الاقتصاديين
- تقدم المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي المستعمل.	وزارة النقل
- مراجعة الملفات والتأشيرات.	البنوك
- تبادل المعلومات ذات طابع إحصائي طلب إخضاع الملفات ورخص الاستيراد والتصدير.	الهيئات الدولية والسفارات
- تقدم المعلومات الإحصائية فيما يخص عمليتي التصدير والاستيراد.	وزارة التجارة
- تبادل المنازعات وتسويتها	وزارة العمل

المصدر: الوزارة المالية في الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 27 ديسمبر 1995، ص2.

المطلب الثالث: علاقة الجمارك بالنظام الاقتصادي والتجارة الخارجية.

أولاً: علاقة الجمارك بالنظام الاقتصادي:

تعد الجمارك أداة لتحريك الاقتصاد الوطني، فهي تقيم علاقات مع النظام الجبائي والبنكي ذلك من أجل خدمة الاقتصاد الوطني.

1- علاقة الجمارك بنظام البنكي:

باعتبار البنوك أحد المؤسسات المالية والتي تساهم في خدمة الاقتصاد الوطني فهي تقيم علاقات مع مختلف القطاعات العام والخاص، ومن بين هذه القطاعات إدارة الجمارك التي تلزم المستوردين والمصدرين للقيام بعملية البنكية. Domiciliation bancaire.

2- علاقة الجمارك بالنظام الجبائي:

تعتبر الإدارات الجمركية من الإدارات الضريبية لميزانية الدولة، إذ تمثل نسبتها جزء من الإيرادات الميزانية العمومية للدولة، وهذه النسبة تعكس المكانة التي تحتلها الحقوق والرسوم الجمركية، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الحماية البترولية.

ثانيا: علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية

تعد التحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي وتغيرات التي يشهدها الاقتصاد الجزائري، والعلاقات القوية بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية، عملت الدولة على تطوير تقنيات المراقبة والتفتيش في الحدود الإقليمية للإنعاش الاقتصادي الوطني، وهذا واضحا من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية.

1- تشجيع وتعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني:

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

- أ. تشجيع الاستثمار من خلال رؤوس الأموال الأجنبية على إنشاء مشاريع تهدف الى تنمية الاقتصاد الوطني في كافة الميادين ويتم وذلك بمنح المستثمرين تسهيلات وفق قانون الجمارك وتشجيع الاستثمار والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الوزراء.
- ب. حماية الإنتاج الوطني وتشجيع الصناعة المحلية ويتم ذلك بتخفيف الضرائب والرسوم الجمركية على الموارد الأولية الداخلية في الصناعات الوطنية والآلات والأجهزة المستخدمة في عملية التصنيع وفق قواعد معينة، كما يتم رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والمحلية من منافسات هذه السلعة نتيجة فارق التكلفة.¹

2- تسهيل حركة التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى:

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

- أ. تسهيل التبادل من خلال الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية والجماعية التي تربط بها الجزائر.

¹ - www.daouanes.dz 25/03/2019 ، 11h

ب. العمل بشكل متناسق وفعال مع المنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية من أجل تسهيل الجمركية.

ج. إيجاد وسائل التسجيل الإجراءات والتشريعات والعمليات الإدارية والمتطلبات اللازمة بهدف تكاليف والاختصار الزمن والأنشطة التي تقع على عاتق المتعاملين مع إدارة الجمارك.

د. تعتبر إدارة الجمارك مصدر البيانات والمعلومات إحصائيات التجارة الخارجية وتوفيرها للمستفيدين منها على المستوى الخارجي والمستثمرين.

3- رفع الإيرادات خزينة الدولة:

يتحقق ذلك في تحقيق مورد مالي لخزينة الدولة من خلال استفادة الرسوم الجمركية المقررة في التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كضريبة المبيعات.

4- مكافحة التهريب:

أن مكافحة التهريب يعتبر الدور الأساسي والمستقبلي للجمارك، حيث تقوم إدارة الجمارك بهذا الدور كما يلي:

أ. من خلال مديرية مكافحة التهريب التي تسيير وتنظم دوريات المكافحة الجمركية التي تقوم بالكشف وضبط كل المحاولات التهريب في كافة الحدود الجمركية.

ب. من خلال النشاط باقي المديرية المعنية بالتهريب الضمني في الوثائق والمستندات كالتلاعب بالأعداد والأوزان أو البنود التعريفية.

ج. عن طريق توقيع لاتفاقية جمركية ثنائية مع بعض الدول وتضمن تبادل المعلومات الجمركية التي تساهم في رفع كفاءة هذه الدوائر في مكافحة التهريب.

د. بتنسيق عمليات مكافحة التهريب على مستوى الدولي بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية.

خلاصة الفصل

تعتبر إدارة الجمارك كوسيط بين الهيئات الداخلية والخارجية وذلك من خلال تحصيلها لمختلف الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالسلع عند الاستيراد والتصدير والتي تعمل على تمويل خزانة الدولة والتي تعتبر مصدر هام في تمويلها وهذا أدى بالدولة إلى اجراء بعض التعديلات والإصلاحات على قطاع الجمارك للرفع من الإيرادات منها الإعفاءات الجمركية المختلفة المتعلقة بالاستيراد.

الفصل الثالث

الإصلاحات الجمركية و

التسهيلات الاقتصادية

تمهيد

يعتبر قطاع الجمارك أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا, كما يعد إحدى الركائز الأساسية التي يتركز عليها الاقتصاد الوطني, وذلك في ظل سياسات تحرير التجارة الخارجية المنتهجة في العديد من دول العالم إضافة إلى تزايد حجم المنافسة, والضغط التي تمارسها بعض الدول للإفراج الجمركي لبضائعها في أدنى وقت ممكن بالإضافة إلى ظهور مهام جديدة للإدارة الجمركية والمتمثلة في الوظيفة الحمائية والمساعدة على اتخاذ القرارات والقيام بعدة إصلاحات جمركية لمواجهة هذه التحديات والقضاء على التعارض في الأهداف, وجعل المعوقات والصعوبات أمام التجارة في أدنى حد لها, وهذا لكي لا تحد الجمارك من التدفقات الدولية للتجارة الخارجية تلك المتعلقة بتكنولوجية المعلومات وإدارة المخاطر, وذلك في إطار تشريعي حديث وموارد بشرية مدربة بكفاءة خصوصا أنها تسعى جاهدة للانضمام للشركة والتبادل الحر مع الشركات, ما أدى إلى ضرورة إجراء هذه الإصلاحات في هذا القطاع الحساس لمواكبة لهذه التطورات وسعيها منها لترقية تجارتها الخارجية.

المبحث الأول: السياسة الجمركية والأنظمة الاقتصادية وتصنيفاتها.

لقد أدت التطورات الاقتصادية العالمية إلى حتمية تكييف إدارة الجمارك الجزائرية لسياستها الجمركية، وذلك باستخدامها لعدة وسائل وأدوات لغرض التحكم الجيد في عمليات المبادلات، تمثلت أساسا في الضريبة الجمركية والقيمة الجمركية.

المطلب الأول: السياسة الجمركية الجزائرية.

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على التعريف الجمركية و القيمة الجمركية لها.

الفرع الأول: التعريف الجمركية

التعريف الجمركية هي قائمة أو جدول للرسم التي تفرض على السلع في فترة محددة، إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد والتصدير، وترفق هذه التعريف بـفهرس أبجدي للمنتوجات.

وكتنتيجة على تبني النظام المنسق، عرفت التعريف نوعا من التنظيم المحكم والاتصال السريع بين المتعاملين الاقتصاديين وتعتمد التعريف الجمركية على ثلاث أسس¹:

1- المدونة الجمركية:

هي قائمة جمركية تجمع كل البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الإدارة والمتعاملين لهذا الترتيب، حاليا توجد قائمة دولية للتعريفات الجمركية تعمل بها الدول المصادقة على اتفاقية بروكسل في 15 ديسمبر 1950.

2- الضرائب والرسوم الجمركية:

تحدد في التعريف الجمركية انطلاقا من فارق سعر المنتج المحلي لغرض حمايته ورفع مستوى تنافسيته.

3- الطبيعة القانونية:

مهم جدا أن تطبق التعريف الجمركية بعض الإصلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد وضبط التجارة الخارجية وجعل التعريف دولية تطبق بطريقة محددة مهما كان المتعامل الاقتصادي الذي يقوم بعملية الاستيراد. لقد مرت التعريف الجمركية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة مراحل وإصلاحات:

✓ فمن إصلاحات سنة 1963 والمعدلة بموجب الأمر 35-68 المؤرخ في 02 فيفري 1968 .

✓ إلى إصلاحات سنوات من 1970-1973 حيث تم إجراء بعض التعديلات تكييفها مع المعطيات الاقتصادية الجديدة آنذاك.

¹زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، معهد العلوم الاقتصادية، 1994 ص 63.

- ✓ إصلاحات سنة 1986 والتي جاءت بعد تدني مستوى أسعار البترول في الثمانينات, حيث قررت السلطات العمومية إعادة النظر في الجبائية العادية من أجل تعويض النقص في الجباية البترولية.
- ✓ إصلاحات سنة 1990 وذلك بدخول الجزائر في مجموعة من التحولات الهيكلية مع البنك العالم و FMI , فقد أضيف على نسب الحقوق الجمركية نوع من العقلانية.
- ✓ وأما في سنة 1996 أصبح سقف الحقوق الجمركية 50% ثم 40% سنة 1997, غير أنه في سنة 1998 استبدلت نسبة 5% بنسبة 3% ليعود العمل بنسبة 5% في سنة 1999, ولم يتغير هذا النظام في سنة 2000.
- ✓ لتأتي بعد إصلاحات أخرى لسنة 2001, ثم 2004, 2005, ثم 2008, وذلك في ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة, بالإضافة إلى الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورو متوسطية.

الفرع الثاني: القيمة الجمركية.

تعتبر القيمة عنصرا مهما من عناصر التشريع الجمركي الحالي الذي يخص تحديد الحقوق والرسوم الجمركية, فتعبر عن القيمة التي يصرح بها المستورد أو المصدر, من أجل تمكين إدارة الجمارك من إعداد وعاء الحقوق والرسوم الجمركية, بهدف جلب موارد مالية للخزينة وحماية الاقتصاد الوطني.

تنص المادة السابعة من اتفاقية GATT ل 1947 على مفهوم القيمة " القيمة التعاملية أي الثمن المدفوع أو الذي سيدفع فعلا عن البضاعة محل عملية العبور "

يجب أن تستند هذه التعاريف إلى أسس عامة متعلقة بالمبادلات التجارية الدولية وأخرى خاصة.

1- الأسس العامة: وهي تلك المعتمد في غالبية القوانين المتعلقة بالقيمة:

- يجب أن تكون مبسطة, عادلة وسهلة التطبيق.
- أن تكون مفهومة, سواء لدى المستورد والمصدر أو الجمركي.
- لا يجب أن تعطل أو تعيق عملية الجمركة وأن تضمن المنافسة النزيهة بين المتعاملين.
- على عملية التقييم أن تقلل من الإجراءات الإدارية.
- يجب أن تراعي مستلزمات التجارة وما تتطلبه من سرعة واثمان.

2- الأسس الخاصة: حسب قانون المادة السابعة من GATT المتعلقة بالتقييم الجمركي فإنها توصي ب:

- أن تكون القواعد المحددة للقيم ثابتة وواضحة, ومتوفرة لكل متعامل يود الاطلاع عليها, أي تكون موضوع نشر وإشهار.
- أن تكون القيمة لدى الجمارك فعلية وليست عشوائية أو اعتبارية, وأن لا تعتمد على سعر السلعة في البلد المصدر إليه.

- إن تحترم التسلسل في طرق تحديد القيمة والتي توفر التراضي بين المورد وإدارة الجمارك.
- الاعتماد حسب الإمكانيات على الأوراق والمستندات التجارية وقواعد المحاسبة التحليلية لتكاليف المحاسبة العامة.

ملاحظة: إن الجزائر عند انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة " OMC " فإنها ستعتمد على المادة السابعة المذكورة أعلاه، بعدما كان جزافيا في كثير من الأحيان، ما سيؤدي إلى نقص الإيرادات بحوالي 4% حسب دراسة أجريت في بعض الدول، إضافة إلى استفادتها من فترة انتقالية مدتها خمس سنوات ابتداء من تاريخ انضمامها إلى المنظمة، وذلك قصد تكييف طرق تقييمها من الآثار الأخرى التي قد تترتب في حال انضمامها.

المطلب الثاني: تعريف الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

لقد تولدت الأنظمة الجمركية عن اتفاقية " كيوتو " فهي تصنف ضمن التدابير الاقتصادية الأساسية التي تبنتها الجمارك، فتم استحداث مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية بالجزائر سنة 2008، ولقد سميت كذلك نظرا لطابعها الإعفائي من الحقوق والرسوم، وهي في مجملها للاستجابة للأعوان الاقتصاديين والتكفل بانشغالهم ومشاكلهم، لأجل ترقية التجارة الخارجية وتشجيع وترقية الصادرات الوطنية خارج المحروقات خاصة، من خلال التسهيلات والامتيازات المقدمة لهم.

الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تستفيد منها بعض البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع وتسهيل الاستيراد آليات وميكانيزمات متعددة، وذلك حسب نوع النشاط المعني، وهي تتخذ أحد الأشكال التالية:

- إعفاءات من إجراءات الرقابة للتجارة الخارجية والصرف.
- إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها، طبقا لأحكام قانون الجمارك الجزائري أو قوانين المالية أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلزم بها الجزائر.
- إعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أو النصوص التشريعية.

المطلب الثالث : التصنيفات الوظيفية للأنظمة الاقتصادية الجمركية

تصنف الأنظمة الاقتصادية الجمركية الجزائرية إلى ما يلي :

1- نظام العبور الجمركي: هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي¹.

¹ المادة 125 من قانون الجمارك

يجب تقديم البضائع والتصريح إلى مكتب الجمارك فور الوصول، والتصريح بالنظام الجمركي المعين للبضائع في انتظار إيداع هذا التصريح، يمكن تفرغ البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت وذلك لتصفية نظام العبور¹.

2- نظام المستودع الجمركي: المستودع الجمركي هي تلك المحلات التي تعتمد إدارة الجمارك، المعدة لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية، داخل الإقليم الجمركي، مع توقيف الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية الأخرى²، حيث يمكننا التمييز بين أربعة أصناف من المستودعات: العمومي، الخاص، المخصص، الصناعي.

أ- المستودع العمومي: وهو يفتح لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المستثناة، بحيث يمكن قبول البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت، غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودع خصوصي عندما يكون لتخزين بضائع معينة كالבضائع تشكل خطر على المستودع، والبضائع التي تتطلب تجهيزات خاصة³.

ب- المستودع الخاص: يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه، وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مخصص به⁴، وعند كل عملية خروج البضائع من المستودع يطلب تصريح مفصل لدى مكتب الجمارك وتعامل كما أنها جلبت من خارج الإقليم الجمركي.

ج- المستودع المخصص: يشكل نظام المستودع المخصص لنوع خاص من المؤسسات بقرار من وزير المالية بالاشتراك مع الوزراء المعنيين، التي تقوم بتخزين:

- البضائع التي تشكل وجودها في المستودع العمومي خطراً، أو بإمكانها إفساد البضائع الأخرى.
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

أما فيما يخص مدة بقاء هذه البضائع فقد حددت بعامين بخلاف عام واحد في نظام المستودع العمومي.

د- المستودع الصناعي: هي محلات توضع تحت رقابة إدارة الجمارك أين يتم الترخيص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج لتصديرها، مع وقف الضرائب والرسوم التي تخضع لها البضائع⁵، وهي:

- إما البضائع التي تجرى عمليات تحويلات أو تصنيع، أو معالجة إضافية.

¹ المادة 127 من قانون الجمارك.

² المادة 129 من قانون الجمارك.

³ المادة 139 من قانون الجمارك.

⁴ المادة 154 من قانون الجمارك.

⁵ المادة 160 من قانون الجمارك.

- إما التي تجرى استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي.

3- نظام القبول المؤقت: يقصد بالقبول المؤقت " Admission Temporaire " النظام الجمركي الذي يسمح بقبول بعض البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة للتصدير ثانية في الإقليم الجمركي, مع توقيف الضرائب والرسوم عند استيراد وكذلك استفادتها من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية, وذلك خلال فترة زمنية معينة, حيث يكون غرضها إما لإجراء تحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية عليها, وإما لاستخدامها على حالها في وضع القبول المؤقت.

3-1- أنواع القبول المؤقت: يوجد نوعان من القبول المؤقت مميزتهما كالتالي:

- أين يمكن للمستفيد وبدون طلب مسبق, إقامة مستودع بسيط بالتصريح القبول المؤقت, إذا كانت البضائع المستوردة تدخل في إطار المادة 176 من قانون الجمارك الخاصة بإعادة تصديرها كاستيراد العتاد المهني, العتاد العلمي والبيداغوجي, عتاد لأغراض رياضية... إلخ.

- عدم الاستفادة من القبول المؤقت إلا بعد حصول المستورد على ترخيص من إدارة الجمارك.

3-2- تصفية نظام القبول المؤقت: تصفى كل البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها قبل انتهاء أجل بقائها تحت هذا النظام بصفة عادية, وذلك بثلاث إجراءات هي:

- إعادة تصدير هذه البضائع.
 - وضعها في المستودع, ما لم تخالف ذلك في المقدار الذي منح للقبول المؤقت.
 - تعرض مباشرة للاستهلاك, وتعامل هنا كبضائع مستوردة من أجل الاستهلاك
- أما التصفية الاستثنائية فحسب المادة 184 فان إدارة الجمارك ترخص بتسوية القبول المؤقت كما يلي:
- ✓ إما مقابل دفع الضرائب والرسوم السارية في تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد.
 - ✓ وإما التحلي عنها لصالح الخزينة أو تتلف أو تعالج بكيفية تجردها من كل قيمة تجارية.

4- نظام إعادة التموين بالإعفاء (التصدير المسبق): Réapprovisionnement en franchise

يقصد بإعادة التموين النظام الجمركي الذي يعفى تماما أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

يقتصر هذا النظام على الأشخاص المقيمين مهما كانت طبيعتهم, وعلى الصناعيين الذين يصدرن منتوجاتهم إلى الخارج, فهو يهدف لمساعدة المؤسسات الوطنية في التصدير كبقية الأنظمة السابقة.

5- التصدير المؤقت: التصدير المؤقت " EXPORTATION TEMPORAIRE " هو نظام الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع الموجودة في الإقليم الجمركي قصد أداء الخدمة, لاستعمالها أو

تحويلها أو تصنيعها أو إصلاحها¹، ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية، ويكون ذلك بطلب مسبق يقدمه الشخص المصدر لدى إدارة الجمارك موضحا فيه نوع العملية، كما من نفس الإجراءات البضائع المعدة للاستيراد ثانية على حالها بعد أن يتم عرضها في المعارض أو التظاهرات في الخارج. ومهلة التصدير المؤقت تكون على حسب المدة الضرورية لأداء العمليات وتنفيذها.

6- استرداد الرسوم الجمركية: يقصد بالاسترداد النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على رد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند استيراد هذه البضائع، وهذا بعد تقديم الشروط والتبريرات اللازمة لذلك.

المبحث الثاني: أهم الإصلاحات الجمركية.

لقد كان النظام الجمركي الجزائري يساير التوجهات العامة السياسية، الاقتصادية، التجارية، المالية للدولة الجزائرية آنذاك، والذي كان يتميز بتدخل الدولة والتوجه الحمائي للتجارة الخارجية، أما الآن فإن التحولات التي تجري على المستويات السياسية الاقتصادية والتكنولوجية تفرض علينا ضبط وتكييف مؤسستنا مع ما هو جاري حولنا من تطورات.

حيث بنيت إستراتيجية هذه الإصلاحات على اهتمامين أساسيين متكاملين هما:

الاهتمام الأول: وهو يهدف إلى الانفتاح أكثر نحو العالم الخارجي وإرساء قواعد الشفافية وتبسيط الإجراءات الجمركية وتعميم استعمال الإعلام الآلي.

الاهتمام الثاني: يرمي إلى وضع ديناميكية لتسيير لجميع هياكلها كمراجعة قانون الجمارك، إصلاحه بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر، إضافة إلى عمليات الرسملة والتكوين.

المطلب الأول: إصلاحات القيود التعريفية.

تعتبر الإصلاحات التي مست القيود الجمركية والتشريع الجمركي، من أهم محاور مفاوضات انضمام الجزائر إلى "OMC"، وبعد دخولها كعضو ملاحظ في GAT شرعت بالإصلاحات هذه كالاتي:

الفرع الأول: إصلاحات القيود التعريفية

لقد تبلور هذا الإصلاح ميدانيا من خلال عدة تعريفات بداية من 1990 إلى 2008، وكلها جاءت لتعكس الوجهة الجديدة للجزائر المتمثلة في انتهاج فلسفة السوق في ظل تحديات المنظمة العالمية للتجارة، حيث تتمحور مجمل الإصلاحات التي تم إدخالها على هذه التعريفية فيما يلي:

- إعداد دفاتر بقرارات التصنيف التعريفي (2002-2010) ولا مركزية طلب المعلومات الخاصة بها
- إعداد مذكرات دائمة حول تفكيك التعريفية الجمركية في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية.

¹ المادة 193 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998.

- إعداد دليل بمختلف الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به .
- التحديد المفصل للفئات المعفاة من الجمارك.
- توحيد التعريف القانوني للتعريفات الجمركية في إطار مشروع قانون الجمارك.

وسنركز فيما يلي على أهم الإصلاحات لتعريفية لسنوات 2001, 2004, 2005, 2008.

أولاً: الإصلاح التعريفي لعام 2001¹: حيث يهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غرضين أساسيين، الأول داخلي والثاني خارجي، فالغرض الأول يمكن في مراجعة التعريفات الجمركية، وأما على المستوى الخارجي فهو يعتبر نقطة تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة مع بقية آليات التعديل، فالغاية من ذلك هو تحسين التعريفات في ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى اتفاق الشراكة الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي، والتي ترمي لنزع العوائق التعريفية لمدة قدرها 12 سنة، مع التجسيد الآلي والميداني لحرية العبور لبعض المواد والسلع، ولهذا جاءت تعريفات 2001 حاملة معدلات توفيق ترتيب السلع تبعاً لثلاثة معايير حسب درجة التصنيع:

- نسبة مخفضة تقدر بـ 5% تطبق على المواد الأولية، وبعض المواد الاستهلاكية كالأدوية مثلاً.
- نسبة 15% تفرض على المواد الوسيطة الموجهة إلى التصنيع النهائي.
- نسبة من 30 إلى 40% تفرض على منتجات الاستهلاك النهائي.
- إعفاء مطبق على بعض المواد كالحبوب وبعض العتاد العسكري.

ثانياً: الإصلاحات التعريفية لسنوات 2004-2005: من أهم الإصلاحات التي جاءت في قانون المالية لسنة 2004 في مجال التعريفات الجمركية، هو تحديد تعريفات على بعض الأدوات الناتجة عن تأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين، وهذا ورد في المادة 35، والتي تعدل أحكام المادة 238 من القانون رقم 73-07، حيث تم تحديد هذه التعريفات كما يلي:

- 200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت النظم الجمركية لدى الاستيراد.
- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي، وتتم مراجعة هذه التعريفات دورياً من طرف الوزير المكلف بالمالية، وما يلاحظ على هذا الإصلاح أنه حافظ على المعدلات التي جاء بها الإصلاح التعريفي لـ 2001، وهي: 0%، 5%، 15%، 30%.

¹ بلغامي نبيلة وآخرون، إصلاح النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 47.

أما الإصلاح التعريفي لسنة 2005، فقد حافظ أيضا على المعدلات المطبقة في الإصلاح التعريفي لسنة 2001 في إطار قانون المالية التكميلي بداية كم 01 جويلية، كما تم في هذا الإصلاح تحديد بعض المنتجات التي تخضع إلى المعدل المنخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية¹.

ثالثا: الإصلاح التعريفي لعام 2008: إن أهم الإصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 ماتضمنته المادة 46 منه، والتي تعدل وتتم أحكام المادة 156 من القانون رقم 21 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، وتحرر كما يلي²:

- يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، تخليص البضائع الجديدة المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد، ولا تدل على أي استعمال تجاري بشرط أن تكون قيمتها لا تتجاوز مبلغ مائة ألف دينار جزائري (100000 دج)، ويترتب على هذا التخليص توقيع رسوم جزائية حسب أحد الرسوم المعدلين التاليين:
- معدل 50% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والمسجلة في التعريف الجمركية، والتي يقل عن 50% أو يساويه.
- معدل 75% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريف الجمركية والتي تفوق 50%.

المطلب الثاني: إصلاحات القيود غير التعريفية.

وبغية التحرير الكلي للتجارة الخارجية فقد أجاز ممارسة نشاطات التصدير والاستيراد بحرية تامة، حيث أن هذا الاستيراد يطبق على كل أصناف السلع إلا تلك التي يقال عنها أنها أساسية وواسعة لاستهلاك والتي تخضع لقيود مميزة عند جلبها من الخارج³.

أما فيما يتصل بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها إضافة إلى البضائع التي تمثل خطرا على أمن الدولة وصحة شعبها ونظامها الأخلاقي، فتتكون من⁴:

- كل بضاعة محل منع بمقتضى وازري مشترك فيه وزارتي المالية والتجارة.
- كل بضاعة مجلوبة من الخارج تحمل إشارة توحى بأنها مصنوعة بالجزائر، أو كل بضاعة مصنوعة بالجزائر وتحمل إشارة بأنها مصنوعة بالخارج.

تخطر من الاستيراد والتصدير، السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما :

¹ الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004، ص 15.

² الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، ص 14.

³ كبيرة سمية، التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سنة 2001، ص 49.

⁴ بلغنامي نبيلة وسحنون جمال الدين، مرجع سابق، ص 49.

- السلع بما ذلك توكيها، والتي تحمل بدون ترخيص علامة تجارية تكون ماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع.
- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، وثيقة ضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.
- السلع التي تمس براءة الاختراع.
- السلع التي تتضمن أنشطة مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف¹.

المطلب الثالث: إصلاحات التشريع الجمركي.

حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى:

- تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة.
 - تبسيط وتسهيل أكثر للإجراءات الجمركية.
- وأهم الجوانب التي مستها الإصلاحات تتمثل بإيجاز فيما يلي²:
- أ- تعديلات وتسهيلات الإجراءات الجمركية:** لقد قامت إدارة الجمارك في إطار برنامجها الإصلاحية بعدة تعديلات لتسهيل العمليات الجمركية، حيث يمكن تلخيص هذه الإجراءات فيما يلي:
- 1- فحص البضاعة في مقر المتعامل الاقتصادي:** فالمكان العادي لفحصها هو المخازن الجمركية.
 - 2- التصريح المسبق** هو تقنية لمعالجة ملف الجمركة قبل وصول البضاعة إلى الإقليم الجمركي، ويقدم هذا التصريح 08 أيام قبل وصول البضاعة³.
 - 3- رفع البضاعة قبل تحصيل أو دفع الحقوق الجمركية والرسوم:** وهو ما تنص عليه المادة 108 من قانون الجمارك، حيث يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم سندات لإدارة الجمارك معتمدة من طرف هيئات مالية وطنية وذلك في حالة عدم توفر السيولة الكافية لدفع المستحقات في أجل أقصاه أربعة أشهر، وفي حالة عدم الدفع تفرض على المتعامل الاقتصادي فوائد التأخير التي يجب عليه أدائها، وهذا الإجراء معمول به دوليا، وقد أتبعه الجزائر في إطار سياسة الانفتاح والاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
 - 4- قبول التصريح الناقص (المؤقت):** حيث يسمح بتقديم تصريح غير كامل، وتحدد إدارة الجمارك أجل استكمال باقي الوثائق اللازمة، ولا يقبل هذا التصريح إلا في حالة تقديم عذر مقنع من المتعامل الاقتصادي.
 - 5- إلغاء التصريح المفصل:** تنص المادة 89 من قانون الجمارك، أنه يمكن إلغاء التصريح المفصل بطلب من المصريح نفسه، شريطة ثبوت عدم ارتكابه لأية مخالفة.

¹ الجريدة الرسمية رقم 82، الصادر بتاريخ 31-12-2007، ص 13.

² بلغامي نبيلة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 49.

³ الجريدة الرسمية رقم 82، الصادر بتاريخ 31-12-2007، ص 15.

ب- التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية: تماشيا مع تطورات عمليات التجارة الخارجية, فقد جاءت هذه التعديلات في إطار اتفاق " كيتو " لتبسيط الأنظمة الجمركية وتحقيق الأهداف التالية:

- إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية وممارسات الأطراف المتعاقدة المعيقة للتجارة الخارجية.
- ضمان إعداد القوائم الملائمة للرقابة الجمركية.
- تمكين إدارة الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة الخارجية والتقنيات الإدارية للجمارك.
- انتهاج نظام التسيير الآلي للمخاطر, حيث تم استحداث ثلاث أوراق, وطبق هذا النظام في ميناء الجزائر في 18 سبتمبر 2004 ثم عمم على كافة المكاتب الجمركية.

ج- تعديلات قانون الجمارك: خاصة تلك التعديلات التي أجريت من أجل عصرنه وتكييف إدارة الجمارك مع آليات الانفتاح الاقتصادي, من خلال القانون رقم 10-98 المؤرخ في أوت 1998, تماشيا مع الاتفاقية الدولية لكيوتو التي تعتبر النص المرجعي الأول المعني بإصلاح الجمارك, إضافة إلى إصلاحات برنامج 2007-2010 في إطار عصرنه قطاع الجمارك والذي أكد على إحداث تغييرات معمقة كما يلي¹:

- إجراء تعديلات على القانون الجمركي خاصة ما تعلق منها بإجراءات المنازعات وكيفية تحصيلها.
- إعادة هيكلة المديرية العامة للجمارك (DGD) وكذا مركز (CNIS).
- وضع تنظيم متوافق مع سياسة الدولة في مجال التجارة الخارجية, فالتنظيم متقن التصميم والبسيط, والموضوع في إطار قانون شفاف, ضروري للتكفل بالمهام لهذه الإدارة.
- تبني إجراءات حديثة مبسطة مكتوبة وآلية, وذلك لعدم إلحاق الضرر بالخزينة ولأهداف السياسة العامة للدولة, فالتقييم الناقص مثلا للسلع قصد تخفيض الحقوق والرسوم الواجب دفعها يعتبر خطر وإضرارا بالتجارة الشرعية.
- تحسين نظام التكوين وتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية.
- تقوية قدرات نشاط وتدخل الإدارة الجمركية بوسائل قانونية وتنظيمية ومادية ومالية.
- إدخال الوسائل الحديثة للتسيير والرقابة باستعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال والكاشفات والوسائل وغيرها.

د- تعديلات والتعريفات الجمركية: حيث تعتبر القيمة لدى الجمارك عنصرا هاما من عناصر المراقبة التي تقوم بها إدارة الجمارك بهدف التحكم في عمليات التجارة الخارجية وحماية الاقتصاد الوطني.

¹ اخبار دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، رقم 6 نوفمبر - ديسمبر 2011.

المبحث الثالث: التسهيلات الجمركية سبيل للإنعاش الاقتصادي.

أن التسهيلات الجمركية التي تقدمها إدارة الجمارك في إطار إعطاء مرونة أكثر للتجارة الخارجية وترقية الاستثمارات وتشجيعها، يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام: التسهيلات الجمركية المتعلقة بالجانب الإجرائي لعملية الجمركة وكذا التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الاقتصادية، وأخيرا التسهيلات المعتمدة بواسطة الامتيازات الجمركية.

المطلب الأول: التسهيلات المتعلقة بالجانب الإجرائي لعملية الجمركة .

تمثل عملية الجمركة مجمعة الإجراءات والشكليات التي تنجز لجمركة بضاعة ما، تتمثل في:

- إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة أمام الجمارك.
- الوضع لدى الجمارك والذي يمثل إيداع البضاعة في محلات تحت المراقبة الجمركية.
- تحرير تصريح مفصل لهذه البضاعة، والذي يمثل العقد القانوني الذي بموجبه يبين المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، وتقديم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، وإيداعه لدى مكتب الجمارك المؤهل.

هذه الإجراءات تجدد أساسها القانوني في المنشور رقم 67 - 90 المؤرخ في 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة . ولتطوير وعصرنه هاته الإجراءات وتسريعها من اجل إضفاء مرونة في عمليات التجارة الخارجية¹، اعتمدت إدارة الجمارك مجموعة من التسهيلات والإجراءات المبسطة، ويمكن أن نبسطها فيما يلي:

- التسهيلات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للجمركة.
- التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل (إجراءات الجمركة في المكتب وفي الموطن التصريح بعد الاطلاع).
- التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع.
- إجراءات الجمركة السريعة.
- استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة.
- المسار الأخضر.

-الفرع الأول: فيما يخص الإجراءات التمهيدية للجمركة.

إن كل البضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن تكون موضع تصريح مفصل وفي حالة عدم إيداع التصريح المفصل عند وصول البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت في انتظار إيداع التصريح المفصل.

¹ المنشور رقم 67-90 المؤرخ في 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة.

أولاً: المخزن ومساحات الإيداع المؤقت (MADT): فيما يخص إنشاءها واستغلالها، فيخضع إنشاؤها وموقعها وبنائها وتجهيزها إلى الحصول على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك تسمى رخصة الإنشاء accord d'établissement، حيث أن إنشاء MADT يجب أن يستجيب إلى مجموعة من الشروط الشكلية والمادية، والتي حددها المقرر رقم 03 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 03-02-1990 والمتعلق بكيفية تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك الذي اوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح مخزن أو مساحة إيداع مؤقت أن يودع طلب لدى رئيس مفتشيه الأقسام المختص إقليمياً¹.

كما أن هناك شروط يجب توفرها لمنح رخصة الإنشاء من طرف رئيس مفتشيه الأقسام، تتعلق هذه الشروط ببناء وتجهيز المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، حيث يجب أن تحتوي منافذها على قفلين ذوي مفتاحين مختلفين وأنتمكن البناء المنجز من احتواء كل البضائع دون أن تتعرض للتجزئة بالنسبة للمخازن، وأن تكون محاطة بسور بالنسبة لمساحات الإيداع المؤقت.

● أما فيما يخص الاستغلال، ليس من الضروري أن يكون المستفيد من رخصة الإنشاء هو المستغل لها حيث يحصل على رخصة الاستغلال من طرف إدارة الجمارك، وذلك بعد إيداعه طلباً لذلك.

● وفيما يخص سيرها، تخضع MADT للرقابة الجمركية، والأصل أن البضائع يجب أن تمكث في مخازن الإيداع المؤقت وتقفّل بقفلين مختلفين يكون مفتاح أحدهما في حوزة إدارة الجمارك، واستثناء بالنسبة للبضائع المنخفضة الرسم والبضائع الثقيلة ذات الحجم الكبير والتي قد لحق وجودها ضرراً بالبضائع الأخرى يمكن أن تقبل في مساحات الإيداع المؤقت.

● ولقد حددت المادة 71 ق ج المدة القصوى لمكوث البضاعة MADT بـ 21 يوم .

- بالنسبة لدخول البضاعة، فإن قبولها يكون بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أو نقلها.

أما بالنسبة للعمليات التي تسمح أن تخضع لها البضائع الموجودة في MADT، فهي تلك التي تطلب

حفظها: كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.

كما يقدم قانون الجمارك مرونة أخرى فيما يتعلق بالبضائع الفاسدة أو المتضررة إثر حادث معين أو تلك التي تتعرض للتلف والضياع نهائياً، وعند انتهاء أجل المكوث في MADT دون أن تؤخذ البضائع وجهة قانونية معينة، تعين إدارة الجمارك مكان يتعين على المستغل مباشرة نقل البضائع إليه وتوضع فيه تلقائياً تحت نظام الإيداع الجمركي .

¹ المادة 67 من قانون الجمارك 1990.

الفرع الثاني: فيما يخص التصريح المفصل .

ترتكز إجراءات الجمركية العادية على مبدأين يعملان على عرقلة حركة البضائع والتمديد من مكوثها لدى الجمارك يتمثلان في :

● إحضار البضاعة لدى مكتب الجمارك.

● تحرير تصريح مفصل للبضائع و إيداعه بمصلحة الجمارك.

وللعمل على تطوير وعصرنه هذه الإجراءات تم اعتماد جملة من الإجراءات المبسطة نجد عناصرها المميزة في ثلاث مبادئ:

● فكرة توطين إجراءات الجمارك .

● فكرة الليونة والتبسيط في تحرير التصريحات لدى الجمارك.

● فكرة تكييف الإجراءات وتشخيصها وفق حالة كل مؤسسة.

ولتحسيد هذه المبادئ، جاء قانون الجمارك في مادته 86 بفكرة تبسيطية لإجراءات إيداع التصريح المفصل تتمثل في التصريح غير الكامل أو التصريح المؤقت (déclaration provisoire) التي من خلالها تم اعتماد نظامين إجرائيين للجمركة يتمثلان في: إجراء الجمركة في المكتب، وإجراء الجمركة في الموطن.

1- الإجراءات المبسطة للجمركة في المكتب:

لا يوجد في الجزائر إطار قانوني واضح ينظم إجراءات الجمركة في المكتب، ولكن هناك بعض النصوص القانونية التي تجسد الأهداف الأساسية التي ترمي إلى تحقيق هذا الإجراء، وتقر العمل بمكانيزمات عمل الإجراء خاصة فيما يتعلق بتبسيط شكل التصريح (التصريح المسبق والتصريح المبسط للعبور البري DSTR .

تهدف هذه الإجراءات إلى منح المتعاملين الاقتصاديين كفاءات جديدة للجمركة، تتضمن تبسيط شكليات الجمركة وذلك من اجل عدم تعطيل عمليات نقل وإحضار البضائع أمام الجمارك وتسريع عمليات رفعها عن طريق التوفير المسبق للمعلومات المتعلقة بالبضاعة، وذلك بإيداع تصريح قبلي (D48) وتتم تكملته فيما بعد عن طريق إيداع تصريح تكميلي ولقد نصت على العمل به المادة 86 من قانون الجمارك 1: "يجوز للمصرح حسب الشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك ولأسباب تراها مقبولة عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضروري لتحرير التصريح أولاً يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور.

أن يودع تصريحاً غير كامل يدعى التصريح المؤقت، بعد أن تعهد بتقديم الوثائق الناقصة، أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك"¹.

¹ المادة 86 من قانون الجمارك.

ولا يضمن التصريح غير الكامل سوى العناصر الأساسية لتحديد وتعريف البضاعة مثل طبيعتها التجارية، وزنها وعددها، وتعد في هذه الحالة البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي، لاسيما فيما يتعلق بحساب الحقوق والرسوم الجمركية والمنازعات ويمكن للمتعاملين رفع بضائعهم قبل إتمام كل الإجراءات الجمركية. كما تجدر الإشارة إلى إن توفير المعلومات الضرورية في التصريح المسبق لدى مكتب الجمارك قبل وصول البضاعة إلى تمكين مصلحة الجمارك من تحضر المراقبة قبل وصول البضائع.

والإجراءات المبسطة للجمركة تطبق على كل البضائع باستثناء تلك التي تخضع لمراقبة جمركة خاصة، أي على البضائع ذات التسليم الفوري والسريع دون الحاجة إلى اعتماد مسبق.

ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لأن يكون مصرحاً، أن يستفيد من هذه الإجراءات بشرط حصوله على اعتماد من طرف قابض الجمارك، بعد التأكد من توفره على الشروط التالية:

● توفر المستفيد على جميع الضمانات المالية وكذا حسن السيرة.

● توفر المستفيد على اعتماد الرفع.

● تحقيق 50 عتبة على الأقل سنويا عند الاستيراد.

وبعد قبول طلب الاعتماد يمضي المستفيد على تعهد غير مكفول مع إدارة الجمارك تحصل بموجبه على رقم اعتماد قانوني يجب إظهاره على التصريحات التي يعدها، ويمكن أن يسحب هذا الاعتماد في حالة عدم وفاء المستفيد بالتزاماته أو عدم توفر الشروط اللازمة.

أما عن التصريح المبسط للعبور البري فإنه يهدف إلى تقليص مدة مكوث البضاعة على مستوى الحدود، وهو لا يتضمن سوى العناصر المجسدة في وسائل النقل (بياناً لحمولة ورقة الطريق)، وتستعمل هذه الوثيقة أساساً في العمليات التالية:

● إرسال البضائع المستوردة عبر مكتب جمركي مباشرة إلى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت (MADT) أو إلى المستودعات والمناطق الحرة.

● إرسال البضائع من مستودع إلى مستودع آخر أو إلى مكتب الجمارك.

● عبور البضائع عبر السكك الحديدية أو بواسطة الجو.

أما فما خص التصريح المسبق، فالمادة 89 من قانون الجمارك تسمح للمصرح أن يودع تصريحاً مفصلاً قبل وصول البضاعة بغية حملها بحكم طبيعتها من جهة وكذا حماية مصالح المتعامل الاقتصادي من جهة أخرى ويطبق هذا الإجراء على¹:

¹ المادة 89 من قانون الجمارك.

● البضائع التي تتلف بسرعة (المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني والموجهة للاستهلاك).
 ● المنتجات الخطيرة مواد كيميائية متفجرات
 ونلاحظ أن قانون الجمارك جعل هذا التصريح المسبق بدون اثر قانوني بحيث يمكن تعديله إلى غاية إثبات وصول البضاعة.
 وعن كيفية تطبيق هذه الإجراءات تم إيداع تصريح قبلي بمجرد وصول البضائع لدى الجمارك ويمكن أن يأخذ هذا التصريح شكل تصريح غير كامل : سند عبور, فاتورة تجارية أو أية وثيقة أخرى مقبولة من طرف إدارة الجمارك .
 وتخضع هذه التصريحات القبلية فيما بعد لعملية تسوية عن طريق إيداع تصريح تكميل شامل (تصريح التسوية).

وتم وضع تصريح التسوية حسب اختيار المصريح:

● إما تصريح تسوية بالنسبة لكل عملية كانت محل تصريح مسبق.
 ● أو تصريح تسوية بالنسبة لكل العمليات المحققة في فترة معينة.
 وفي كلتا الحالتين يأخذ التصريح إما شكل تصريح مفصل أو تصريح تكميل إجمال على أن يتضمن كل شكل التحديد النهائى للعناصر التي لم تضمنها التصريح القبلي، ويعيد التذكير بالعناصر المصرح بها بخصوص كل عملية.

2- إجراءات الجمركة في الموطن:

يهدف اعتماد إجراءات الجمركة في الموطن إلى تحقيق نفس الأهداف المسطرة لاعتماد إجراءات الجمركة في المكتب هذه عن تقلص مدة مكوث البضاعة ووسائل النقل، من اجل تسهيل وتسريع عمليات الجمركة لمواجهة المتطلبات والرهانات الاقتصادية ولكن لتحقيق هذه الأهداف فقد تم إقرار العمل بجملة من الميكانيزمات، ونعني إجراءات الجمركة ففي الموطن، إذ تتم عمليات الجمركة في منشآت ومحلات المعني أو المستفيد من الإجراء دون مرور البضاعة على مكتب الجمارك الذي ترتبط به المؤسسة ويوجد في دائرة اختصاصه مقر إقامتها .
 وفيما يخص المستفيدين من هذا الإجراء فيعلق الأمر بكل شخص مؤهل للتصريح توفرت فيه نفس الشروط المقررة للاستفادة من إجراء الجمركة في المكتب (الضمانات، حجم عمليات الاستيراد، اعتماد الرفع).
 إن تطبيق الإجراء ومنحه لايمكن أن يتم إلا بإتمام جملة من الإجراءات المسبقة، من جهة يجب على المتعامل أن يخصص وجوبا جزء من محلاته كمخازن ومساحات للإيداع المؤقت أو مستودعات، ومن جهة أخرى، هذا الإجراء لا يطبق إلا بالنسبة للمستفيدين من اعتماد الرفع، الموجه لضمان دفع الحقوق والرسوم المستحقة.
 وبالتالي للاستفادة من هذا الإجراء استلزم عقد اتفاق بين المتعامل ومصالح الجمارك تضمن تحديد الالتزامات العامة والخاصة المتعلقة بكل مؤسسة وتعهد المتعامل بالخضوع لجميع الالتزامات.

وتجدر الإشارة أيضا إلى انه لا يوجد في الجزائر إطار قانوني واضح ينظم هذا الإجراء إلا أن هناك بعض الممارسات التي تطابق هذا الإجراء منها ما نجده في تبسيط إجراءات العبور الداخلي للسلع وإتمام عمليات الجمركة في محلات المؤسسات التي تستفيد من خدمات المستودعات الخاصة .

يمكن للمتعامل بموجب هذا الإجراء أن يباشر عمليات تفرغ البضائع من وسائل نقلها ورفعها مباشرة بعد وصولها دون حضور مصلحة الجمارك ثم يقوم بعدها بإعلام المصلحة بقدوم البضائع ووجودها داخل محلاته، عن طريق إعلام بالوصول" ويمكن لأعوان الجمارك بعدها القيام بزيارة الموطن لتنفيذ عمليات الرقابة على البضائع.

إن هاته الممارسة غير مطبقة حاليا في الجزائر، إلا أن للمستوردين إمكانية رفع بضائعهم عن طريق إيداع تصريح مبسط للعبور البري لدى مكتب دخول البضاعة وتم بعدها نقلها إلى محلات المؤسسة (التي تحتوي على مستودع خاص) أن تم تسجيل تصريح مفصل لعملية تخزين البضاعة ، فتقوم المؤسسة بالاستفادة من هذا الإجراء، عند حاجتها إلى وضع كمية من البضائع المخزنة قيد الاستهلاك، فتقوم بتسجيل تصريح مفصل للوضع قيد الاستهلاك يحتوي على جميع عناصر التصريح المفصل.

ويلاحظ أيضا استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة عن بعد، مما يعني توفر شكل آخر من أشكال الجمركة في الموطن، في إطار عصرنة إدارة الجمارك وتطويرها.

3- التصريح بعد الاطلاع:

عندما لا تتوفر لدى المصريح جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح، يرخّص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها، لكن قبل الاطلاع على البضائع وفتح الطرود يلزم المصريح بتقديم تصريح للإطلاع يسمى "رخصة الفحص وذلك بموجب المقرر الصادر بتاريخ 1999/02/03 عن المدير العام للجمارك الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 84 من قانون الجمارك.

ويمكن هذا الإجراء من المعرفة الدقيقة للبضائع وهذا ما جعله تفادي الأخطاء الممكنة وما ينتج عنها من متابعات ونفقات.

ويستفيد أيضا من هذه المعايينة، بحيث يرى توافق البضاعة مع طلبته، كون إيداع رخصة الفحص ليس له أي تأثير على التصريح المفصل وكذا مهلته، أي يمكن إعادة تصدير البضاعة.

4- في ما يخص إلغاء التصريح: أن القانون 98_ 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك في المادة 89 مكرر منه اقر بإمكانه التصريح تحت طائلة مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونيا¹.

أ- عند الاستيراد: إذا اثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ أو انه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة.

¹ المادة 89 مكرر من قانون الجمارك.

ب- عند التصدير: إذا ثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي، أو إذا ثبت أنه لم يستفيد من امتيازات مرتبطة بالتصدير .

وفي هذا الصدد تناول مقرر المدير العام رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المتعلقة بتحديد كفاءات تطبيق المادة 89 مكرر المذكورة سابقا إذ تنص المادة 02 منه : "يسمح بإلغاء التصريح الجمركي لاسيما عندما تكون البضائع:

- مصرحا بها تحت نظام جمركي غير مناسب.

- مدونة في بيان حمولة ولكن لم تنزل.

- ضائعة نهائيا بعد حادث أو في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.

- غير مطابقة للطلب.

- مصرحا بها أنها غير صالحة للاستهلاك.

- تم بيعها في المزاد العلني .

ويمنح الإلغاء من طرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية بعد طلب مبرر مرفق بالوثائق المثبتة غير أنه عندما تبلغ مصلحة الجمارك بنيتها في القيام بمعاينة البضائع فان طلب إلغاء التصريح لا يقبل إلا بعد أن تتم المعاينة ولم يعثر على أية مخالفة .

الفرع الثالث: في مجال فحص البضاعة.

من بين التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك تلك التي تتعلق بعملية فحص البضاعة والتي من أهمها: الفحص الجزئي للبضاعة، إمكانية الفحص في محلات المتعامل الاقتصادي والفحص على الوثائق.

1- الفحص الجزئي للبضائع :

بعد تسجيل التصريح المفصل يمكن لأعوان الجمارك إجراء عملية فحص للبضاعة أما أن يكون جزئيا أو كليا وهذا حسب طبيعة البضائع وكذا السير الحسن للمصرح وللمؤسسة المستورد أو المصدرة.

هذا الإجراء (الفحص الجزئي للبضائع) غالبا ما يستعمل لتسهيل عملية الفحص من اجل إنقاص أجال مكوث البضائع لدى الجمارك وهذا ما يسمح بأثر المرونة والسلامة عند مرور البضائع على الجمارك ويعود ذلك بالفائدة على المتعاملين الاقتصاديين. _ وتجدر الإشارة إلى انه يحق للمصرح رفض نتائج الفحص الجزئي وطلب فحص كل للبضائع (الفقرة 02 من المادة 92 ق ج ج)¹.

¹ المادة 92 من قانون الجمارك.

إمكانية فحص البضائع في المحل :

تنص على هذا الإجراء التسهيلي المادة 94 ق ج، حيث تنص على انه يجوز لإدارة الجمارك بناء على طلب المصرح ولأسباب تراها مقبولة أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر وفق كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وتداولها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته¹.

الفحص على الوثائق:

هذا الامتياز ناتج عن الطابع الاختياري لعملية فحص البضائع إذ يمكن إن تقبل التصريحات من طرف مفتش الفحص بالموافقة على سبيل البضائع والوثائق المقدمة حيث يمكن الاكتفاء بمراقبة الوثائق بما فيها التصريح المفصل دون اللجوء إلى الفحص المادي للبضاعة.

إجراءات الجمركة السريعة:

لقد اعتمدت الإجراءات السريعة للجمركة بموجب المنشور رقم 03 المؤرخ في 07 جانفي 1995 المتعلق بالإجراء السريع الخاص بالتخليص الجمركي للبضائع المرسله برا، وذلك من اجل تسهيل التبادلات وذلك عن طريق تقليص مدة مكوث البضائع التي تمر عبر مكتب جمركي حدودي، وتسري هذه العملية بمجرد وصول البضائع بوسيلة النقل إلى المكتب الجمركي بشروط أهمها :

- أن تكون عملية النقل برية لان هذا الإجراء جاء فيما يخص العبور البري.
- أن تكون العمليات المحققة محل عقد شامل موطن لدى المؤسسة المالية.
- أن يحقق المتعامل الاقتصادي عمليات كبيرة وهامة للمنتوج الواحد يكون لدى مكتب الجمارك.
- لا تخص هذه العمليات إلا نظام الوضع قيد الاستهلاك (D3).
- توفر المستفيد على اعتماد الرفع.
- إيداع المتعامل الاقتصادي لدى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا الذي يمنحه رخصة استعمال هذا الإجراء.

وجب أن يحتوي على ما يلي:

- طلب مرفق ببطاقة معلومات
 - نسخة من العقد الشامل الموطن لدى المؤسسة المالية .
 - اكتتاب عام ومكفول تضمن التزاما بإتمام إجراءات الجمركة.
- وعن كيفية تطبيق هذا الإجراء، فأثناء وصول وسيلة النقل المحملة بالبضائع لدى مكتب الجمارك الحدودي ، يجب أن تقدم هذه الأخيرة مرفقة بسند رفعها، حيث تم تسجيله في دفتر خاص وفق رقم تسلسلي، يمكن أن تتم هذه

¹ المادة 94 من قانون الجمارك.

العملية باستعمال الإعلام الآلي في المكاتب المزودة بنظام الإعلام للتسيير الآلي للجمارك، ثم تمنح للمستفيد رخصة رفع البضائع بعد القيام بتصفية الحقوق والرسوم الجمركية، وتتم عملية رفع البضاعة بحضور أعوان الفرق التجارية التي تقوم بمتابعة ومعاينة سيرورة العملية منذ بدايتها واسترجاع سند رفع البضاعة ثم إرساله إلى القابض. ويجب على المستفيد سواء كان مستوردا أو مصدرا أن يودع كل يوم سبت (مهلة أسبوع) لدى مكتب الجمارك تصريح شامل يضع فيه مجمل الكميات التي كانت محل رفع اليد خلال الفترة المعينة، ويرفق هذا التصريح بمذكرة تفصيلية تشمل جميع سندات الرفع وكذا مجموع الفواتير التي تتعلق بالعمليات المحققة خلال أسبوع. وتجدر الإشارة إلى إن هذه الإجراءات برغم تسهيلها لعملية الجمركة إلا أنها تطرح عدة مشاكل عملة، أهمها قصر المدة المحددة لإيداع تصريح التسوية (أسبوع واحد فقط)، خاصة إذا علمنا المشاكل البيروقراطية التي تتعلق بتحرير شهادة المنشأ، الفاتورة الأصلية ... ، كما يعاب على هذه الإجراءات كونها تطبق في مجال ضيق لا يتعدى حدود دول المغرب الكبير، كما أنها تتعلق ببضائع محدودة، والتي تيم نقلها عبر الحدود البرية فقط.

الفرع الرابع: استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة (SIGAD) .

مع تزايد عدد المتعاملين الاقتصاديين وحجم المبادلات التجارية مع الخارج خاصة ببعث تحرير التجارة الخارجية لم يعد من الممكن إبقاؤها على الطرق اليدوية لمعالجة التصريحات الجمركية، كما أصبح التحكم في النشاطات التجارية الدولية من خلال المراقبة البعدية حتمية ملحة.

تلك هي أهم الأسباب التي دفعت الجمارك الجزائرية إلى اعتماد نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) منذ أكتوبر 1995 معوضا بذلك النظام الذي كان سائدا منذ 1986، وهذا بغية تسريع عملية الجمركة¹.

أ- ماهية النظام الآلي للجمركة:

يشمل نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك على موقع لامركزي يتمثل في المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CUNS) موصل بـ 25 موقع لامركزي موزعة عبر التراب الوطني ويغطي النظام إلى حد لأن ما يقارب 98% من حجم المبادلات التجارية الخارجية الشرعية، وقد مرت السيرورة المتبعة لإعداد هذا النظام بستة مراحل نوجزه فيما يلي:

1- مرحلة دراسة إمكانيات إعداده (ETUDE DE FAISABILITE) : تم خلال هذه المرحلة تحديد الأهداف، تقرير الوسائل والمواد المقتناة وكذلك تكاليف النظام.

2- مرحلة التحليل (ANALYSE) : تم خلالها التعرف بدقة على الوضعية التي كانت سائدة وذلك من خلال تشخيص وتحديد الاحتياجات، والأهداف المرغوب فيها.

¹ المقرر رقم 19 المؤرخ في 1999/02/03 المتعلق بطبيعة عمليات الجمركة الآلية.

3- مرحلة التصور (CONCEPT): إن الانطلاق من التشخيص الجرى, ومن الأهداف المسطرة تمكن من تصور النظام الإعلامي المتصور إجراؤه, ويتم في هذه المرحلة الأخذ بالتوجيهات التي قدمها متخذو القرار سواء في المجال التنظيمي أو التسييري.

4- مرحلة التحقيق (REALISATION): من خلالها تم الحصول على المبرمجات, وكذا ترجمة النماذج التصورية المحددة مسبقا على أرض الواقع.

5- مرحلة التنصيب (INSTALATION): تم خلالها تنصيب معدات النظام الإعلامي الجديد وكذا تكوين الأشخاص المعنيين باستعمال النظام.

6- مرحلة الاستغلال والصيانة (EXPLOITATION ET MAINTENANCE): أخذ في هذه المرحلة مبدأ ضمان استمرارية نشاط وعمل النظام الإعلامي, كما أخذت الاحتياطات الجديدة والمتواصلة باهتمام.

من جهة أخرى, يشمل النظام الإعلامي للتسيير الآلي على خمسة أجهزة تتمثل في:

✓ الجهاز التعريفي: يتضمن كافة التنظيمات والإجراءات الجبائية بالإضافة إلى تصنيف الموارد حسب النظام المنسق.

✓ جهاز جمركة البضاعة: يخص عمليات التجارية الخارجية من بدايتها إلى نهايتها.

✓ جهاز المنازعات: يهتم بتسيير ومتابعة المنازعات والخلافات التي يمكن أن تظهر خلال عمليات الاستيراد والتصدير.

✓ جهاز المحاسبة: يتضمن تنظيم المحاسبة العمومية التي تحدد الكيفية التي تم من خلالها تقسيم الموارد المحصلة من طرف الجمارك.

✓ جهاز الإحصائيات: تسمح المعلومات التي يتلقاها الإعلامي للتسيير الآلي بإعداد إحصائيات تجارية بشكل دقيق وفي الآجال القانونية المطلوبة¹.

ب- شروط استعمال النظام الآلي للجمركة:

هناك شروط تعلق بطبيعة العمليات المنجزة وأخرى تتعلق بمستعملي النظام الآلي للجمركة.

فيما يخص الشروط المتعلقة بطبيعة العمليات, فإن النظام الآلي للجمركة يطبق على جميع العمليات مهما كانت طبيعة البضائع أو النظام الجمركي الذي تخضع له هذه الخيرة, فجميع عمليات الاستيراد أو التصدير مهما كانت طبيعتها والمحقة بموجب تصريح مفصل مقبول للجمركة الآلية باستثناء بعض العمليات التي تخضع لقواعد خاصة, والتي استثنتها المادة 13 من المقرر رقم 03-02-1999 للمدير العام للجمارك وهب كالتالي:²

¹ المادة 12 رقم 19 المؤرخ في 03-02-1999 للمدير العام للجمارك.

² المادة 13 من المقرر رقم 19 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المتعلق بطبيعة العمليات الجمركة الآلية.

- عمليات التمويل.
 - عمليات جمركة الطرود البريدية ذات الطابع التجاري.
 - عمليات جمركة البضائع المرفقة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري.
- أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالمستعملين فيمكن استعماله من طرف كل شخص عن طريق أجهزته الخاصة، وذلك بموجب اتفاق مع إدارة الجمارك.
- يمكن أن تتم عملية الجمركة في المكاتب المدعمة بنظام الأعلام للتسيير الآلي للجمركة عن طريق (TERMINAUX) التي توضع في خدمة المستعملين لدى مكاتب الجمارك أو التي ينشئها المستعملون في محلاتهم بموجب اتفاق مع إدارة الجمارك.

ج- أهداف النظام الآلي للجمركة:

- ✓ تسهيل عملية إجراءات الجمركة وإضفاء مرونة عليها.
- ✓ التحكم أكثر في عملية الجمركة غير مختلف في مراحلها.
- ✓ ضمان التطبيق الموحد للقوانين والتنظيمات والإجراءات الجمركية.
- ✓ توفير الدائم والوقتي لإحصائيات التجارة الخارجية.
- ✓ تكثيف عمليات المراقبة الدقيقة والفعالة للتصريح المفصل وكذا مراقبة الحسابات.

د- آلية التصريحات لدى الجمارك باستعمال (SIGAD).

تمر عملية الجمركة الآلية للبضائع بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تتمثل في العمليات التي تسبق إيداع التصريح المفصل التي تشمل عمليات الطرد وذلك من خلال معاينة البائع التي تجري تفريغها فعلا بالموازاة مع بيان الحمولة الأصلي، وكذا عمليات دخول البضاعة إلى المخازن، التحرير الآلي لقائمة البضائع التي دخلت فعلا للمخازن والتي يليها التحرير الآلي لبيان الحمولة وعمليات المقارنة وهي القيام بمطابقة البضائع المدخلة فعلا للمخازن، والبضائع المتضمنة في بيان الحمولة، ومن ثمة إعداد بيان عن الحالة الاحتمالية (فائض أو نقصان).

المرحلة الثانية: يتم خلالها معالجة التصريح المفصل، حيث يسمح النظام الإعلام للتسيير الآلي بإعداد التصريح المفصل من خلال كافة المعلومات بالبيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح في الخانات الخاصة بها المحضرة مباشرة على الشبكة، وكذا مراقبة المعلومات المدخلة تلقائيا والتأكد من وجود بيان الحمولة، بالإضافة إلى اختيار طريقة دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ويتم الدخول في نظام الإعلام للتسيير الآلي للجمركة عن طريق إدخال رمز الدخول وكلمة السر أو المرور الخاص بكل مستعمل، وبعد تدوين البيانات يمنح النظام للمصرح ثلاث إمكانيات:

- قبول التصريح المفصل.
- إلغاء كل المعلومات ويتم ذلك إراديا من طرف المصرح أو أليا بعد نفاذ المدة المحددة لعملية التحقق.

- تخزين معلومات قابلة لتصحيح محتمل: وتحدد أقصى مدة لإحداث تعديل في التصريح المفصل أو عدم إحداثه بـ 24 ساعة يتم فيها التحقق من صحة المعلومات.

- مباشرة بعد عملية التسجيل, بمجرد تصديق المتعامل على التصريح المفصل يقوم النظام بإعطاء رقم تسلسلي للتصريح, وكذا تاريخ وقت التسجيل.

ولا يكون التسجيل الآلي للتصريح إلا بعد إجراء مطابقة بين التصريح المفصل وبين الحمولة وهي العملية التي تسمح بالتصفية الأولية لهذا الأخير (Pré apurement).

- بعد تمام عملية التسجيل يقوم النظام بتحديد الوجهة التي ستخضعها البضاعة موضوع التصريح المفصل بين الدورة العادية أو السريعة, وتسمى هذه العملية بالانتقاء المسبق التي تتم على أساس مجموعة من المعايير التي تحضرها إدارة الجمارك مسبقا.

- **الدورة العادية** : يمر التصريح المفصل الموجه إلى الدورة العادية بصيرورة معينة, إذ يتم أليا بعد تسجيله تحديد مفتش الفحص المتابع لجمركة البضائع محل التصريح, ومن ثمة عملية طبعة على أوراق خاصة باستعمال آلة طبع متواجدة على مستوى مصالح إدارة الجمارك حيث يوقعه المصريح مباشرة بعد ذلك, ومباشرة بعد هذه العملية الهامة, يتم إيداع الملف كاملا مرفقا بالتصريح السابق الموقع أين تتم عملية المراقبة بشرطياتها الوثائقية والمادية فتحصيل الحقوق والرسوم أو تحويل الملف إلى قسم المنازعات في حالة وجود مخالفة.

- **الدورة السريعة**: هي الأخرى تشمل مرحلتين:

- **أما المرحلة الأولى (المادية)**: فتبدأ بطبع المصريح للتصريح والإمضاء عليه وكذا شهادة رفع على مستوى المقر الخاص بالمتعامل الاقتصادي, أو على مستوى الغرفة المخصصة لهذا الغرض لدى الجمارك.
 - **أم المرحلة الثانية (الإعلامية)**: ففيها يقوم المتعامل المستفيد من الدورة السريعة بإيداع ملف للجمركة (تسوية الوضعية) حيث يتم دراسة وثائقية ويمكن أن يتبع برقابة لاحقة.
- وأفضل مثال عن إجراءات الدورة السريعة: المسار الأخضر الذي سيأتي الحديث عنه فيما بعد¹.

الفرع الخامس: التسهيلات المعتمدة بواسطة المسار الأخضر:

أن المسار الأخضر (circuit vert) من الإجراءات الذي يسمح للمتعامل الاقتصادي بالرفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح المفصل لدى الجمارك, حيث أن مرحلة الرقابة السابقة على التصريح, والفحص المادي للبضائع تعوض بالرقابة البعدية المرتكزة أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسة المستفيدة من المسار الأخضر.

¹ المادة 13 من المقرر 19 المؤرخ في 03-02-1999 المتعلق بطبيعة العملية الجمركة الآلية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المسار الأخضر كإجراء تسهيلي تناولته اتفاقية كيوتو المتضمنة تبسيط الأنظمة الجمركية التي تمت مراجعتها من طرف المنظمة العالمية للجمارك (OMD) في جوان 1999 ووقعت عليها الجزائر في ديسمبر 2000.

وحسدت كذلك في تصريح اروشا (déclaration d'ARUSHA) المتعلق بأخلاقيات المهنة في الجمارك. من جهة أخرى، وفي إطار التشريع الداخلي، فقد نصت عليه المادة 92 من قانون الجمارك التي تنص على السلطة التقديرية لأعوان الجمارك فيما يخص الفحص المادي للبضائع، وكذا المقرر رقم 09 المؤرخ في 03-02-1999 للمدير العام للجمارك الذي تحدد كيفية وشروط جمركة البضاعة وهذا تطبيقا للمادة 82 من قانون الجمارك الجزائري.

وتطبيقا للقانون الجمركي صدرت التعليمات رقم 11 م ع ج -الديوان- 300م-00 المتضمنة عقلنة الرقابة الجمركية ووضع حيز التنفيذ المسار الأخضر، وبموجب هذا الامتياز التسهيلي على أساس معايير انتقائية معدة من طرف إدارة الجمارك والمستفادة من المنهج الجديد في تسيير الأخطار، وهو بذلك مخصص للمتعاملين الاقتصاديين الذين يوفرون ضمانا كافيا يكون محل ثقة.

- أن إدارة الجمارك اعتمدت في إطار المسار الأخضر نشاطات اقتصادية تعبر عن ثلاث أصناف من المتعاملين وهم على التوالي:

- المنتجون أو الصناعيين.
- المستثمرون.
- المصدرون.

إن هذه الأصناف الثلاثة من المستفيدين تحقق عمليات وضع قيد الاستهلاك، ويجب على هذه المؤسسات المستفيدة من إجراء المسار الأخضر إتباع بعض الشروط الأخرى، وهذا دائما في إطار ضمان حقوق وفوائد الخزينة العمومية، فلا تنتمى إلى الأصناف الثلاثة السالفة ذكرها غير كافية للاستفادة من المسار الأخضر إنما لابد من شروط أخرى:¹

1- امتلاك المتعامل لاعتماد الدفع: هذا الشرط يجد أساسه القانوني في المادة 109 مكرر من القانون 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك: " يمكن لقاطب الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة وتسديدها مقابل اكتتاب المدين سنوي يكفل اعتماد الرفع ويتضمن الالتزام بتسديد الحقوق والرسوم الجمركية في أجل خمس عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ

¹ التعليمات رقم 11 الصادرة من المديرية العامة للجمارك/الديوان م300.

تسليم رخصة الدفع وتسديد حسم خاص يقدر بـ: 0,1% , وفي حالة عدم التسديد في الآجال المقررة تدفع فائدة من التأجير كما هي محددة في المادة 108 قانون الجمارك الجزائري¹.

2- صك محاسبة فعلية, شفافة, دقيقة ودورية.

3- التمتع بسيرة جبائية حسنة: وهذا مرتبط بالظروف الماضية للمتعامل مع إدارة الجمارك أو أية إدارة أخرى للتأكد من وجود عامل الثقة.

والجدير بالذكر أن المؤسسات التي يتم قبولها ضمن إجراء المسار الأخضر فإنها تدرج مباشرة في إطار النظام الإعلام للتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) على مستوى المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS) حيث يعالج النظام الإعلام على المستوى الوطني كل التصريحات محل المسار الأخضر, فبمجرد إعداد التصريح من طرف المصريح, فان النظام الإعلام للتسيير الآلي للجمارك يوجه الملف إلى المسار الأخضر بعبارة "déclaration admise en circuit vert" وهذا اعتمادا على جملة من المعايير المتضمنة في النظام, منها حسب المؤسسة المستوردة أو لمصدرة, طبيعة المواضيع التعريفية المقبولة في إطار المسار الأخضر , بالإضافة إلى وجود اعتماد ثاني على مستوى المكتب الجمركي, وخضوع البضاعة من عدمه لترخيص خاص, منشأ البضاعة ومصدرها, مقدرا حساسية البضاعة للغش أو التهريب والنظام الجمركي المصريح به.

ويمكن أن تتصور حالة بضائع خاضعة لتنظيم أو تشكيلات خاصة, أو مستفيدة من تسهيلات جبائية, فإن مصلحة المسار الأخضر يجب عليها قبل قبول وتسجيل التصريح المفصل أن تتأكد من وجود الوثائق الضرورية وإكمال الإجراءات اللازمة لذلك, مثلا حالة عمليات مرتبطة بالوكالة الوطنية لدعم وتشجيع الاستثمار "APSI" والتي تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "ANDI" , فإن المصلحة المكلفة بالمسار الأخضر يجب أن تتأكد من وجود قرار الاستفادة وكذا من مطابقة الوسائل المستوردة مع القائمة المرفقة بقرار الاستفادة من منح الامتياز.

أما حالة البضائع العادية أو غير الخاضعة لشكيلات خاصة, فإن قبوا التصريح يتم بمجرد إيداعه وبعد ذلك فريئس المصلحة السلطة التقديرية في إعداد تحديد نوع المسار الذي يسلكه التصريح المفصل وهذا حسب معايير ومؤشرات مرتبطة به, ومنه هناك حالتين:

- أن يتم توجيه التصريح من جديد إلى المسار العادي.
- أن تستمر في إطار المسار الأخضر, وهذا بتوجيه الملف مباشرة إلى مصلحة الصندوق دون المرور على ملحتين التصفية والمراجعة, حيث لا مجال لتدخل المفتش الرئيسي للعمليات التجارية أن يتجلى الفرق الجوهرى بين مسار التصريح العادي والتصريح محل المسار الأخضر, حيث لا نلمس أي مجال للفحص سواء الوثائقي أو الفحص المادي للبضائع ومن ثمة إصدار رخصة رفع البضائع.

¹ المادة 109 من قانون الجمارك.

الفرع السادس: في مجال تحديد الحقوق والرسوم الجمركية ودفعها:

أولاً: في مجال تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية:

فيما يخص تحديد الحقوق والرسوم الجمركية, نص قانون الجمارك على امتيازات للمتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بعمليات الاستيراد والتصدير, ومن بين هذه الامتيازات نجد:

1- الاستفادة من الوضع السابق الأكثر أفضلية:

المادة 04 من قانون الجمارك الجزائري تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالاستفادة من الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر النصوص الجديدة, والتي يصرح بأنها معدة للاستهلاك دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل ويجب أن ينتج الإثبات عن آخر سندات النقل الصادرة قبل نشر النصوص الجديد¹.

2- الاستفادة من النسب الجديدة الملائمة: في حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم يمكن للمصرح الاستفادة من النسبة الجديدة إذا لم تكن قد منحت إياه رخصة رفع البضائع من طرف أعوان الجمارك, غير أنه لقبول ذلك يجب على المصرح تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرسوم.

ثانياً: في مجال دفع الرسوم والحقوق المستحقة:

إن المبدأ العام يتمثل في دفع الحقوق والرسوم قبل رفع البضائع, إلا أن قانون الجمارك نص على استثناءات لهذا المبدأ في المواد 108, 109 مكرر و110 والتي تدخل ضمن التسهيلات لإجراءات الجمركة والتي تتمثل في:

1- اعتماد الحقوق: هذا الإجراء عبارة عن تسهيل ممنوح للمتعاملين الاقتصاديين في دفع الرسوم والحقوق المستحقة, نصت عليه المادة 108 من قانون الجمارك الجزائري.

حيث يمكن لإدارة الجمارك من أجل تسديد الحقوق والرسوم إن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة أربعة (04) أشهر ابتداء من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 5000 دينار جزائري².

ويترتب على اعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الاعتماد وحسم قدره 3/1 في المائة, وإذا لم تدفع السندات في أجلها وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل .

2- اعتماد الرفع: إن بقاء البضائع في انتظار تسوية وضعيتها المحاسبية يسبب ضرراً بالنسبة لكل من الجمارك وكذا المتعاملين الاقتصاديين خاصة مع تزايد حجم المبادلات (تراكم البضائع في الموانئ, تأخر عملية رفع البضائع).

¹ المواد 108, 109 مكرر و110 من قانون الجمارك.

² المواد 108-109 مكرر و110 من قانون الجمارك.

لذلك وتسهيلا لمهمة كلا الطرفين, استخدم اعتماد الرفع الذي نصت عليه المادة 109 مكرر من قانون الجمارك الجزائري, حيث يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضائع الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها مقابل اكتاب المدين لاذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع ويتضمن الالتزام ما يلي:

- تسديد الحقوق والرسوم في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.
- تسديد حسم قدره واحد في الألف (1%) .
- في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة, تدفع عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 من هذا القانون.

3- اعتماد الرفع للإدارات العمومية: تم وضع الإجراء لغرض تسهيل عملية رفع البضائع من طرق الوحدات الإدارية العمومية نظرا لما تعرفه من إجراءات وشكليات يجب احترامها مرتبطة بتنظيم المحاسبة العمومية, حيث نصت عليه المادة 110 من قانون الجمارك¹: "يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزام بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المطلب الثاني: التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية.

لقد خصت الجزائر, كغيرها من الدول, التسهيلات بامتيازات عديدة, لاسيما فيما يخص إدارة الجمارك المطالبة بتفعيل إجراءاتها, وجعله في مستوى الرهانات الاقتصادية التي تفرض تقديم أفضل الخدمات في أقصر الآجال أضف إلى ذلك تركيز الامتيازات على الجانب الجبائي لما تمثله من أهمية قصوى بالنسبة لكل عملية استثمارية. تحقيق الامتيازات الجبائية للأهداف المرجوة منها من قبل السلطات العمومية, مقابل الخسائر الإرادية من نفقات جبائية, يستلزم الرقابة لاسيما الجمركية منها, وعليه يجب ولأول وهلة معرفة جل الامتيازات الممنوحة من قبل السلطات العمومية.

مبدئيا يعرف النظام الجبائي على أساس مختلف الحقوق والرسوم المحصلة من طرف مختلف الإدارات لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية, والمرافق العمومية بموجب التشريع الجاري به العمل.

هذه الحقوق والرسوم لا تطبق في جميع الحالات بنفس النسب والكيفيات, إذا أنه يمكن تخفيضها أو تعليقها, أو حتى الإعفاء منها كليا في إطار امتيازات خاصة تمنحها مختلف القوانين والتنظيمات بغية تشجيع قطاع معين, هذه الأخيرة التي يمكن تعريفها على أنها معاملة استثنائية, ومفضلة بالمقارنة مع النظام العام, ممنوحة من قبل السلطات العمومية, وهي تتضمن امتيازات جبائية أو مالية.

¹ المادة 07 من قانون الجمارك.

إن الحقوق والرسوم الجمركية تختص بكونها حقوقا تفرض على السلع بمجرد اجتيازها حدود الإقليم الجمركي للدولة, سواء كان ذلك بمناسبة التصدير أو الاستيراد, علما أنها تدمج ضمن سعر المنتج على أن يتحمل عبأها المستهلك النهائي للمنتج المعني, وتصفى حسب التعريف الساري العمل بها وقت إيداع التصريح المفصل للبضائع, وبالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه الحقوق والرسوم الجمركية باعتبارها موردا جباييا أساسيا وهاما بالنسبة للخزينة العمومية وأداة جبايية ذات دور اقتصادي يتمثل في حماية المنتج الوطني من منافسة السلع الأجنبية وكذا تثبيط الاستيراد غير المرغوب فيه وضياع العملة الصعبة.

إن انتهاج سياسة الانفتاح على اقتصاد السوق وضرورة تحرير التجارة الخارجية فرض حتمية منح أنظمة ذات مزايا جبايية جمركية تتضمن إعفاء, تخفيض, أو توقيف مؤقت للحقوق الجمركية أو الرسوم مما يؤدي إلى الخسائر بالنسبة لإيرادات الخزينة العمومية.

إن هذه النفقات الجبايية الإدارية التي تلتزم بها الدولة, بهدف تطوير قطاع اقتصادي أو اجتماعي معين, ومن ثم سعت إلى تقنينها, وإخضاعها إلى جملة من الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذه الامتيازات الجبايية وهذا بغرض التحكم في حجم هذه النفقات الجبايية الملتزم بها, وكذا تحقيق الأهداف المرجوة من السلطات العمومية وتكريسها.

من جهة أخرى, الاستفادة من امتيازات نظام جباي مرهون بالحصول على تصريح مسبق, وهذا بناء على طلب المعني الذي يتقدم به لدى الهيئات القانونية المؤهلة لمنح هذا الامتياز, وفقا للنصوص القانونية السارية المفعول مثلا: إدارة الجمارك, الوكالة الوطنية لتفعيل الاستثمار.

فمنح حق الإعفاء, التخفيض, أو التوقيف للحقوق والرسوم الجمركية يستلزم استيفاء مجموعة من الشروط يجب أن يتمتع بها طالب هذا الامتياز وكذا الالتزام باحترام جمل من التعهدات, لاسيما تلك المتعلقة بعدم تغيير الوجهة الامتيازين للبضائع المستوردة, تحت طائلة العقوبات المقررة¹.

ونشير إلى أن التزام المتعاقد قد يأخذ في بعض الأحيان صورة تعهد مكتوب يقرر الالتزام باحترام الشروط الأساسية والتي تمثل أساس الاستفادة المعني من الامتيازات المخولة.

الفرع الأول: الامتيازات المقدمة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار:

إن نجاح وترقية الاستثمار يتطلب إيجاد نصوص تشريعية حول تحفيز وتطوير الاستثمار, بحيث تركز فكرة فتح السوق الداخلي لرأس المال الخاص المحلي, والأجنبي خارج القطاعات الإستراتيجية أو السيادية, مع تكريس خلق علاقة ثقة مع المستثمر.

¹ المادة 110 من قانون الجمارك.

الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

لقد كرس الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي تتطابق معظم أحكامه مع المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، مبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وأكد على العمل استقرار النظام الجبائي، وحماية المستثمر من كل تغيير قد يعدل الامتيازات الممنوحة، مع ضمان إمكانية إسناد النزاعات للتحكم الدولي.

في هذا الإطار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تكريساً للمادة 06 من الأمر 03-01 المذكور أنفاً، والتي حلت محل وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار (APSI)، بحيث كلفت بحسب المادة 21 من نفس الأمر لاسيما بالعمل على:

- ضمان ترقية، تطوير ومتابعة الاستثمارات.
- تجميع استكمال إجراءات إنشاء المؤسسات وتكريس المشاريع.
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في إطار الإجراءات السارية.
- التأكد من احترام الالتزامات المكتتبه من طرف المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء.

وحسب المادة 9 من نفس الأمر يستفيد المستثمر خلال مرحلة الانجاز المحددة في إطار قرار منح الامتياز الصادر عن الوكالة من تطبيق المعدل المنخفض للحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع والمقدر بـ 5%، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

نسير إلى أن المرسوم التشريعي 13-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار¹، كان ينص على نسبة حقوق جمركية مخفضة تقدر بـ 3%، بالنسبة للسلع التي تدخل مباشرة في تنفيذ خلال مدة حدتها المادة 14 من نفس المرسوم آنذاك بـ: ثلاث (3) سنوات كأقصى حد من تاريخ الحصول على القرار المكرس للاستفادة من الامتيازات الجبائية، إلا في حالة قرار يحد مدة انجاز تفوق ذلك.

أما حسب المادة 10 من الأمر المذكور أعلاه، هناك امتيازات استثنائية تخص المناطق التي تستوجب مساهمة خاصة من قبل الدولة، أو تلك التي تشكل أهمية خاصة للدولة، لاسيما لما تستعمل تكنولوجيا من شأنها حماية المحيط حماية الموارد الطبيعية وكذا الاقتصادية في الطاقة، إذ وحسب المادة 11 من نفس الأمر تستفيد وخلال مرحلة الانجاز من:

- تطبيق المعدل المنخفض للحق الجمركي بالنسبة للسلع المستوردة، والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

¹ المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 20 أوت 2001.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لما يتعلق الأمر بسلع وخدمات مستوردة أو مقتناة في السوق الداخلية على أن تدخل هاته الأخيرة في إنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيم المضافة.
- من جهة أخرى، وبموجب المادة 24 من القانون 01-06 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، تم تأسيس الحق الإضافي المؤقت (DAP)، إذ حددت نسبته بـ60% تنخفض بنسبة 12% سنويا ابتداء من أول جانفي 2002، هذا الحق لا يطبق بالنسبة للبضائع المستوردة غب إطار قرارات صادرة بعد هذا التاريخ.

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

لقد جاء المرسوم الرئاسي 96-234 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب¹، لينص في مادته 2 على أن دعم تشغيل الشباب يهدف إلى تشجيع خلق نشاط إنتاجي للسلع والخدمات من طرف الشباب وأصحاب المشاريع، وكذا كل أشكال العمل، وتدابير تطوير تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج تكوين العمل أو التوظيف على أن لا تتجاوز قيمة الاستثمار 04 مليون دج، وحسب المادة 05 من نفس المرسوم يستفيد أصحاب المشاريع من امتيازات جبائية أو مالية، وكذا مساعدة ونصائح جهاز وطني، وفق المادة 16 من قانون المالية التكميلية لسنة 1996.

وقد تم إنشاء هذا الجهاز إليه بموجب المرسوم التنفيذي 296-96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1998، والمتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، والتي أوكلت لها مهام ثلاث:

تقديم المساعدات وإعانة الشباب أصحاب المشاريع طول مشاريعهم الاستثمارية بالإضافة إلى تشجيع كل نشاط أو تدبير من شأنه تحفيز تشغيل الشباب مع تسيير مساهمات الصندوق الوطن لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لاسيما الإعانات التي تأخذ شكل سلفات بدو فوائد، أو تخفيضات فوائد القروض البنكية.

كما تتكفل كذلك بإعلام الشباب أصحاب المشاريع بمختلف مساعدات الصندوق، وكذا ضمان متابعة الاستثمارات واحترام بنود الاتفاقية التي تبرم بين الوكالة والشباب، ومساندة الشباب أصحاب المشاريع سواء استفادوا من صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي، فهي تتمثل في:

- تطبيق المعدل المنخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار، علما أن هذا الامتياز مس بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 1997².

- أما بالنسبة للحق الإضافي المؤقت، فإن هذا الحق لا يطبق إلا بالنسبة للبضائع المستوردة في إطار قرارات صدرت بعد 21 جويلية 2001، على أن لا يطبق هذا الحق على البضائع المستوردة في إطار قرارات صادرة قبل هذا التاريخ.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02-02-1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب.

² المادة 103 من القانون المالية 1997.

الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة.

إن أهم الامتيازات الممنوحة في هذا المجال, تخص الصناعة التركيبية التي عرفت تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة وكذا مجال الصناعة الصيدلانية, نظرا للنفقات المعبرة في مجال استيراد الأدوية, بالإضافة إلى أحد أهم الأنظمة الاقتصادية الجمركية المشجعة للصناعة التصديرية والمتمثل في نظام إعادة التموين بالإعفاء.

أ- امتيازات أنشطة التجميع والتركيب.

سعيًا لتدعيم أنشطة الإنتاج من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية, ونماذج التجميع المسماة "COMPLETELY knocked down", صدر المرسوم التنفيذي 74-2000 المؤرخ في 02 أبريل 2000 المحدد للنشاطات الإنتاجية الموجهة للصناعات التركيبية, ونماذج التجميع, تطبيقًا للمادتين 58 و61 من قانون المالية لسنة 2000 الذي سعى لتكريس المحاور الثلاثة التالية:

1- إيجاد بنود فرعية لعدد من المنتجات في إطار الفصول : 74,87,85,84 من التعريفة الجمركية لغرض ضمان تخصيص أكبر للتعريفية, وإمكانية ترقية نشاطات أخرى للتركيبية.

2- المعدلات الخاصة بالأجزاء القابل التعرف عليها كانت محل زيادة لغرض ردع عمليات التجزئة نشير هنا إلى أنه وبموجب المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه, فإن استفادة المؤسسات الممارسة لنشاط إنتاجي من خلال نماذج موجهة للصناعات التركيبية أو نماذج CKD مرهون بطلب قرار تقويم تقني لدى وزارة الصناعة, علما أن هذا النشاط يقيم بحسب تكوين النتائج ودرجة تفكيكها إلى عناصر جزئية ومستوى الاستثمار في وسائل الإنتاج ومستوى التشغيل ولاسيما التأطير.

ب- امتيازات الصناعة الصيدلانية.

تستورد الجزائر ما مقداره 600 مليون دولار من الأدوية, ومن ثم ويهدف إعطاء دفعة قوية في مجال الصناعة المحلية للأدوية, وتحسين المردودية الاقتصادية والمالية للمؤسسات الناشطة في مجال صناعة الأدوية مع جعل سعر الأدوية المصنعة محليا منافسة لتلك المستوردة من الخارج وضمان توازن وعقلانية الأسعار للمواطن الجزائري.

جاءت المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001, بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق والرسوم الجمركية, ومن ثم صدور المرسوم التنفيذي 01-03 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ليحدد كيفيات تطبيق المادة المذكورة, وكذا قائمة المنتجات المعنية.

ج- نظام إعادة التموين بالإعفاء:

في هذا الإطار نشير إلى أن كل الأنظمة الاقتصادية الجمركية المحددة في المادة 115 المكرر من قانون الجمارك تعد ضمن المزايا الجبائية الجمركية, الأمر الذي يعد استثناء بالنسبة للقانون المشترك المؤسس لدفع الحقوق والرسوم الجمركية تسجل التصريح المفصل.

نظام التموين بالإعفاء بحسب المادة 187 من قانون الجمارك¹ و " النظام الذي يسمح بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها، جودتها وخصائصها التقنية البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق استيرادها بشكل نهائي"، فوجهة البضائع هنا خلف للأنظمة الجمركية الاقتصادية الأخرى محددة بصفة مسبقة ونهائية نحو التصدير.

نشير إلى أن هذا النظام يخص فقط المنتجين والمصدرين للمواد المصدرة، المقيمين في الإقليم الجمركي، والمطالبين بتبرير التصدير المسبق للبضائع وكذا مسك محاسبة المواد.

• امتيازات جبائية أخرى مرتبطة بالاستثمار:

بالإضافة للامتيازات التي تطرقنا إليها سابقا والتي تهدف أساسا إلى تطوير وترقية الاستثمار، نجد امتيازات أخرى منحت من طرف السلطات العمومية، بحيث تتميز بنوع من الخصوصية بالمقارنة مع سابقاتها لسبب أو آخر، وفق ما يلي:

✓ امتيازات مقدمة بموجب نظام المناطق الحرة: رغم أن الدول المتطورة عرفت هذا النظام منذ 1960 تحت شكل مناطق صناعية مصدرة، تساهم كأداة تطوير من شأنها إعطاء دفعة قوية لاستثمار، لاسيما الاستثمار الأجنبي المباشر، بحيث يؤدي إلى خلق مناصب عمل في المنطقة الحرة، وبصفة مباشرة في المؤسسات المقيمة على الإقليم الجمركي، والمطالبة بالاستجابة للطلب الهائل من السلع والخدمات للمؤسسات المقيمة داخل المنطقة الحرة، وكذا التأثير على كفاءة ومردودية المؤسسات المحلية، وضمان نقل التكنولوجيات الحديثة.

إلا أن الجزائر لم تعرف هذا المصطلح إلا بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993 المعدلة للمادة 01 من قانون الجمارك، إذ وتمشيا مع متطلبات الإصلاحات المعلن عنها، صدر المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، المعدل بموجب المرسوم 95-439 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، والمادة 02 من قانون الجمارك، إذ تنص على إمكانية إنشاء مناطق حرة لا تخضع جزئيا أو كليا للتشريع والتنظيم المعمول به².

دراسة هذه النصوص تسمح بتعريف المناطق الحرة على أنها: " جزء محدد من الإقليم الوطني، لا تخضع جزئيا أو كليا للتشريع والتنظيم الساري العمل بهما، أين تجري نشاطات إنتاجية لسلع أو خدمات تحول نحو التصدير" أما بالنسبة للامتيازات الممنوحة للمتعاملين، فإن دخول البضائع من وإلى المنطقة الحرة يعتبر استيراد عادية. ولو كانت البضائع قادمة من الإقليم الجمركي، مع تبسيط الإجراءات الجمركية، أما عن الحقوق والرسوم الجمركية، فالبضائع لا تخضع لها عند الدخول إلى المنطقة الحرة، بل يمكن لأصحاب البضائع طلب استيراد الجمركية التي

¹ المادة 187 من قانون الجمارك.

² المادة 02 من قانون الجمارك.

خضعت لها البضاعة, ولعل أهم الامتيازات تضمنها المنطقة الحرة للمتعاملين الاقتصاديين, إعفاء البضائع من أي ضمان مالي عكس ما هو معمول به في الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

الفرع الرابع: الامتيازات المقدمة في إطار اتفاقيات دولية:

إن التعاون الدولي الاقتصادي, الثقافي, التقني والعلمي من خلال عقد ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول أو المنظمات الخاصة أو الدولية والتي تهدف إلى تحقيق عمليات تجارية أو تعاون تفني, علمي بغية إنعاش الاقتصاد الوطني, من خلال إعفاءات تخص عمليات استيراد ذات طابع تجاري أو غير تجاري, وهي تصنف إلى:

- اتفاقيات وعقود مرتبطة بالحماية والتشجيع المتبادل والمتماثل للاستثمار.
- اتفاقيات وعقود مرتبطة بعد الإخضاع المزدوج للضرائب.
- الإعفاء بالنسبة للواردات ذات الطابع التجاري.

لقد سعت الجزائر لاسيما عقب إعادة النظر في النظام الاقتصادي المنتهج منذ الاستقلال, إلى عقد اتفاقيات تجارية, وذلك بهدف مفاوضة القيود والحدود على التبادلات التجارية من جهة, وكذا التعبير عن قوة إرادة السلطات العمومية في تنويع علاقات الشركة التجارية تتجسد الاتفاقيات الثنائية أساسا في اتفاقيات تفصيلية ثم عقدها بين الجزائر ودول أخرى في طريق النمو, اتفاقيات من شأنها تطوير وتوسيع العلاقات التجارية بين الجزائر وشركائها.

فالتحسين المستمر للإطار القانوني الذي يحكم العلاقات التجارية يهدف غي الأمد البعيد إلى الإقامة تكتلات جهوية, كاتحاد المغرب العربي, السوق العربية المشتركة, وكذا علاقات التعاون مع الدول الإفريقية الصحراوية.

1- علاقات التعاون المغربي:

إن علاقات التبادل التجاري بين الجزائر ودول المغرب العربي تتميز بضعفها رغم المحاولات العدة لرفع حجمها وتطويرها, فعقب فشل التعاون على المستوى الكلي, وسعت الدول إلى التعاون الثنائي سواء التجاري أو حتى التقني والثقافي.

إذ تم التوقيع على الاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية التونسية في 09 جانفي 1981 بتونس, أما المصادقة, فكانت بموجب المرسوم 81-300 بتاريخ 07 نوفمبر 1981 ووقد كانت محل بروتوكول إضافي تعديلي في 15 ماي 1991 بالجزائر وصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 92-106 المؤرخ في 07 مارس 1992. هذا الاتفاق يقوم على مفهوم منشأ البضائع, إذ حددت نسبة 50% كأساس للاستفادة من امتيازات بنود الاتفاقية.

من جهة أخرى, تم التوقيع على الاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية المغربية في 14 مارس 1989 بالجزائر, وهي تشترط معدل المنشأة بمقدار 40%, ويشترط تأشيرة إدارة الجمارك المغربية على التصريح المفصل للتصدير.

ولاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية، الليبية في ديسمبر 1987، وهي تشترط معدل المنشأ بمقدار 40%، مع تقديم شهادة صادرة من غرفة التجارة، ومؤشرات من قبل إدارة الجمارك الليبية، أما مع موريتانيا، فقد تم التوقيع عليها في 12 نوفمبر 1973 بالجزائر، أما المصادقة فكانت بموجب الممر 20-74 المؤرخ في 04 فيفري 1974، وخلفا للاتفاقيات السابقة، فإن الإعفاءات في إطار هذه الاتفاقية تتم قائمة محددة للسلع الجزائرية و موريتانية المستفيدة من الإعفاء.

2- علاقات التعاون الدولي:

نجد بهذا الصدد فقط الاتفاقية الجزائرية الأردنية الموقع عليها بتاريخ 19 ماي 1997 بالجزائر، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 98-252 المؤرخ في 08 أوت 1998، وهي الاتفاقية الوحيدة التي تعرف نوعا من الانتعاش حاليا، والتي تستفيد بموجب المادة 04 منها البضائع ذات المنشأ الجزائري والأردني من الإعفاء عند الاستيراد بالنسبة للرسوم والحقوق الجمركية، وكذا الحقوق ذات الأثر المماثل للحق الجمركي وهذا شريطة أن:

- تكون البضاعة غير واردة ضمن ملحق الاتفاقية وفي محصورة من البضائع التي لا تستفيد من الإعفاء.
- تكون البضائع ذات المنشأ الجزائري أو الأردني بصفة كلية، أو تكون نسبة المداخلات في إنتاجها لا تقل عن 40%¹.

- الحصول على تصريح استيراد صادر عن وزارة التجارة، علما انه صالح لمدة سنة ولعملية استيراد واحدة.

- إرفاق البضائع بشهادات منشأة صادرة عن غرفة التجارة بعمان، ومؤشرة من طرف وزارة الصناعة والتجارة.

3- علاقات التعاون مع الدول الإفريقية الصحراوية:

للجزائر علاقات تفضيلية بالنسبة لبعض الدول الإفريقية الصحراوية كالنيجر ومالي، وإن كانت محدودة، فتطور التجارة مع الدول الإفريقية محصور باعتبارات جغرافية (البعد، الصحراء) تعيق تطور وتدعيم المواصلات، في ظل اعتماد هاته الدول على تمويل الدول الأوربية المتوقعة من خلال نظام تسويق وتوزيع داخل هاته الدول.

تجارة المقايضة تلعب دورا مهما في تمويل، السكان القاطنين في ولايات: أدرار، تمنراست وايليزي...، وعليه ونظرا للطابع الاستثنائي للمنطقة فإن البضائع المستوردة من الدول المجاورة، تستفيد من الإعفاء بالنسبة للحقوق والرسوم الجمركية بموجب المادة 128 من قانون المالية لسنة 1994، وقد جاء القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 لتحديد قائمة هاته البضائع².

أما عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ففي هذا الإطار نقول أن الجزائر لا تزال في مرحلة المفاوضات الهادفة إلى إيجاد تعريفات تفصيلية لاسيما في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي وكذا المنظمة العالمية للتجارة.

¹ المرسوم الرئاسي 98-252 المؤرخ في 08 أوت 1998.

² المادة 128 من قانون المالية لسنة 1994.

أما عن اتفاق التعاون مع الاتحاد الأوروبي، فيرجع هذا الاتفاق إلى سنة 1976، ولقد بدأ الحديث الآن عن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي والموقع عليه رسمياً في أبريل 2002 في تونس، بمناسبة الاجتماع الأوروبي متوسطي الذي يؤسس خاصة التفكيك التعريفي بمجرد مصادقة البرلمان عليه، علماً أن المادة 110 من اتفاق الشراكة تنص على أن يحل هذا الاتفاق بمجرد المصادقة محل الاتفاق المذكور أنفاً.

4- الإعفاء بالنسبة للواردات ذات الطابع غير التجاري:

تدخل في إطار اتفاقيات انضمت إليها الجزائر، والتي تأسس الإعفاء لبعض غير التجارية، وهي تخص ما يلي:

أ- اتفاق فينا للامتيازات والحصانة الدبلوماسية:

تنص الاتفاقية على: "تقبل بالإعفاء، الأختام، الرايات، الشعارات، الكتب، الأرشيف، الوثائق الرسمية، المعدات والتجهيزات المكتبية المستوردة من طرف المهام الدبلوماسية القنصلية والموجهة للاستعمال الرسمي" هذا الإعفاء يمنح بناء على طلب يقدم لوزارة الشؤون الخارجية وتصريح خاص لإدارة الجمارك المؤهلة بموجب قرار من وزير المالية.

ب- الاتفاقية الدولية حول الامتيازات وحصانة المؤسسات المتخصصة:

تم المصادقة عليها من طرف الجمعية للأمم المتحدة في نوفمبر 1947، وهي تقر بمنح الامتيازات لكل الهيئات المتخصصة المتضمنة منها: صندوق الدولي، المنظمة العالمية للصحة، المنظمة الدولية للعمل، وكل هيئة تابعة للأمم المتحدة حسب المادتين: 57 و63 من الميثاق.

غن إدارة الجمارك تطبق هاتين الاتفاقيتين من خلال المادة 123 فقرة 02 من قانون الجمارك، وكذا القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة.

الفقرة الثالثة: المزايا الجبائية ذات الطابع الجبائي: لقد جاءت الدولة في إطار سياستها الجبائية، إلى سياستها الاجتماعية استعملت هاته الأداة لدعم وتحسين وضعية بعض الطبقات الاجتماعية في جل الميادين.

1- الإعفاء المرتبط بتنقل الأشخاص:

- كتسهيل، تعفى من الحقوق والرسوم الجمركية وكذا إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي بمجرد دخولها الإقليم الجمركي: الأشياء، اللوازم والأمتعة الشخصية المحددة في المادة 05 من قانون الجمارك.
- البضائع التي يصرح بها المسافر والموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي (قيمتها 20000 دج، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 199 مكرر من قانون الجمارك).

من جهة أخرى، حسب المادة 202 من قانون الجمارك للمواطنين المسجلين لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الذين يشنون إقامة بالخارج لمدة 03 سنوات دون انقطاع، عند تغيير الإقامة الاستفادة من الاستيراد بالإعفاء عند عودتهم النهائية.

على أن لا تفوق قيمة البضائع 1.500.000 دج بالنسبة للعمال المتدربين والطلبة. و 2.000.000 دج بالنسبة للمواطنين الآخرين¹.

وفضلا عن ذلك، ولما تتضمن العودة النهائية، تحويل نشاط فإن استيراد العتاد والتجهيزات المخصصة لممارسة ذلك النشاط يكون بدون دفع، على أن يكون التخليص الجمركي، بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية ودفع الحقوق والرسوم الجمركية جزافيا بمعدل 05% .

وكتسهيل آخر، طبقا للمادة 213 من قانون الجمارك، والمادة 14 من القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 لوزير المالية، فإن للأحزاب المرخص لهم بالإقامة بالجزائر لمدة تفوق 03 سنوات الاستفادة من الإعفاء للحقوق والرسوم الجمركية، وكذا إجراءات التجارة الخارجية بالنسبة لما يلي:

- اللوازم، الأشياء والأمتعة الموجهة لاستعمالهم الشخصي أو لعائلاتهم
- وسيلة نقل للأشخاص ذات بند تعريفي: 87.03.

2- الإعفاءات الجمركية ذات الطابع الإنساني²:

إن منح الامتيازات من هذا النوع من شأنه تدعيم ورفع المعنويات بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية الحساسة. إذ تستفيد البضائع المتضمنة في إرساليات موجهة للهيئات والجمعيات التضامنية، أو ذات الطابع الإنساني المعتمد في الجزائر طبقا للقانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، من الإعفاء هذا بموجب المادة 231 من قانون الجمارك، علما أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر 1994 يحدد كيفية الاستفادة من الإعفاء كذا قائمة الجمعيات والهيئات الإنسانية.

أما بالنسبة لجمعيات المعاقين المعتمدة في هذا الإطار نميز:

- المادة 108 من قانون المالية لسنة 1986 والمادة 13 من قانون المالية لسنة 1994 التي تمنح حق الاستيراد بالإعفاء من الحقوق والرسوم على سيارات لفائدة جمعيات المعاقين
- القانون 63-200 المؤرخ في 08 جوان 1963، الذي يعفي الأجهزة والوسائل المهنية والبيداغوجية المستوردة لفائدة الجمعية الوطنية للمكفوفين (ONAA).

- المادة 59 من قانون المالية 1979 المعدلة بموجب المادة 04 لقانون المالية لسنة 2000، التي تعفي من الحقوق والرسوم على استيراد سيارات مهياة خصيصا للمعاقين.

ومن جهة أخرى، بالنسبة لمعطوي الحرب وأبناء الشهداء، فغداة الاستقلال جاءت المادة 078 فقرة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983 التي خضعت لعدة تعديلات، آخرها بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة

¹ المادة 213 من قانون الجمارك.

² المادة 213 من قانون الجمارك.

2000, لتمنح حق استيراد سيارات جديدة أو قديمة (اقل من ثلاث سنوات), بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

3- الإعفاءات الجمركية ذات الطابع الثقافي والعلمي:

قصد دعم المجال العلمي والثقافي , أقرت التشريعات الاستفادة من الامتيازات الجمركية عند الاستيراد إذا تستفيد من الإعفاء من حقوق والرسوم الجمركية:

- الكائنات الحية المقتناة لفائدة الأجهزة المكلفة بالبحث العلمي معهد باستور, المستشفيات الجامعية, حسب المادة 74 من قانون المالية لسنة 1978 والمادة 55 من قانون المالية لسنة 1989.

- التجهيزات العلمية والتقنية للمخابر, وكذا المنتوجات الكيماوية والالكترونية والوثائق لفائدة المؤسسات العمومية من جامعات, معاهد, مدارس كبرى ومراكز التكوين المهني وهذا طبقا للمادة 73 من قانون المالية لسنة 1980 المعدلة بموجب المادة 100 قانون المالية لسنة 1993 والمادة 139 قانون المالية لسنة 1996.

أما عن الإعفاءات ذات الطابع الثقافي, فلقد نصت المادة 231 من قانون الجمارك على اعتماد الإرساليات بالجمان في إطار التبادل الثقافي, وكذا نجد الإعفاءات المؤسسة كما يلي:

• المادة 63 من قانون المالية لسنة 1999, بالنسبة للتجهيزات والرسائل الموجهة للصالونات والمعارض الدولية.

• المادة 25 من قانون المالية لسنة 2001, بالنسبة للكتب المستوردة في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب.

• المادة 71 من قانون المالية لسنة 1998 و بالنسبة لواردات سينيماتيك الجزائر, في إطار بنود التعريفية :
1.06.37.11.49,10.90

الفقرة الرابعة: الامتيازات الجبائية الأخرى:

نظرا لطبيعة هذه الامتيازات التي لا يمكن إدماجها ضمن الفئات الكبرى التي تناولناها فيما سبق, فإننا سنحاول تبيان هاته المزايا كما يلي:

1- الامتيازات الجبائية لصالح الدولة:

وهي امتيازات منحت للهيئات والمؤسسات العمومية, لاسيما السيادية منها كما يلي:

• المادة 64 من قانون المالية لسنة 1992 و تؤسس إعفاء التجهيزات , المعدات والوسائل المستوردة من طرف وزارة الدفاع من حقوق والرسوم الجمركية .

¹ المادة 71 من قانون المالية لسنة 1998.

- المادة 66 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المعدلة بالمادة 164 قانون المالية لسنة 1996. والمادة 70 من قانون المالية لسنة 2000، تؤسس الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات الخاصة المستوردة من طرف المديرية العمة للأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، تنسيق الأمن للإقليم، الحرس البلدي.
- المادة 109 قانون المالية لسنة 1987 المعدلة والمتممة بالمادة 95 قانون المالية لسنة 1997 المؤسسة لإعفاء البضائع والسيارات المستوردة لحساب المؤسسات والجماعات الإقليمية.

2- المزايا الأخرى:

نصت عليها المادة 213 من قانون الجمارك، وكذا القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المحدد لكيفية تطبيق المادة المذكورة وتتمثل في الإرساليات المجردة من كل طابع تجاري، لاسيما المتعلقة بالعينات، تجهيزات، هدايا الزواج، الهدايا الشخصية والممتلكات المكتسبة عن طريق الإرث وكذا الجوائز المهداة من طرف حكومات أجنبية، هيئات غير حكومية أثر منافسة أو مسابقة كاعتراف على عمل فكرة أو علمي أو فني.

المطلب الثالث: التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

إن السياسة الجمركية الحالية تركز على ترقية المحيط الاقتصادي الذي تحميه بهدف تشجيع نشاط الاستيراد للمؤسسات، وفي هذا السياق نجد سلسلة من الإجراءات والتقنيات التي تم اعتمادها والتي لها هدف مشترك هو تحرير المتعاملين الاقتصاديين من الهيمنة والعرقلة الجمركية، من بينها: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تستجيب لطموحات المتعاملين الاقتصاديين تجاراً أو صناعيين، ويمكن تعريفها بأنها أنظمة تهدف إلى تشجيع بعض النشاطات الاقتصادية، عن طريق وضع ميكانيزمات متغيرة حسب النشاط المعني (كالإعفاء من حقوق الرسوم ومنح امتيازات جبائية ومالية مرتبطة بالتصدير...) ولا تستفيد البضائع من هذه الأنظمة إلا بتحقيق شروط معينة تختلف حسب النظام المقصود.

وتتميز هذه الأنظمة بتعدد أهدافها واختلاف ميكانيزماتها، إلا أنه يمكن تجميعها في الأصناف التالية:

- ✓ أنظمة جمركية اقتصادية لها وظيفة تخزين البضاعة.
- ✓ أنظمة جمركية اقتصادية لها وظيفة استعمال (utilisation) البضاعة.
- ✓ أنظمة جمركية اقتصادية لها وظيفة تحويل (transformation) البضاعة.
- ✓ أنظمة جمركية اقتصادية لها وظيفة نقل (circulation) البضاعة.

الفرع الأول: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتخزين لبضاعة (نظام المستودع الجمركي):

إن مسألة تضييق الأنظمة الجمركية تركز على الآثار النهائية المترتبة على البضاعة الموضوعية تحت كل نظام فبالنسبة لنظام المستودع الجمركي، الهدف الاقتصادي من وراء اتجاه هذا النظام هو السماح للبضاعة بالبقاء تحت المراقبة الجمركية في الإقليم الجمركي بحيث لا تكون وجهتها الأساسية والمباشرة هي الإحالة على الاستهلاك أو

الاستقبال في هذا الإقليم, بل إن وجهتها هي العرض على الاستهلاك لكن في الفترة التي توضع تحت نظام المستودع الجمركي.

وقد نصت المادة 129 من ق ج على أن المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين تحت المراقبة الجمركية, في الحالات الممتدة من طرف إدارة الجمارك والذي مع وقف الحقوق والرسم, وتدابير الحظر ذات الطابع التجاري.¹

أما فيما يخص آليات عمله, فيمكن أن نقول أنه بعد تحصل المتعامل الاقتصادي على ترخيص إدارة الجمارك بإمكانه وضع بضاعته في المستودع الجمركي المعتمد الذي اختاره بعدما يكون قد قدم تصريح مفصل لإدارة الجمارك يتعلق بهذه البضائع, ويجب على إدارة الجمارك أن تتأكد بأن البضائع التي أدخلت المستودع الجمركي هي البضائع المعنية في الترخيص وليس بضائع أخرى .

ثم يجبل على المتعامل أن يقوم تعهد مكفول من طرف مؤسسة مالية مصرفية يتعهد فيه بإخراج القيام بالمراقبة والإحصائيات الدورية التي يرونها ضرورية أثناء مكوث البضائع في المستودع.

وتحدد مهلة مكوث البضاعة في المستودع بسنة واحدة غير أنه يمكن تمديدتها من طرف إدارة الجمارك شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة وأن تبرر الظروف ذلك.

ثم تأتي من بعد ذلك مرحلة تصفية النظام حيث أنه قبل انتهاء المهلة المحددة يجب على الملتزم تعيين نظام جمركي آخر للبضائع شريطة استيفائه الشريط والكيفية المطبقة على النظام المعين, وينقل البضائع للنظام الجمركي الجديد تتم تصفية نظام المستودع, وفي هذه الحالة بالذات فإن الحقوق والرسوم الجمركية تبقى معلقة دوما.

أما في حالة عرضها للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع, فسنطبق عليها نفس الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

وبعد التصفية النهائية للنظام ترفع إدارة الجمارك يدها عن الكفالة التي سبق وأن تقدم له سند إبرام الذمة.

أصنافه: يمكن أن يكون المستودع الجمركي مفتوح لجميع المستعملين, كما يمكن أن يكون مخصصا لاستعمال مالكة فقط, على هذا الأساس يمكن أن نغير بين نوعين من المستودع الجمركي المتعلق بالنشاطات التجارية للمتعامل هما: عمومي أو خاص.

المستودع العمومي: يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع ينشأ المستودع العمومي عندما تبرره ظروف التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع نقلها أو تداولها, يجد أساسه القانوني في المادة من ق ج ج والنص المطبق لها (المقرر المؤرخ في 1999/02/03 للمدير العام للجمارك).²

¹ المادة 129 من قانون الجمارك.

² المادة 141 من قانون الجمارك.

وحسب المادة 2/139 من ق.ج فإن المستودع العمومي يمكن أن تكون مستودع خصوصي (spécial) عندما يعد لتخزين البضائع الآتية:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطراً، أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.
 - البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات الخاصة.
- المستودع الخاص:** يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه ولذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي مرخص به، وينشأ المستودع الخاص في مخازن المودع التي يجب أن تتوفر فيها الشروط المناسبة للرئاسة الجمركية وأمن البضائع ويجد أساسه القانون في المادة 156 من ق ج ج والنص المطبق لها (المقرر في 199/04/03 للمدير العام للجمارك).
- وقد نصت المادة 154 من ق ج ج على أن المستودع الخاص يكون خصوصياً عندما يكون موجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها للمنشآت الخاصة.

بالنسبة للامتيازات التي يقدمها هذا النظام فتتمثل في:

- الإعفاء خلال مرحلة الاستيداع من تطبيق الإجراءات الجزائية .
- التخفيف على خزينة المتعاملين الاقتصاديين، حيث أن الإعفاء من الحقوق والرسوم يمكن اعتباره كاعتماد الحقوق عند الاستيراد من أجل تخفيف العبء على خزينة المتعاملين واجتناب اللجوء إلى القروض البنكية..
- اللجوء إلى هذا النظام يعطي على العموم تبسيط كبير في مجال تنظيم التجارة الخارجية .
- تفعيل مختلف المؤسسات الخدماتية التي تستفيد من خلال تدخلها في مختلف المسارات والمراحل المتعلقة بحياة المستودع (نقل, بنوك, تأمينات...).

الفرع الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة باستعمال البضاعة

هذه الأنظمة في نظام القبول المؤقت وتمثل التصدير المؤقت

1- نظام القبول المؤقت: مع التطور المستمر والسريع في المبادلات التجارية الدولية البضائع وجدت مختلف الدول نفسها في حاجة إلى استيراد بضائع من خارج لاستعمالها في أغراض مختلفة وذلك بصفة مؤقتة ثم إعادة تصديرها للبلد الذي أتت منه .

2- وتلبية لهذه الحاجة أوجد قانون الجمارك نظام جمركي اقتصادي يدعى " نظام القبول المؤقت, الذي نقصد به حسب المادة 174 ق.ج, النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعد لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي.

3- إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها, وإما بعد تعرضها لتحويل أو لتصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع¹

- إما فيما يخص الآليات العامة التي تحكم تسيير هذا النظام فتتمثل في:
 - ✓ إيداع المتعامل لطلب وضع البضاعة تحت هذا النظام لدى مفتشيه أقسام الجمارك المختصة إقليمياً يكون مرفقاً بكل الوثائق اللازمة كما يجب على المتعامل أن يبين لإدارة الجمارك الهدف الاقتصادي من وراء اختياره هذا النظام.
 - ✓ منح الترخيص للمتعامل الاقتصادي من طرف غدارة الجمارك وهذا بعد دراستها الدقيقة للطلب الذي تقدم به.
 - ✓ بعد تحصله على الرخصة يمكن للمتعامل أن يضع بضاعة تحت نظام القبول المؤقت بعد ما يكون قد قدم تصريح مفصل لإدارة الجمارك تتعلق بهذه البضائع كما أنه لأعوان الجمارك حق القيام بالمراقبة والإحصائيات الدورية التي يرونها ضرورية أثناء مكوث البضاعة تحت هذا النظام .
 - وتحدد مهلة مكوث البضاعة, حسب المدة الضرورية للقيام بالعمليات التي استوردت من اجلها هذه البضائع, غير أنه يمكن لإدارة الجمارك تمديد المهلة الممنوحة بناء على طلب المستفيد ولأسباب تراها مقبولة.
 - وفيما يتعلق بتصفية هذا النظام, فإنه يجب على المتعامل الاقتصادي وقبل انقضاء الآجال المحدد لمكوث البضاعة.
 - إن يعيد تصديرها ارج الإقليم الجمركي.
 - أو أن توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقاً¹

ونميز صنفين لنظام القبول المؤقت:

1- القبول المؤقت مع التوقيف الكلي للحقوق والرسوم: يمنح للبضائع التي تستعمل على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها, أي بدون تسجيل أي اهتلاك كبير ومهم في قيمتها التي دخلت بها إلى الإقليم الجمركي بحيث لا يوجد أي تبرير لدفع الرسوم والحقوق الجمركية, ونجد ضمن هذا كل نظام القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالة, ونظام القبول المؤقت للبضائع بغرض استعمالها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية.

2- القبول مع التوقيف الجزئي للحقوق والرسوم: هذا النظام خاص بالبضائع الأجنبية التي لا يمكن توفيق الحقوق والرسوم الجمركية بصفة كلية والتي لا يمكن أن يتم فرض كل الحقوق والرسوم عليها, لذا يتم رفع الحقوق والرسوم عليها, لكن بصفة جزئية تتناسب مع مدة استعمالها في الإقليم الجزئي, وهذا راجع إلى طبيعة هذا الاستعمال التي يسبب لها نقصان في قيمتها الأصلية نتيجة الإهلاك الذي يطرأ عليها, هذا النظام متعلق أساساً للبضائع والآلات الموجهة لغرض استعمالها على حالتها بهدف القيام بأعمال الإنتاج أو تنفيذ الإنتاج أو النقل الداخلي.

¹ عنان رضوان, الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق, مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الليسانس التطبيقي, فرع محاسبة وجباية, دفعة 2002, ص73.

- يعمل نظام القبول المؤقت على إدخال مرونة أكثر على حركية المبادلات التجارية خاصة مع استعمال البضاعة مع ضمان الاستفادة من خدمات النظام في أسرع وقت وفي أحسن الظروف.

وينتج عن هذه الامتيازات :

- ✓ ترقية صيغ وأشكال التعاون الاقتصادي الأجنبي الجزائري.
- ✓ تمكين المتعامل الاقتصادي الجزائري من معرفة درجة التطور التكنولوجي للأجهزة والمعدات المستوردة.
- ✓ طلب التكنولوجيا ووضع قاعدة متينة للصناعات الوطنية من خلال اكتساب الخبرة التقنية والفنية الكفيلة بتعبئة قدراتها التنافسية على مستوى الأسواق الخارجية.

2- نظام التصدير المؤقت:

يكتسب هذا النظام نفس الطبيعة التجارية لعملية القبول المؤقت، حي يسمح بتصدير بضائع بصفة مؤقتة لتكون محل استعمال خارج الإقليم الجمركي، وعند إعادة تصديرها تكون معفاة من الحقوق والرسوم المفروضة على الاستيراد¹.

واشترط أن لا تخضع هذه البضائع لأي تغيير أو تحويل، ويخضع منح هذا النظام لطلب من المتعامل الاقتصادي وبعد الموافقة يجب أن تخضع البضاعة لتصريح مفصل لكفالة مع تعهد بإعادة استيراد البضائع.

وضمنا لسرعة حركة تبادل البضائع الموضوعية تحت نظامي القبول والتصدير المؤقت، فقد سارعت مجموعة من الدول إلى الاتفاق على إجراء مبسط خاص بمهذين النظامين عن طريق دفتر "carnet ATA"
- يعمل نظام التصدير المؤقت على تشكيل سوق خارجية للبضائع المحلية وتشجيع التصدير عن طريق البضائع الموجهة للمعارض الأجنبية.

الفرع الثالث: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتحويل البضاعة:

بالإضافة إلى توجيه البضائع المختلفة نحو المبادلات التجارية الدولية لغرض التسويق أو الاستعمال، فإنها يمكن أن توجه كذلك لأغراض صناعية وذلك بدخولها في حلقات المواد التامة أو نصف المصنعة لتسوق على حالتها فيما بعد أو لتدخل في حلقات تصنيع مواد أخرى، ولتبسيط هذه العمليات فقد أوجد قانون الجمارك أنظمة جمركية اقتصادية بالنشاط الصناعي للمتعاملين الاقتصاديين تمكنهم بفضل قواعد الخاصة من ممارسة بعض النشاطات الصناعية.

1- مستودع التحويل:

وهي تتضمن نظام المشروع، نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، نظام إعادة التموين بالإعفاء.

¹ المادة 193 من قانون الجمارك.

- **المستوى الصناعي:** يعتبر المستودع الجمركي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك, حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع. يتم منح رخصة استغلال هذا النظام عن طريق مقرر للمدير العام للجمارك بعد تقديم طلب من طرف المتعامل الذي يريد وضع بضائعه تحت هذا النظام, وتحدد بمقتضى هذا المقرر كميات البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام, وتحدد بمقتضى هذا المقرر كميات البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام, ومدة صلاحيته والنسب المئوية للمنتجات المعوضة والتي يعد إلزاميا, والمنتجات التي يمكن أن تعرض للاستهلاك والتزامات المودع والكيفيات الخاصة بالمراقبة الجمركية.
- وعند انتهاء مكوث البضائع في المستودع الصناعي المحددة في المقرر, يجب على المستفيد أن يقوم بإعادة تصديرها, أو عرضها للاستهلاك في حدود النسبة المسموح بها, لكنه يمكنه أن يطلب من إدارة الجمارك تمديد هذا الأجل.
- وفي حالة عرض المنتجات المعوضة للاستهلاك, وجب دفع لحقوق والرسوم حسب نوع والحالة البضائع التي تمت معاينتها عند دخولها المستودع الصناعي وعلى أساس كميات هذه البضائع التي تحتويها المنتجات عند خروجها¹.
- **المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:** نظرا لأهمية القطاع البترولي في الاقتصاد الجزائري, ونظرا لأهمية المداخل التي تجنّبها الخزينة العمومية من الجباية البترولية, فقد أوجد قانون الجمارك نظاما اقتصاديا جمركيا يحفز العمليات الاستثمارية في هذا المجال في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية الذي يخصص للمنشآت والمؤسسات المتخصصة في استخراج وإنتاج الزيوت الخاصة والمنتجات البترولية.
- ويتم قبول البضائع الموضوعة تحت هذا النظام عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى, ليتم بعدها جمركة البضائع المنتجة بالمصانع للمراقبة الجمركية وفق الشروط التالية:
- الإعفاء من الحقوق والرسوم المعدة للتصدير .
- وضع الحقوق والرسوم المستحقة بالنسبة للبضائع المعدة للسوق الداخلية والتي تحدد قيمة وعائها عن طريق التنظيم.
- إعادة التموين بالإعفاء: هو النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد, بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

¹ المادة 194 من قانون الجمارك.

ويمنح هذا النظام بمقرر من المدير العام للجمارك على أن يراعي المصدرون ما يأتي:

✓ تبرير التصدير المسبق للبضائع.

✓ الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك لاسيما مسك سجلات أو محاسبة حسب

المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم.

تخصص الاستفادة من هذا النظام للمنحج والمصدرين المقيمين في الإقليم الجمركي، أي أن هذا النظام يمكن أن يكون مواد أولية، منتجات نصف مصنعة، أجزاء وقطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أي تحويل.

2- نظام القبول من أجل تحسين الصنع: يسمح نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع للمؤسسات

المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن تخضع إلى عمليات تصنيع أو تحويل أو صنع إضافي، في إطار القبول المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والمواد الناتجة عن هذه العمليات تسمى "المنتجات المعوضة" ويجب تصديرها في الآجال المحددة¹.

والبضائع المقبولة تحت عمليات التصنيع، حيث تقبل هاته البضائع بالإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية باستثناء البضائع المحظورة حظرا مطلقا.

- ويخضع منح رخصة استغلال النظام لإيداع طلب مسبق لدى المديرية الجهوية، أو لدى مفتشية الأقسام التي يتبع لها إقليميا مكتب الجمارك لاستيراد البضائع ويجب أن يدعم هذا الطلب بما يلي:

✓ نسخة من عقد التصدير أو أية وثيقة أخرى تحل محل التصدير.

✓ بطاقة تقنية لصنع المنتج المعوض.

✓ تمتح رخصة القبول في حالة الموافقة، مع تحديد الأجل لإتمام عملية التصدير، وتسلم الوثيقة الأصلية لصاحب الطلب.

✓ كما يخضع منح هذه الرخصة إلى اكتتاب تصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يستخدم البضائع المستوردة أو وكيله المعتمد.

وبمجرد حصول المتعامل على الرخصة يمكنه المباشرة في استيراد البضائع لغرض تصنيعها مع الاستفادة من وقف الحقوق والرسوم الجمركية، وبعد نهاية عملية التصنيع يجب عليه أن يقوم بتصدير المنتجات المعوضة أو أن تكون موضوع نظام جمركي آخر في انتظارها لاحقا.

ويتم تصدير المنتجات المعوضة وتصفية السندات تحت ظل:

✓ تصريح بالتصدير بالنسبة للمنتجات المعوضة، وهو يخص المواد الناتجة عن التصنيع.

¹ المادة 02 المقر رقم 16، مؤرخ في 3 فبراير 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادة 182 من قانون الجمارك.

- ✓ تصريح بإعادة التصدير للبضائع الأخرى المستوردة بالقبول المؤقت في إطار هذا النظام .
- وبهذا الإجراء يكون المتعامل قد قام بتصنيفه هذت النظام, والتحرر من جميع التزاماته المكتتبه اتجاه إدارة الجمارك.
- ✓ إن أهمية هذا النظام تظهر في السماح للمؤسسات الوطنية بعرض منتجاتها وخدماتها في الأسواق الخارجية.
- ✓ إن هذا النظام يشجع عمليات التصدير والإنتاج للبضائع القادرة على منافسة البضائع الأجنبية وهو ما يدعم سياسة الدولة في ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- ✓ يعتبر دافعا لإنشاء مؤسسات صناعية جديدة وتوسيع قاعدة النسخ الصناعي.

3- نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع :

يقصد به ذلك النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة للإعادة تصديرها بعد تعرضها لإعادة تصديرها بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصريح في إطار الصنع وفي أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

ويشترك هذا النظام مع النظام القبول لتحسين الصنع في جميع قواعده والفرق فقط يكمن في وجهة البضاعة.

ونميز في هذا الإطارين:

1- التصدير المؤقت لإصلاح المعدات والآلات: يسمح هذا النظام بإرسال وسائل الإنتاج إلى الخارج قصد القيام بصيانتها وإصلاحها, وعند استيراد المعدات والتجهيزات, فإن الحقوق والرسوم الموقوفة تصبح واجبة الأداء على أساس القيمة المضافة للآلات بما فيها قطع الغيار المدججة والعمل المضاف¹.

2- التصدير المؤقت لمعالجة البضائع: لا يمكن هذا النظام من التصدير المؤقت للبضائع المحلية لكي تستفيد من إضافات عملية أو تحويلات خارج الإقليم الجمركي ويتم تصفية هذا النظام ب:

- إعادة استيراد البضائع ووضعها قيد الاستهلاك داخل الإقليم الجمركي مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة.
- أو التصدير النهائي للبضائع مع تحرير مفصل لذلك.
- يمكن هذا النظام المتعاملين الاقتصاديين من تجديد لإنتاج وإصلاحها حيث يتمكن من مواصلة العملية الإنتاجية خاصة في حالة ضعف التكنولوجيا.

¹ المادة 193 من قانون الجمارك.

الفقرة الرابعة: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بحركة البضاعة:

يمنح قانون الجمارك للمتعاملين امتيازات عديدة تسهل لهم أداء عمليات نقل البضائع مع المكاتب الجمركية التي دخلت عبرها للإقليم الجمركي إلى المكاتب الجمركية القريبة من مكان ممارستهم لأنشطتهم الاقتصادية أو التجارية للقيام بجمركتها في هذه المكاتب.

ونجد في هذا الإطار الأنظمة التالية:

1- نظام العبور الجمركي: هو النظام الجمركي الذي توضع البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي (مكتب الانطلاق) إلى مكتب جمركي آخر (مكتب الوصول) مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي , كما نصت المادة 125 من قانون جمارك لسنة 1998 على أن " العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.¹

ويستعمل هذا النظام بالنسبة للتصدير أو الاستيراد وكذا التحويل بين المستودعات, وفيما يخص آليا عمل هذا النظام, فهي على شكل التالي:

✓ في مكتب الانطلاق: يتعين على عون الجمارك التحقق من تمام الإجراءات التالية:

- إيداع التصريح المفصل مرفقا بالوثائق اللازمة.

- مراقبة البضاعة.

- تسجيل الضمان (الكفالة).

وبعد يقوم هذا العون بوضع التشميع وتحديد مسار البضاعة وكذا آجال وصولها.

✓ في مكتب المرور, يقتصر دون عون الجمارك على مراقبة مراقبة وثائق العبور والتأكد من حالة الترخيص.

✓ عند مكتب الوصول : التأكد من سلامة الترخيص.

- تصفية نظام العبور وتحويل نسخة من التصريح التصفية إلى مكتب الجمارك لانطلاق العملية.

- رفع اليد ضمان (الكفالة) التي قدما المستفيد في مكتب الانطلاق.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد اعتمدت إجراءات تسهيلية لنظام العبور تخص أساسا البضائع الموجهة إلى مساحات الإيداع المؤقت أو المستودعات الجمركية وهي: " الإجراءات المبسطة للعبور البري" والتي يستفيد منها مستغلو مساحات الإيداع والمستودعات الجمركية حيث يمكنهم إيداع تصريح مبسط عند مكتب دخول البضاعة, وتم بواسطة نقل البضاعة إلى مساحات الإيداع المؤقت أو إلى المستودع أين يتم تصفية النظام.

¹ المادة 125 من قانون الجمارك.

أما في مجال العبور الدولي، فإن التسهيل المعتمد بموجب دفتر TIR يمكن من تغطية عمليات العبور بما يحتويه من وثائق محددة مسبقا حسب عدد مكاتب الجمارك للعبور.

ويرتكز عمل مصالح الجمارك على المراقبة العادية لحالة الترخيص مع الإمضاء على الوثيقة المخصصة للمكتب بموجب الدفتر TIR.

- ومنه يمكن القول أنه يوجد صنفان أساسيان للعبور الجمركي هما:

- ✓ العبور الوطني: وهي تخص عمليات النقل التي يفترض أن تتم داخل الإقليم الجمركي الوطني.
- ✓ العبور الدولي: وهي يخص عمليات نقل البضائع الأجنبية التي تتم بدون انقطاع بالمرور عبر عدة أقاليم جمركية تخص دولاً موقعة على المعاهدات الدولية الخاصة بهذا النوع من العبور.
- ✓ السعي إلى تسهيل حركة المبادلات الدولية وتقليص الشكليات الجمركية عند دخول وخروج البضاعة.
- ✓ وسيلة تستجيب للسير الحسن للتبادلات وضمن الأجال خاصة في العقود المتعلقة بالتوريدات المتجزئة.
- ✓ يسمح بريح الوقت عند القيام بعملية النقل والحد من الانتظار عند مختلف المكاتب الجمركية.
- ✓ تمكين المتعاملين الاقتصاديين من جمركة بضائعهم في أماكن قريبة من مقر نشاطهم.

2- نظام الحاويات:

لقد شرعت إدارة الجمارك في إطار تطبيق الاتفاقية الجمركية الخاصة بالحاويات والمبرمة سنة 1972 في تنظيم عمليات القبول المؤقت، وذلك بإدخال تسهيلات جديدة، في إطار وضع حد لتراكم البضائع في الموانئ، والمبدأ العام لهذا النظام هو أن تقبل الحاويات المستوردة وهي مملوءة، لإعادة تصديرها فارغة أو المستوردة فارغة لإعادة تصديرها وهي مملوءة مع الإعفاء الكلي من الحقوق والرسوم وإجراءات مراقبة التجارة الخارجية، حيث تخضع كل حاوية عند الاستيراد للتصريح، إلى أن يسفر هذا الأخير عند انقضاء الأجل المقدر بثلاث (03) أشهر بموجب تصريح إعادة التصدير بعد القبول المؤقت.

فانون الجمارك الجزائري الذي تناول الأنظمة الجمركية الاقتصادية في فصله السابع حيث نصت المادة 155 مكرر ج ج: "تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية العبور المستودع الجمركي، القبول المؤقت..".

كما نص القانون الجمركي في المادة 174 قانون الجمارك على القبول المؤقت، فعرفته كالتالي: "يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة وقف الحقوق والرسم ودون تطبيق المحظورات الطابع الاقتصادي"¹

ولقد اعتمدت إدارة الجمارك إجراء مبسط الحاويات يتمثل في نظام "التسجيل الإحصائي الدائم"، حيث وحسب هذا النظام تقبل الحاويات التي استفادت من الإجراء مباشرة لنظام القبول المؤقت بدون اكتتاب أي

¹ المادة 155 مكرر من قانون الجمارك.

تصريح ويتعين على المستفيد في حالة الاستيراد الأولى تقديم رخصة وكذا نسخة طبق الأصل للتعهد المكتوب في مكتب موطن الوفاء, ويصادق عليها قابض مؤهل ثم يقوم بتسجيل الطلب على سجل خاص. وعند إعادة التصدير, يجوز أن تتم العملية في أي مكتب جمركي مؤهل, حتى وإن كان يختلف عن مكتب القبول المؤقت مع تسجيل تصريح بإعادة التصدير.

إن نظام الحاويات يشكل وسيلة نقل رئيسية في عمليات التبادلات الدولية, وبالتالي يسمح هذا النظام وخاصة من خلال الإجراء البسط برقية وتطوير التبادلات التجارية بين الدول, وهذا ينعكس بالإيجاب على التجارة الخارجية.

حيث أن نظام الحاويات يضمن فعلا تقليص في التكاليف الجمركية وإقضاء التكاليف المالية, وهو ما يترجم رغبة السياسة القائمة في تشجيع المشاريع التي تستفيد من الحاويات كوسيلة نقل, ولاسيما عمليات التصدير الذي تقتضي تسهيل تصريف بضائعها نحو الخارج, وبهذا تضمن ترقية الصادرات نحو الخارج.

خلاصة الفصل

لم تكن الإصلاحات الجمركية في الجزائر خيارا تبنته السلطة بل كانت ضرورة حتمية أملت بها التطورات الدولية الراهنة, وفي هذا الإطار فإن هذا التوقيع على اتفاق الشراكة الأورو متوسطية والانضمام إلى المنطقة العربية لتبادل الحر يعد أمرا ملحا لدعم تحرير التجارة الخارجية وزيادة الاندماج والتوصل إلى شروط تجارية أفضل لتنمية الصادرات خارج المحروقات والولوج إلى أسواق جديدة.



خاتمة

الخاتمة

عرفت التجارة الخارجية تفسيرات مختلفة حول مفهومها وطبيعتها وتعدد الاتجاهات فيما يخض النظريات المتعلقة بها، وكذا العوامل المؤثرة فيها من مدرسة إلى أخرى ابتداء بالمدرسة الكلاسيكية التي رأت أن التقسيم الدولي للعمل يسمح بتقوية التبادل الذي ينهض باقتصاد البلد إلى أن وصلت إلى الاتجاهات الحديثة التي درست تطور التجارة والأهمية الكبيرة التي تلعبها في تقدم الدول ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تواصلت الدراسات وزالت لحد الساعة لإعطاء حقيقة وطبيعة نظريات التجارة الخارجية.

بعد انتهاج الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي وسياسة اقتصاد السوق ختم عليها القيام بالجملة من الإجراءات التصحيحية على مستوى قطاع الجمارك باعتباره بوابة التجارة الخارجية، فوجب عليه أن يكون عنصر تسيير وتسهيل لها حتى تنسجم مع التوجهات العالمية حيث تمحورت جل هذه الإصلاحات حول الأدوات الضريبية والقيود التعريفية والتشريعات الجمركية وتعميم الشبكة الجمركية عن بعد خلال نظام التسيير الآلي للمخاطر وتحقيق المراقبة الجمركية والسرعة في إجراء المعاملات والتأكد علة أهمية استعمال الأنظمة الاقتصادية الجمركية واستحداث المتعامل الاقتصادي المعتمد في إطار عصره الإدارة الجمركية والتكيف مع التغيرات الاقتصادية العالمية في إطار اقتصاد قائم على المبادلات التجارية.

1- نتائج الدراسة

من خلال ما تم تقديمه في الفصول هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ✓ التجارة الخارجية تلعب دورا هاما في اقتصاد أي دولة لهذا اهتم بدراسة المفكرين وفق أسس علمية وتوصلوا إلى العديد من النظريات المفسرة للأسباب وشروط قيامه، إلا أن هذه النظريات تميزت بالاختلاف حسب المذهب والإطار الزمني لكل مفكر.
- ✓ تعد الجمارك الجزائرية أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة.
- ✓ تشغل الجمارك الجزائرية جانبا كبيرا من الأهمية في الرقابة على التجارة الخارجية حيث عرفت تطورا كبيرا مرتبط بالاقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

✓ للجمارك دورا هاما في تطوير وترقية التجارة الخارجية بفضل مهامها ووسائل إدارتها من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة.

2- اختيار الفرضيات

من خلال ما تم عرضه في سياق البحث وقصد الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية يمكن التأكد من صحة الفرضيات كما يلي :

- الفرضية الأولى التي تنص على أن التجارة الاقتصادية هي الشريان الأساسي الذي يربط الدول ببعضها البعض فرضية صحيحة فهي تعتبر قناة رئيسية في التصدير والاستيراد ذلك أن التبادل الخارجي هو جلب الاستثمارات الأجنبية وتحسين التنافسية الخارجية والاستيراد وتصريف فائض الإنتاج المحلي.

- الفرضية الثانية التي تنص على أن إدارة الجمارك أداة لتحريك الاقتصاد الوطني صحيحة فهي أداة فعالة لضبط الاقتصاد كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج.

- الفرضية الثالثة التي تنص على أن الجمارك يؤدي دور كبير في ترقية التجارة الخارجية في ظل التغيرات العالمية واشتداد المنافسة صحيحة وذلك من خلال تكييف جميع أدواته مع طبيعة وأهداف السياسة التجارية المتبعة.

3- التوصيات

✓ ضرورة ربط قطاعي الجمارك والتجارة الخارجية بالشبكات العالمية للمعلومات لرصد المعطيات المتصلة بالمبادلات الدولية للبضائع والتدفقات الأخرى لإعداد بنك معلومات.

✓ العمل على تأهيل أجهزة قطاع الجمارك والتفكير في أفاق تطويره، بالتكوين المستمر والنوعي لإطاراته بما يتلاءم والظروف الاقتصادية الوطنية والدولية.

✓ ضرورة التعاون في رسم الاستراتيجيات الجمركية في المغرب العربي من منظور تكامل اقتصادي إقليمي وتنسيق الجهود بوضع تعريفات جمركية لمواجهة التحديات.

✓ يجب النهوض بالقطاعات المنتجة في الوطن, بتشجيع الاستثمار والصادرات الصناعية والفلاحية, والعمل على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يجعلها قادرة على المنافسة الدولية, والتخلي على سياسة التشجيع المفرط للاستيراد.

✓ على إدارة الجمارك أن تكثف من ندوات التعريف بالأنظمة الاقتصادية الجمركية, والقيام بتعديلات أكثر على قانونها من أجل تبسيط الإجراءات ومواكبة التطورات الحاصلة.

4- آفاق البحث

رغم سعينا للإلمام بكل جوانب الموضوع, إلا أننا ندرك أن هناك بعض النقائص من الجانب المنهجي أو المعلومات بحيث ركزت في بحثي هذا على دور الإصلاحات الجمركية التعريفية وغير التعريفية من خلال التخفيضات والإلغاء التدريجي للقيود في إطار اتفاقيات الشراكة المبرمة, إضافة إلى دور الأنظمة الجمركية والمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين ونظام (SIGA) في ترقية وتحرير التجارة الخارجية, ثم قمت بإسقاطها على حالة التجارة الخارجية بالجزائر, كما أتمنى أن تكون الأسئلة التالية موضوع بحوث مستقبلية :

1- ما هو دور الجمارك في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية ؟

2- الدور الجديد للجمارك في ظل التحرير الكلي للتجارة الخارجية ؟

وأخيرا نتمنى أن نكون قد وقفنا في إنجاز بحثنا هذا, وأن يكون مرجعا شاملا لكل المعلومات اللازمة والنافعة للطلبة القدامين مستقبلا.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- قائمة الكتب

- 1- أسامة محمد الفولي, مبادئ العلاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 1997.
- 2- إيمان عطية ناصف, مبادئ الاقتصاد الكلي , دار الجامعة .
- 3- بلغنامي نبيلة وآخرون, إصلاح النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة
- 4- جودة عبد الخالق, الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل المتكافئ, دار النهضة العربية, الطبعة الرابعة, 1992
- 5- حسان علي داود, اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الطبعة الأولى 2002
- 6- رشاد العاصر وآخرون, التجارة الخارجية, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, عمان, الأردن,
- 7- زينب حسين عوض الله, العلاقات الاقتصادية الدولية, الإسكندرية للطباعة والنشر, مصر 1998
- 8- عبد الباسط وفاء, سياسات التجارة الخارجية, دار النهضة العربية.
- 9- عادل احمد حشيش - مجدي محمود شهاب, الاقتصاد الدولي, الدار الجامعية الجديدة, الإسكندرية, 2005,
- 10- فؤاد مرسى, العلاقات الاقتصادية الدولية ، 1995.
- 11- كامل البكري, الاقتصاد الدولي التجارة والتمويل, الدار الجامعية للنشر والتوزيع, الإسكندرية, مصر, 2000
- 12- مجدي محمود شهاب. أسس العلاقات الاقتصادية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006
- 13- موسى سعيد مطر وآخرون, التجارة الخارجية, دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع, عمان, الأردن.
- 14- محمد صفوت قابل, تحرير التجارة الخارجية بين التأييد والمعارضة, دار الحكمة للنشر, القاهرة, مصر , 2002.
- 15- محمد حسين الوادي وآخرون, الاقتصاد الكلي, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, الطبعة الأولى, عمان, الأردن, 2009.
- 16- محمد يونس, الاقتصاد الدولي, دار المعارف العربية, القاهرة, 1999

- الأطروحات والمذكرات

- 1- حسن بلخير، دور الجمارك في ترقية المبادلات التجارية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، 1991-1992
 - 2- زايد مراد، "الحماية الجمركية في الجزائر"، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، 1994
 - 3- طويل أسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.
 - 4- كريم محمد وخواص هشام، الجبائية الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر، 2003. التطبيقي، فرع محاسبة وجباية، دفعة 2002.
 - 5- فاطمة الزهراء بن زيدان (2011-2012)، دراسة تحليلية لحركة التجارة الخارجية في الجزائر في منظور الجغرافيا الاقتصادية، الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف
 - 6- كبير سمية، التجارة الخارجية و تمويلها في الجزائر بعد الاصلاحات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2002.
 - 7- محمد حشماوي، التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانيات، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1994،
- القوانين والتشريعات

أ- القوانين

- 1- النشرة الرسمية لجمارك الجزائر، عدد رقم 1، جويلية-أوت 1991.
- 2- المادة 128 من قانون المالية لسنة 1994.
- 3- المادة 103 من القانون المالية 1997.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، أوت 1998.
- 5- المادة 193 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998.
- 6- المادة 71 من قانون المالية لسنة 1998.
- 7- المادة 12 رقم 19 المؤرخ في 03-02-1999 للمدير العام للجمارك.
- 8- قانون الجمارك سنة 2000.
- 9- الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004

- 10- الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.
- 1- المادة 02 من قانون الجمارك.
- 2- المادة 07 من قانون الجمارك.
- 3- المادة 15 من ق.رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك.
- 4- المادة 67 من قانون الجمارك.
- 5- المادة 86 من قانون الجمارك.
- 6- المادة 89 من قانون الجمارك.
- 7- المادة 92 من قانون الجمارك.
- 8- المادة 94 من قانون الجمارك.
- 9- المادة 109 من قانون الجمارك.
- 10- المواد 108, 109 مكرر و110 من قانون الجمارك.
- 11- المادة 110 من قانون الجمارك.
- 12- المادة 125 من قانون الجمارك.
- 13- المادة 127 من قانون الجمارك.
- 14- المادة 129 من قانون الجمارك.
- 15- المادة 139 من قانون الجمارك.
- 16- المادة 154 من قانون الجمارك.
- 17- المادة 155 مكرر من قانون الجمارك.
- 18- المادة 160 من قانون الجمارك.
- 19- المادة 187 من قانون الجمارك.
- 20- المادة 213 من قانون الجمارك.
- 21- المادة 129 من قانون الجمارك.
- 22- المادة 141 من قانون الجمارك.
- 23- المادة 194 من قانون الجمارك.
- 24- المادة 193 من قانون الجمارك.

ب- المراسيم

- 2- المرسوم الرئاسي 98-252 المؤرخ في 08 أوت 1998.

قائمة المراجع

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 234-96 المؤرخ في 02-02-1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب.
 - 3- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 20 أوت 2001.
- د- القرار

- 1- المادة 13 من المقرر رقم 19 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المتعلق بطبيعة العمليات الجمركة الآلية.
- 2- المنشور رقم 67-90 المؤرخ في 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة.
- 3- المادة 02 المقرر رقم 16, مؤرخ في 3 فبراير 1999, يحدد كيفيات تطبيق المادة 182 من قانون الجمارك.

- 4- التعليم رقم 11 الصادرة من المديرية العامة للجمارك/ الديوان م300.
- المقرر رقم 19 المؤرخ في 03/02/1999 المتعلق بطبيعة عمليات الجمركة الآلية.
- مراجع باللغة الفرنسية

- 1- Jean Claude Berr et Termeau. Le droit de douane, Edition Economical, Paris, 1998
- 2- Les cahiers français n° 29, janvier / février, 1987, .
- 3- la douane au service de l'économie C.N.I.D, 1996
- 4 - Revue des douanes numéro spécial

www.daouanes.dz مواقع الانترنت